نسخة محققة مقابلة بأصل المؤلف

التعليق الحسن وتعليق التعليق

تأليف

العلامة المحدث النبيل الشيخ محمد بن علي النيموي رحمه الله (ت ١٣٢٢هـ)

نسخة محققة مقابلة بأصل المؤلف

تأليف

العلامة المحدث النبيل الشيخ محمد بن علي النيموي رحمه الله (ت ١٣٢٢هـ)

١٤٤١ھ - ٢٠١٩م

Tel: 021-34913570 - 34123366 - 34912929
E-mail: majlis@banuri.edu.pk
web: www.banuri.edu.pk

بين يدي الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغُرِّ الميامين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعدُ.

فقد تعدَّدتْ جهاتُ العلماء في خدمة الحديث، وتنوَّعتْ تأليفاتُهم في نصر السنة وإحيائها، ومن تلكمُ النواحي: كتبُ الأحكام .. حيث ساهم فيها كثيرٌ من المحدثين، فالمتقدمون استوفوها في مصادرهم تبعًا، بينما المتأخرون أفردوها بالتأليف استقلالًا.

ومن الكتب التي تناولتْ أحاديثَ الأحكام .. وعلى رأسها: أحكام عبد الحق الإشبيلي الثلاثة، و«عمدة الأحكام» لعبد الغني المقدسي، و«خلاصة الأحكام» للإمام النووي، و«الإلمام» لابن دقيق العيد. وساهم في ذلك أيضًا: المنبجيُّ في «اللباب»، وابن عبد الهادي في «المحرَّر»، والحافظ ابن حجرٍ في «بلوغ المرام»، وهو من أكثرها تداولًا، وأشهرها قبولًا.

وقد حذا حذوَهم ونحا نحوَهم ثلةٌ من أعيان الهند، فجمعوا أدلَّة الفقه الحنفي في كتبٍ إلى مجلداتٍ ضخامٍ، كالسيِّد مرتضى الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة»، والشيخ عبد الحق الدهلوي في «فتح المنان»، والعلامة ظفر أحمد العثماني في «إعلاء السنن»، والشيخ عبد الله الحيدرآبادي في «زجاجة المصابيح».

والجدير بالتنويه هنا: العلامة محمد بن علي، المعروف بـ«ظهير أحسن شوق»، النِّيمِوِي .. حيث أدلى دلوه لحصر أدلة الحنفية، وأجاد الإدلاء والاستقصاء، فعمل «آثار السنن»، وعلَّق عليها «التعليقَ الحسن»، ثم أضاف إليها جملا نافعةً بعنوان: «تعليق التعليق».

والمدارس الدِّينية في ديارنا قد عنيت بدراسة هذا الكتاب الجليل، وتلقته العلماء بالقبول، وتناولته السَّادة الحنفية وغيرهم بالدراسة والشرح والتعليق، بل هو أحد الكتب الدراسيَّة الأساسيَّة في المناهج التعليمية، لا سيما في بلاد «الهند» و«السند».

واعتبر هذا الكتاب النفيس سفرًا علميًّا ينفع طلبة أصول الحديث، ويهديهم إلى أدب الخلاف، وبذل الجهد الجهيد في طلب العلم، والسعي الحثيث للوصول إلى الحقّ، بدون تعصُّبٍ مذهبيٍّ ممقوتٍ، أو إشباعٍ لرغبة في الهوى.

وقد كتب الله لهذا الكتب القبولَ وسعةَ الانتشار، وصار مرجعًا لدى العلماء والطلبة على سواءٍ. وكان كتابا قريبًا لطالب العلم المبتدي والمتوسط، ولا يستغني عنه المنتهي والمتبحر، وليت القدرَ ساعده على إتمامه. «وكم حسراتٍ في بطون المقابر!».

ما كلُّ ما يتمنَّى المرءُ يدركُه تجري الرياحُ بما لا تشتهي السفُنُ

قال العلامة محمد زاهد الكوثري - وهو يشيد بذكره، ويثني على حسن تأليفه، ويأسف على عدم تمامه -:

«وها هو العلامة مولانا ظهير أحسن النيموي ﷺ .. قد ألف كتابه «آثار السنن» في جزأين لطيفين، وجمع فيهما الأحاديث المتعلقة بالطهارة والصلاة على اختلاف مذاهب الفقهاء، وتكلم على كل حديث منها جرحًا وتعديلًا على طريقة المحدثين، وأجاد فيما عمل كل الإجادة، وكان يريد أن يجري على طريقته هذه إلى آخر أبواب الفقه، لكن المنيَّة حالت دون أمنيته ﷺ. وهذا الكتاب مطبوع بالهند طبعًا حجريًا، إلا أن أهل العلم تخاطفوه بعد طبعه، فمن الصعبِ الظفرُ بنسخة منه إلا إذا أعيد طبعه». اهـ.

ولا ريب أنه كتابٌ قيم نادرٌ، حوى بين دفتيه صفوةَ ما استدلَّ به الحنفية، وطوى فيه خلاصةَ ما بحثه المصنفون في الأبحاث العريضة، ولخَّص فيه نقاوةَ الخلافيات ومحَّصها، وغربل حُجَجَ أرباب المذاهب، مع استيفاء الكلام على كلِّ حديثٍ من تصحيح أو تضعيفٍ، أو تنبيهٍ إن كان ثَمَّتَ علة، مستشهدًا بأقوال من سبقه، مع سياق أقوال النقاد في جرح الرواة وتعديلهم. وهذا ما جعل للكتاب ميزة عظمى بين كتب الأحكام، حتى انتفع به المعاصرون للمصنف؛ لما اشتمل على فوائد وتحقيقاتٍ، ناهيك بإمام العصر العلامة محمد أنور شاه الكشميري .. الذي وافق مؤلفه، ورحَّب بكتابه، واعترف بفضله، وأشاد بذكره، وأعلن بخدمته، وعلَّق عليه بيده تعليقاتٍ وحواشيَ يجلُّ بيانه عن الوصف، وإليك تعبيره بلسان والدي العلامة السيد محمد يوسف البنوري ﷺ، حيث قال:

«ولا ريبَ أن الشيخَ [الكشميريَّ] كان مبتهجًا بكتابِه، مُعْجَبًا بأسلوبِه، فلمَّا تمَّ طبع الكتابِ أخذَ الشيخُ ليطالعَه، ويزيدَ عليه من أدلةٍ وأبحاثٍ ونكاتٍ وفوائدَ وغررِ نقولٍ .. ما يساويْ بعضُها رحلةً، ويقيِّدُها على هامشِهِ وطرّرِه وبين أسطرِه بكلِّ بابٍ ما يلائمُه، وكلَّما مرَّ عليه شيءٌ له صِلةٌ بالموضوعِ في مطالعته .. قيَّدَه هناكَ، إمَّا بنقل عبارةٍ، أو حوالةٍ برمزِ صفحةٍ مرقومةٍ إن كان الكتاب مطبوعًا، أو نقلِ لفظِهِ إن كان مخطوطًا، فتارةً بعبارةٍ وتارةً بإشارةٍ، أو بدا له شيءٌ من تأييدٍ وترديدٍ .. قيَّدَهُ هناك، حتى أصبحتْ صفحةُ الكتابِ كالوشيِ الدَّقِيقِ، فجاءتْ فيها نفائسُ منْ أفكارِهِ، وبدائعُ من غررِ نقولٍ بكلِّ بابٍ». اهـ.

وعودًا على بدءٍ، فنقول:

كان الداعيَ إلى نشر الكتاب - رغم توفُّره في المكتبات - أمورٌ لا تسع هذه العجالة بيانها، غير أني لا أخليها ببيان المهماتِ:

فمنها: أن «مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي» أثناء تحقيقها لكتاب «الإتحاف لمذهب الأحناف»[1] عَثَرتْ على مواضع من «آثار السنن» شطَبَ عليها العلامة الكشميري ﷺ، وكتبَ الصوابَ إلى جانبها، وأثبتَ بعضَ السقطات من بين العبارات، فقارنَّاها بالنسخ المطبوعة للاستيثاق، فإذا هي على هيئتها في الخطأ. وزاد الطين بلَّة: أنا وقفنا فيها على أخطاء مطبعية وأخرى علمية أماطَتْ عن المعنى، وليس سواءً من يدرس الكتاب بعين الاعتقاد، ومن يُمْعِنُ فيه بقصد التحقيق والانتقاد.

ومنها: أن بعضَ دور النشر - التي تحترم ما تنشر - حين طَبعتِ الكتابَ على الحروف فاتتها كتابةُ بعض التعليقات من بين السطور، التي أضافها المصنف (النيموي)، وأفصح فيها عن بعض الإحالات، أو شَرَحَ الغريبَ، أو تتبعَ السقطاتِ، أو نبَّه على قيودٍ أو فوائد أو إشارات، التي كان من حقِّها أن تنشر؛ اقتضاء للأمانة العلمية، لا أن تطوى وتحذف.

وهذا الذي تحدثنا عنه هو أهون من حذفهم بعضَ الكلمات من نصِّ الكتاب، وتغييرهم الإحالاتِ، وربما عمدوا إلى «التعليق الحسن» .. فنقصوا منها العبارات، أو قلَبوا حكمَ الحديث من

---

(١) وهو تعليقاتُ الشيخ إمام العصر العلامة محمد أنور شاه الكشميري ﷺ على «آثار السنن»، وهو كتابٌ قيم مخطوط، وقد تمَّ تبييضه وتحقيقه وتخريجه وتنسيقه - بعون الله وفضله -، وهو الآن قيد الطبع، وسيصدر عن قريبٍ من «مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي» - إن شاء الله تعالى -.

التصحيح إلى التضعيف، وأحيانًا يعاملون المتن بإضافةٍ من مصادرها، فيتجاوز أسطرًا يربو بها الكتاب على ما وضع عليه المصنف، حتى يخيَّل إليك أنهم يخبطون به حيث شاؤوا. وأشنع من ذلك كله: تقصيراتهم في «تعليق التعليق» .. حيث لم يدرجوا حتى مقدَّمته، وتركوا فقراتٍ من غضونه، فأعقب فواتًا أخلَّ بالكتاب.

ومنها: أن النسخة التي وقع اعتمادنا عليها تمتاز بتحقيق المصنف، وبيانه: أن الكتاب نشر في حياة المؤلف من «أحسن المطابع» بالهند، سنة ١٣٢١هـ، وعُرِضَ عليه، فتتبع منها سقطاتٍ وأغلاطًا تحرف المعاني، فألحق بآخر الكتاب قائمةَ الأخطاء المطبعية، أضف إلى ذلك مواضع استدركها العلامة الكشميري، وصوَّبها. كل ذلك في أمورٍ أخرى كثيرةٍ دفعتنا إلى تحقيق الكتاب وطبعه على أحسن وجهٍ، اعتمادًا على نسخة المصنف من جديد، مع المقارنة بنسخة «كلكته» التي طبعت سنة ١٣٧٦هـ.

فتميَّزت هذه الطبعة بمراعاة ما تقدم ذكره، وعزُب عليهم أمرُه، بحيث إنا جازمون بأنه الآن - إن شاء الله - أقرب شيءٍ إلى الصوابِ ونسخةِ المؤلف، ومعتقدون بأن العصمة والكمال لله وحده، وهو قد أبى أن يخلوَ عن الخطأ سوى كتابه.

وعينُ الرِّضا عن كلِّ عيبٍ كليلةٌ ولكنَّ عينَ السُّخْطِ تُبدِي المساويَا

نسال الله أن يتقبل منا ما نبذل من جهودنا، ونوليه من عنايةٍ لإبراز الكتاب على وجه التحقيق، وأن يوفِّقنا للمزيد من نشر العلم وبثِّ الخير، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وخاصة طلبة العلم منهم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلبٍ سليم. وصلى الله على النبيِّ المصطفى سيِّد السادات، وعلى آله وصحبه أجمعين، آمين، والحمد لله ربِّ العالمين.

وكتبه

سليمان بن يوسف البنوري

نائب رئيس «جامعة العلوم الإسلامية»

ونائب رئيس «مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي»

(١٤٤٠/٨/٢٠هـ)

ترجمة المؤلف العلام
بقلم نجله

قال ابن النيموي ﷺ:

إن المؤلف هو: أبونا وشيخنا العلّامة محمد المكنيُّ بـ «أبي الخير»، الشهير بـ «ظهير أحسن»، المتخلص بـ «الشوق النيموي»، ابن العارف بالله الشيخ سبحان علي الصديقي - رحمهم الله القوي -.

والنيموي: نسبةٌ إلى «نِيْمِيْ» - بكسرِ النون، وسكون الياء التحتانية، وكسر الميم -، وهي قرية بالهند على أربعة فراسخ قِبَل المشرق، من عظيم آباد - حفظهما الله عن الشرور والفساد -.

وُلِدَ أولَ نهارِ الأربعاء .. الرابع من جمادى الأولى، سنة ثمان وسبعين بعد الألف والمأتين .. من هجرة رسول الثقلين، في دار خالتِه المكرَّمة الساكنة في «صالح فور»، التي هي من قرى «البهار». فيها: قبرٌ للشيخ الأجلّ مخدوم الملك مولانا شرف الدين أحمد يحي المنيري البهاري .. من الأولياء الكبار، عليه رحمة الله الملك الغفار.

وكان النيموى كثير العلم، كبير الحلم، وسيع النظر، رفيع القدر، فخيم الباع، عظيم الاطلاع، صديقيَّ النسب والطباع، واحدًا في دهره، إمامًا في عصره، نحيفٌ بدنه، لا بطويله ولا بقليله، أسمرُ لونُه، كثير لحيته، ورزقه الله تعالى ملكة قوية بحلِّ الغموز، ومهارةً كاملة في فنِّ العروض، وكان مُتَمَذْهِبًا بمذهب أبي حنيفة النعمان، وله في زمان واحد زوجتان، أمّا الأولى: فـ «مخدومن» بنتُ خالته. وأما الأخرة: فـ «كلثوم» بنت عمه.

فَمِن الأولى: أنا، ابن النيمويُّ، المدعو بـ «عبد الرشيد»، كانت له جنة الفردوس نزلًا من الله الحميد، ومن الأخرة: من مات مراهقا «محمد عبد السلام» - غفرلهم الله العلام -.

وله من المشايخ:

- مولانا العلامة الحافظ لكلام الباري: محمد عبد الله الغازيفوري.
- ومولانا شمس العلماء المحدث: محمد سعيد، المتخلص بـ «الحسرت العظيم آبادي».
- ومولانا المحدث المجدد: محمد عبد الحي اللكنوي الأنصاري.
- وسيِّدنا المحدث المجدِّد، قطب الزمان: مولانا الشاه محمد فضل الرحمن المرادآبادي، وغيرهم - رحمهم الله ذو الأيادي -، وبايع على يد شيخه المرادالآبادي.

ثم إنه توفي في بلدةِ «عظيم آباد» يوم الجمعة، السابع عشر من شهر رمضان، الذي تنزل فيه الرحمة والغفران .. بعد الظهيرة عند الخطبة، من السنة الثانية والعشرين بعد الألف وثلاث مائة من هجرة سيد المرسلين، وإلى وطنه المألوف «نيمي» حملوه، وبها يوم السبت دفنوه.

ثم الأولى - بنت الخالة -: إنها ماتت ليلة الجمعة من سلخ ربيع الأول، سنة اثنتين وثلاثين وثلاث عشرة مائة من الهجرة النبوية، وهي إلى جنبه الأيمن مدفونة. والآخرة الآن في قيد الحياة، نسأل الله عالم الخفيات أن يغفر الخطيات للمؤمنين والمؤمنات.

وللنيموي تأليفاتٌ مفيدة في فنون عديدة:

- منها: هذه النسخة، وكان له الفراغ من تسويد جزئها الثاني ... في عام أربعة عشر وثلاث مائة بعد الألف من الهجرة، كما صرَّح هو بنفسه في الورقة الأولى من كتابه «المجلّى»، ولم يتفق له إتمامها؛ لأنه مات في أثناء تأليفها، لكنَّه أتمَّ كتاب الصلاة، فإني وجدت بخطِّه الجزء الثالث من «كتاب الزكاة» إلى ما لا يفيد إشاعته إفادةً تامةً.

- ومنها: «حبل المتين في الإخفاء بآمين».

- و«جلاء العين في ترك رفع اليدين».

- و«وسيلة العقبى في أحوال المرضى والموتى» بالفارسية.

- و«لامع الأنوار».

- و«أوشحة الجيد في بيان التقليد».

- و«إزاحة الأغلاط».

- و«مثنوى سوز وگداز»، وغير ذلك.

كَتَبَه: ابن النيموي

سنة: ألف وثلاث مائة وثلاث وأربعين هجرةً.

عمدة العناقيد من حدائق بعض الأسانيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الصمد، الذي به يستعان .. وبه يستمد، والصلاة والسلام على نبيِّه السيِّد المسند، وعلى آله وأصحابه الذين هم الثبت .. ومن به يُستند.

أمَّا بعد، فيقول الراجي رحمة الله القوي، الخادم للحديث النبوي، محمد بن علي النيموي، المكنيّ بأبي الخير، المدعو بـ «ظهير أحسن» - صانه الله تعالى عن الشرور والفتن-:

إني أرسلت بعض الأجزاء المطبوعة من «آثار السنن» - الذي هو من أحسن تأليفاتي في الحديث، وعمدة الكتب في هذا الفن، في شهر شعبان المعظم، سنة: الثامن عشر وثلاث عشرة مائة من هجرة النبي المكرّم، صلى الله عليه وسلم - إلى المحدث العلامة، الفقيه الفهامة، الشيخ الأجلّ، والصوفيّ الأكمل، ذي المناقب والمفاخر، مولانا الشاه محمد عبد الحق المكي المهاجر، وطلبت منه الإجازة؛ لتكون لي وسيلة المفازة، فلمّا أهل هلال شهر شوال المكرم .. تشرَّفت ذات ليلة في المنام برؤية النبي ﷺ، رأيته جالسا على السرير، وبجانبه الآخر امرأة بيضاء كالبدر المنير، فقال عليه الصلاة والسلام: «أنكحني هذه المرأة ذات الإكرام». فذهبتُ إليها، وقلت لها: قد أنكحتُكِ النبيَّ ﷺ. فقالت: «قبلتُ» متبسمةً بما حصل لها من النعم، فقام رسول الله ﷺ، وطلبني، وذهب إلى حجرة، فذهبتُ على إثره، ودخلت الحجرة. اهـ. فاستيقظت، وعبرت الرؤيا بما عبَّرتُ، وشكرت الله على ما شكرت.

ثم وصل إليَّ مكتوبُ العلامة المذكور، المشعور بالسرور والحبور، من مكة المكرمة، ذات المشاهد المعظمة - زادها الله شرفا وتعظيما وكرامة وتكريما - ما ملخصه:

«إن هديتكم وصلت إلي يوم العيد، وأزهارها قد زهرت لديَّ في الساعة المباركة والحين السعيد، في جماعة من أحبابي، وملأٍ من أصحابي، فطالعوها، وسرَّحوا الأنظار في مبانيها، وطرحوا الأفكار في معانيها، وفرحوا فرحا لا يسعه البيان، ودعوا لكم دعاء يضيق منه نطاق البيان».

ثم وصل إلي من بعد شهر مكتوب آخر من لديه مخبرا: أن شيخ العلماء قد دعا لكم في المسجد الحرام رافعا يديه، وفي طيِّ هذا المكتوب والسفر الحسن الأسلوب: كانت الإجازة المطلوبة، التي هي الدرة المكنونة المرغوبة، وصورتها هذه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل السنة الغراء أضوءَ من الصبح الأبلج، كما أنزل أحسن الحديث كتابا متشابها غير ذي عوج، والصَّلاة والسلام على سيدنا محمَّد خير مرسل .. وأفضل من إلى السماء عرج، وأعظم من أوتى الحكمة .. وجاء بالمعجزات والحجج، وعلى آله طيِّبي الأرج، وعوالي الرتب والدرج، وأصحابه الذين بذلوا في إحياء سننه المُهَجَ، ومَن في نظام سلكهم اندرج.

أما بعد:

فقد التمس مني الشيخ الفاضل، السابق في حلية الفضائل، الباذل في تحصيل العلوم الشرعية الجهدَ، المُشمِّر في اقتناصها عن ساعد الجد، مولانا العلامة الفهامة المحقق المُدقق المولوي محمد ظهير أحسن - أدام الله بقائه، وزاد كل يوم في مصاعد الفضل ارتقاءه - الإجازةَ فيما تجوز لي روايته، وتصح لي درايته، فأجبته لذلك، وأسعفته إلى ما هنالك، وإني أحقر من أن أكون من فرسان هذا الميدان، وأقل من أن أذكر بلسان أو يشار إلي ببنان.

ولكنَّ البلادَ إذا اقشعرَّت وصوَّخ نبتها .. رُعِيَ الهشيمُ

فأقول:

قد أجزت الهمام المذكور بجميع ما يجوز لي روايته من كتب الحديث، كالكتب الستة والجوامع والسنن والمسانيد والأجزاء والمشيخات والمستخرجات والمستدركات والمسلسلات وغير ذلك، ومن كتب التفسير وعلومه، كعلوم الحديث وأصوليهما، وسائر المؤلفات في المنقول والمعقول، وبالطريقة العالية الصوفية الصافية - قدس الله أسرارهم -، وبجميع الأوراد والأذكار، وغيرها إجازة عامة تامة، كما أجازني شيوخنا الأجلاء الأعلام النبلاء الكرام.

منهم: حامل لواء الرواية والإسناد، أمين الله على العباد، ملحق الأحفاد بالأجداد، ولي الله الكامل، جامع فنون العلوم وشتات الفضائل، مولانا المفسر المحدث الحاج: الشاه الحافظ عبد الغني الدهلوي المدني - قدس سره -، ومولانا المفسر المحدث: محمد قطب الدين الدهلوي المكي رحمة الله عليه، عن مولانا محمد إسحاق الدهلوي المكي، وغيره من علماء الحرمين الشريفين والهند والروم، إلى آخر السند المشهور المذكور في «حصر الشارد» و«الانتباه» و«اليانع الجني» والرسالة المسماة بـ «العجالة النافعة» وغيرها.

وأوصى المُجاز المذكور بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته، وملازمة العلم والذكر، لاسيما بـ «لا إله إلا الله»، وأوصيه بالشفَقة والرأفة بالمؤمنين، خصوصا المقبلين على العلم والمتوجهين، وأسأله أن لا ينساني من صالح دعواته في خلواته وجلواته، ووالدَيَّ ومشايخي والمسلمين، لا سيما ببلوغ المرام وحسن الختام والفوز برضاء الملك العلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قاله خجلًا الفقيرُ إلى الله تعالى محمد عبد الحق - غفر الله ذنوبه وستر عيوبه، آمين - في الرابع من ذي القعدة، سنة الثامن عشر وثلاث مائة بعد الألف من الهجرة النبوية - على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية -.

قال النِّيموي: إن المحدث المشهور بين الآفاق الشاه محمد إسحاق: يروى عن الشيخ الصفيِّ النقيِّ التقيِّ المسند الشاه عبد العزيز الدهلوي - قدس سرهما-، وقد أروي جميع الكتب الحديثية عاليا بدرجتين، عن شيخنا المحدث قطب الزمان، الجامع بين الشريعة والعرفان: مولانا الشاه فضل الرحمن المرادآبادي - المتوفى سنة ثلاث عشرة وثلاث مائة بعد الألف، نور الله مرقده - لمّا حضرتُ عنده، بعد ما فرغتُ عن تحصيل الكتب الدرسية من المعقولات والمنقولات.

حدثني بحديث الرحمة المسلسل بالأولية، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به الشاه عبد العزيز الدهلوي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به أبي الشاه ولي الله الدهلوي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به السيد عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني المكي - من لفظه تجاه قبر النبي ﷺ -، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني جدي الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا الشيخ يحيى بن محمد الشهير بـ «الشاوي»، وهو أول حديث سمعناه منه، قال: أخبرنا به الشيخ سعيد بن إبراهيم الجزائري المفتي الشهير بـ «قدوره»، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخبرنا به الشيخ المحقق سعيد بن محمد المقري، قال: وهو أول حديث سمعته منه، عن الشيخ الولي الكامل أحمد حجي الوهراني، قال: وهو أول حديث سمعته منه، عن شيخ الإسلام العارف بالله تعالى سيدي إبراهيم التازي، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال قرأتُه على المحدث الرباني أبي الفتح محمد بن أبى بكر بن الحسين المراغي، قال: وهو أول حديث قرأته عليه، قال: سمعت من لفظ شيخنا زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم البكري العيدومي، قال: وهو أول

حديث سمعته منه، قال: أخبرنا النجيب أبو الفرَج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخبرنا الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخبرنا أبو سعيد إسماعيل بن أبي صالح النيسابوري، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخبرنا والدي أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخبرنا أبو الطاهر محمد بن محمش الزيادي، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحي البزار، قال: وهو أول حديث سمعناه منه، قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: وهو أول حديث سمعته منه، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس - مولى عبد الله بن عمرو بن العاص -، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «الراحمون يرحمهم الرَّحمن تبارك وتعالى. ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء». قال الزين العراقي: «هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود والترمذي جميعا من طريق ابن عيينة بإسناده». وقال: «للجملة الثانية متابعةٌ عند أحمد، لفظها: «ارحموا تُرحموا». قلت: والجملة الأولى شواهدها كثيرة في الصحيحين وغيرهما. انتهى.

قلت: ثم قرأت عليه عدة أحاديث من «الجامع الصحيح» للإمام البخاري - رحمه الله العليم الباري -، ثم أجازني بجميع مروياته من الأحاديث، وببعض من الأوراد التي هي لخير الدارين مرجع ومعاذ، ثم حدثني في بعض رحلاتي إليه بالحديث المسلسل بالمحبة، قال: حدثني به الشاه عبد العزيز الدهلوي، عن أبيه الشيخ ولي الله الدهلوي، قال: حدثني الشيخ أبو طاهر المدني سماعا من لفظه، قال: أخبرنا الشيخ أحمد النخلي بسماعه على الشيخ محمد البابلي، عن علي بن محمد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العلقمي، [عن الشمس محمد بن عبد الرحمن العلقمي][1]، عن أبي الفضل الجلال السيوطي، قال: أخبرني أبو الطيب أحمد بن محمد الحجازي الأديب سماعا، قال: أخبرنا قاضي القضاة مجد الدين إسماعيل بن إبراهيم الحنفي، قال: أخبرنا الحافظ أبو سعيد العلائي، قال: أخبرنا أحمد بن محمد الأرموي، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مكي، قال: أخبرنا أبو طاهر السلفي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الكريم، قال: أخبرنا علي بن شاذان، قال: أخبرنا أحمد بن سليمان النجاد، قال: حدثنا أبو بكر

---

(١) إضافةُ هذا الاسم مهمٌّ للغاية، لأن العلقميَّ لم يسمع الجلال السيوطي؛ إذ الجلال السيوطيُّ توفي سنة (٩١١هـ)، وكانت ولادة العلقميِّ سنة (٩٢٣هـ)، فهو إذًا لم يدرك حياته فضلًا عن الرواية عنه، فتبيَّن منه وهَمُ صاحب «معجم المؤلفين» (٤٥/١)، حيث نسب تتلمذه على السيوطيِّ. راجع: «الكواكب السائرة» (٨٠/٣).

بن أبي الدنيا، قال: حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي، قال: حدثنا عمرو بن مسلم التنيسي، قال: حدثنا الحكم بن عبدة، قال: أخبرني حيوة بن شريح، قال: أخبرني عقبة بن مسلم، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معاذ، إني أحبك، فقل: اللّٰهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، قلت: كلهم قالوا: «أنا أحبك، فقل» أو نحوه. وقال لي سيدي: «إني أحبك، فقل: اللّٰهم إلخ». ثم أجازني بجميع مروياته، وبأخذ العهد على طريق شيخه في الطريقة: الشاه محمد آفاق المجددي.

قلت: إن شيخنا المرادآبادي قرأ الحديث على الشاه محمد إسحاق الدهلوي، وله إجازة عامة عنه، وقد أجاز له الشاه عبد العزيز الدهلوي أيضا بجميع مروياته، على ما نص عليه غيرُ واحد من أهل العلم، منهم: الشيخ المحدث أحمد بن عثمان المكي في «إتحاف الإخوان»، وقد قالوا: «إنه قرأ «الجامع الصحيح» على الشاه عبد العزيز الدهلوي أيضًا، خلافا لما ذهب إليه صاحب «الإتحاف»، والله أعلم بالصواب.

قلتُ: فحصل لي ثلاثَ طرق إلى الشاه عبد العزيز الدهلوي:

إحداها: طريق العلامة المهاجر المكي - أدام الله بركاته -، وفيها بيني وبين الشاه عبد العزيز الدهلوي ثلاثُ وسائط.

وثانيتُها: طريق شيخنا المرادآبادي عن الشاه محمد إسحاق الدهلوي، وفيها واسطتان.

وثالثتها: طريق شيخنا المرادآبادي عن الشاه عبد العزيز الدهلوي، وفيها واسطةٌ واحدةٌ، والحمد لله على ذلك.

قلت: والشيخ العلامة الشاه عبد الغني - شيخ شيخنا المكي - أخذ عن غير واحد من أهل العلم، منهم: الشيخ العلامة محمد عابد السندي المدني المتوفّى سنة سبع وخمسين بعد الألف والمأتين، وهو من كبار المحدثين في عصره، فمِن هذه الطريق بيني وبين الشيخ السندي المدني واسطتان.

وقد أجاز العلامة السندي بإجازته لكل من أهل عصره، قال في «حصر الشارد في أسانيد محمد عابد»:

«فقد أجزت كافة من أدرك حياتي من المسلمين أن يروى عنّي جميع ما اشتمل عليه هذا السفر بالأسانيد التي ذكرتها، وكان تمامه في بندر المخا، في شهر رجب سنة أربعين بعد الألف والمأتين».

انتهى. قلتُ: قد دخل شيخنا المرادآبادي في إجازته العامة، فمن هذا الطريق بيني وبين العلامة السندي المدني واسطةٌ واحدةٌ.

أقول بتوفيق الله العزيز العلّام:

قد أجزت بكتابي «آثار السنن» وما يتعلق به من التعليقات وسائر تأليفاتي، وبكل ما يجوز لي روايته، ويصح لي درايته، وما أخذته من العلوم العقلية والنقلية عن مشايخي الكرام: لكلٍّ من أدرك حياتي من أهل الإسلام، سيما لِوَلديَّ محمد عبد الرشيد ومحمد عبد السلام - حفظهما الله تعالى عن شرور الليالي والأيام -.

كتبتُه يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة، سنة تسع عشرة وثمانية بعد الألف من هجرة سيد الأنام - على صاحبها ألف ألف تحية وسلام، ما شرق الشمس الشارقة، وطلع البدر التمام -.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

نَحْمَدُكَ يَا مَنْ جَعَلَ صُدُوْرَنَا مِشْكَاةً لِمَصَابِيْحِ الْأَنْوَارِ، وَنَوَّرَ قُلُوْبَنَا بِنُوْرِ مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْآثَارِ، وَنُصَلِّيْ وَنُسَلِّمُ عَلَى حَبِيْبِكَ الْمُجْتَبَى الْمُخْتَارِ، وَرَسُوْلِكَ الْمَبْعُوْثِ بِصِحَاحِ الْأَخْبَارِ، وَعَلَى آلِهِ الْأَخْيَارِ وَأَصْحَابِهِ الْكِبَارِ، وَمُتَّبِعِيْهِمُ الَّذِيْنَ اخْتَارُوْا سُنَنَ الْهُدَى، وَاسْتَمْسَكُوْا بِأَحَادِيْثِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ، أَمَّا بَعْدُ، فَيَقُوْلُ الْخَادِمُ لِلْحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ النِّيْمَوِيُّ: إِنَّ هَذِهِ نُبْذَةٌ مِنَ الْأَحَادِيْثِ وَالْآثَارِ، وَجُمْلَةٌ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَالْأَخْبَارِ، انْتَخَبْتُهَا مِنَ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَعَاجِمِ وَالْمَسَانِيْدِ، وَعَزَوْتُهَا إِلَى مَنْ أَخْرَجَهَا، وَأَعْرَضْتُ عَنِ الْإِطَالَةِ بِذِكْرِ الْأَسَانِيْدِ، وَبَيَّنْتُ أَحْوَالَ الرِّوَايَاتِ الَّتِيْ لَيْسَتْ فِيْ الصَّحِيْحَيْنِ بِالطَّرِيْقِ الْحَسَنِ، وَسَمَّيْتُ هَذَا الْكِتَابَ مُسْتَخِيْرًا بِاللهِ تَعَالَى بِآثَارِ السُّنَنِ، أَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيْمِ، وَوَسِيْلَةً إِلَى لِقَائِهِ فِيْ جَنَّاتِ النَّعِيْمِ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

نحمد الله وبه نستعين، ونصلي ونسلم على محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد، فيقول الراجي رحمة الله القوي، محمد المكنى بـ «أبي الخير»، الشهير بظهير أحسن النيموي، ابن العارف المرحوم الشيخ سبحان علي – غفر الله ذنوبهما بلطفه الخفي وفضله الجلي –: إني رأيت ذات ليلة في المنام أني أحمل فوق رأسي جنازة النبي عليه الصلاة والسلام، فعُبِّرتُ هذه الرؤيا الصالحةَ بأن أكون حاملًا لعلمه إن شاء الله العلام. ثم شمرت عن ساق الجد، واشتغلت بالحديث .. حتى وفقني الله لتأليف «آثار السنن»، وهو كتاب نادر غريب في هذا الفن، وعلقت عليه تعليقا حسنا، وسميته بـ «التعليق الحسن على آثار السنن». وأسأل الله الصدق والصواب، والإصابة في كل إياب وذهاب.

قوله: (النيموي) هو منسوب إلى «نيمي» – بكسر النون، وسكون الياء التحتانية، وكسر الميم –، وهي قرية بالهند متصلةٌ بعظيم آباد.

قوله: (عزوتها ... إلخ) لكني اقتصرت في كثير من المواضع على العلامة، فـ «الشيخان» للبخاري ومسلم، =

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ»**

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

نحمد الله ونصلي ونسلم على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه الذين هم أهل الفضل العظيم. أما بعد: فهذا تعليق على «التعليق الحسن» مما يتعلق به من التنقيد والتحقيق، مسمًّى بـ «تعليق التعليق»، والله نعم المولى ونعم الرفيق.

١ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١- بَابُ الْمِيَاهِ

١- (١) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِيْ لَا يَجْرِيْ .. ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيْهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢- (٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٣) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِيْ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ .. فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤- (٤) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، إِنَّا ......

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»*

= و«الثلاثة» لأبي داود والنسائي والترمذي، و«الأربعة» للثلاثة مع ابن ماجه، و«الخمسة» للأربعة مع أحمد، و«الستة» للأربعة مع الشيخين، و«الجماعة» لأصحاب الكتب الستة معه. وكثيرا ما لا أذكر مع الشيخين غيرَهما من مخرجي الحديث. وربما أقول بعد ذكر بعض المخرجين: «وآخرون» .. فالمراد به: غيرُه من أصحاب التخريج، سواء كانوا من الجماعة، أو من غيرهم، كالإمام مالك والشافعي والدارمي وابن حبان والطحاوي والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي، وأمثالهم. وإذا عزوت حديثا إلى غير واحد من أصحاب التخريج مصرِّحا بأسمائهم أو ألقابهم .. فاللفظ للأول، وكذلك الحكم بالصحة باعتبار روايته من غير نظرٍ إلى الآخرين. وإذا اكتفيتُ بالعلامة: فإن قلت: «الجماعة» أو «الستة» أو «الشيخان» .. فاللفظ لأحدهما. وإن قلت: غير ذلك من العلامات .. فاللفظ لأحدهم، والحكم بالصحة باعتبار أسانيد جميعهم أو بعضم. وأما إذا حكمت بالضعف .. فالحكم باعتبار رواية كل واحد من الذين عزوت الحديث إليهم.

قوله: (فليغسله سبعا) قلت: الحديث حجة على مالك ومن تبعه؛ لأنه يدل على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير؛ لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبا، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وفي الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعادى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعا، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير». انتهى كلامه مختصرا.

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ»**

قوله: (ابن ماجه) قلت: هو بفتح الميم والجيم، وبينهما ألف، والآخِرُ هاء ساكنة.

نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيْلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَآخَرُوْنَ، وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

وصححه البخاري - فيما حكاه عنه الترمذي -.

٥- (٥) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَاءِ .. وَمَا يَنُوْبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ .. لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَآخَرُوْنَ، وَهُوَ حَدِيْثٌ مَعْلُوْلٌ.

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»

قوله: (وهو حديث معلول) قلت: قد ضعّفه غير واحد من العلماء .. كإسماعيل القاضي وأبي بكر بن العربي وابن عبد البر وابن تيمية والمهدي، وقد أطنب الدارقطني في استيعاب طرقه، وبسط الكلام فيه الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه «الإمام». وحاصل ما أوردوا عليه أن الحديث مضطرب من جهة السند ولفظ المتن ومعناه. أما الاضطراب من جهة السند: فهو أن هذا الحديث له ثلاث روايات، إحداها: رواية الوليد بن كثير، وثانيتها: رواية حماد بن سلمة، وثالثتها: رواية محمد بن إسحاق، وكل منها مختلف من جهة الإسناد. أما الأولى: فقد أخرجها الحاكم في «المستدرك»، وقال: «صحيح على شرطهما، وقد احتجا بجميع رواته». وقال ابن منده: «فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم». وأورد عليه الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام»: بأن أبا عبد الله ابن منده حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة، وأعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب، ولعل مسلما تركه بذلك. انتهى. قلت: مداره على الوليد بن كثير، وهو مختلف فيمن يروي عنه، فيروى تارة عن محمد بن جعفر بن الزبير الأسدي، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر. وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن عبد الله بن عبد الله عمر، وجمع الدارقطني بين الروايتين، ومال إلى أن الوليد رواه عنهما جميعا. ثم إنه اختلف في شيخ محمد بن جعفر، فقال مرةً: عن عبد الله بن عبد الله المكبر. ومرةً: عن عبيد الله بن عبد الله المصغر. ولا يحصل التوفيق بينهما إلا أن يقال: إن الوليد رواه بهذه الطرق كلها، وإليه مال بعضهم، وهذا لا يخلو من التكلف البارد. وقال ابن راهويه فيما حكاه عنه «البيهقي»: «غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله، وإنما هو عبيد الله بن عبد الله». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «وعند التحقيق: الصواب: أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر. وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر. ومن رواه على غير هذا الوجه .. فقد وهم». انتهى. وفيه نظر؛ لأن جماعة من أهل العلم رووه عن أبي أسامة، عن الوليد على غير هذا الوجه، فالحكم بالوهم في بعضٍ دون بعضٍ تحكمٌ. فإن قلت: قال الحافظ - مجيبا عن هذا ....

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»* ____________________

= الاضطراب -: «والجواب أن هذا ليس اضطرابا قادحا، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا .. انتقالٌ من ثقة إلى ثقة». قلت: كيف ما كان .. فإنه مشعر بعدم ضبط الراوي، وهو موجب للضعف كما في الأصول. وأما الثانية: فستجيء في بحث الاضطراب اللفظي. وأما الثالثة - وهي رواية محمد بن إسحاق -: فهو يروي تارة: عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله، عن ابن عمر. وقد مر اختلاف ابن جعفر في اسم شيخه. وتارة: عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وتارة: عنه، عن عبيد الله، عن أبي هريرة. وهذه الروايات كلها عند الدارقطني. وأما الاضطراب من جهة المتن ففي بعضها: «قلتين». وفي بعضها بإسناد صحيح: «قلتين أو ثلاثا». وفي رواية موقوفة صحيحة: «أربعين قلة». وكذلك في رواية مرفوعة: «أربعين قلة»، لكنها لا تخلو من ضعف. وقد أجيب بأن رواية «أو ثلاثا» شاذَّة. قال الحاكم في «مستدركه»: «ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد، ولم يقولوا فيه: ثلاثا». وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: «وقوله: «أو ثلاثا» شكٌّ وقع لبعض الرواة». قلت: هذه الأقوال كلها بمعزل عن سنن الصواب، لأن الجماعة من أهل العلم والحفظ رووه كعفان عند أحمد، ووكيع عند ابن ماجه، وإبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وكامل بن طلحة عند الدارقطني، ويزيد بن هارون في رواية له، كلهم رووه: عن حماد بن سلمة، وقالوا: «أو ثلاثا». ومن العجائب ما قاله ابن معين .. فيما حكاه عنه البيهقي في «المعرفة»، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين - وسئل عن حديث حماد بن سلمة: حديث عاصم بن المنذر بن الزبير -، فقال: «هذا جيد الإسناد». فقيل له: فإن ابن علية لم يرفعه، قال يحيى: «وإن لم يحفظه ابن علية، فالحديث حديث جيد الإسناد، وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير - يعني يحيى: في قصة «الماء لا ينجسه شيء» -. انتهى. قلت: كيف يكون هذا أحسن من حديث الوليد، مع أنه مضطرب المتن جدا، وفي رفعه نظر؛ لأنه لم يرفعه أحد عن عاصم بن المنذر غير حماد بن سلمة، وخالفه حماد بن زيد وإسماعيل ابن علية عن عاصم، فروياه موقوفا .. كما هو عند الدارقطني، وحماد بن سلمة وإن رواه مرفوعا، لكنه مختلف فيه، فقد رواه موقوفا على ابن عمر عند الطحاوي في رواية له، وحديث الوليد سالمٌ عن الاضطراب في المتن .. وعن الاختلاف في الرفع والوقف. وأما الاضطراب من جهة المعنى: فالقلة مشترك بين رأس الرجل والجرة والقربة وغير ذلك، ولم يثبت مقدارها. قال الطحاوي: «إن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما، فقد يجوز أن يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم، ويحتمل أن تكونا قلتين أريد بهما قلة الرجل، وهي قامته، فأريد إذا كان الماء قلتين - أي: قامتين - .. لم يحمل نجسا؛ لكثرته. ولأنه يكون بذلك في معنى الأنهار». وقال ابن حزم: «لا حجة في حديث القلتين؛ لأنه ﷺ لم يحدد مقدار القلتين». وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: «ما ذهب إليه الشافعيُّ من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة....... =

٦- (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِيْنَ قُلَّةً .. لَمْ يُنَجَّسْ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»*

= مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع». وقال في «الاستذكار»: «حديث معلول، ردَّه إسماعيل القاضي، وتكلم فيه». وقال الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام»: «لم يثبت عندنا بطريق استقلاليٍّ يجب الرجوع إليه شرعا تعيينُ مقدار القلتين». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وإنما لم يخرجه البخاري؛ لاختلاف وقع في إسناده، لكن رواته ثقات، وصححه جماعة من الأئمة، إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه». انتهى. فحاصل الكلام: أن القلة لم يتعين معناها، وإن أريد بها الأواني كالجرة والخابية .. فلم يثبت مقدارها، مع أنها متفاوتة جدا. وأما ما زعموا من أن المراد بها قلال هجر؛ لكثرة استعمال العرب بها دون غيرها .. فممنوعٌ. وقال الخطابي: «قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار، والقلة لفظ مشترك، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها - وهي الأواني - تبقى مترددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار: جعل الشارع الحد مقدَّرًا بعدد، فدل على أنه أشار إلى أكبرها؛ لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين، مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة». انتهى. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» متعقبا عليه: «ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف». فخلاصة الكلام: أن الحديث مضطرب، والاضطراب يورث الضعف، ومع ذلك لم يبين مقدار القلتين، ولم يثبت تحديدهما، وبهذا ظهر ضعف ما قاله البيهقي في «المعرفة»: «واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلا: بأنه لا يعلم مقدار القلتين، لا يكون عذرا عند من علمه». انتهى. ثم لا يخفى عليك أن غير واحد من العلماء نسبوا تصحيح حديث القلتين إلى الطحاوي، وقالوا: إنه قال: «خبر القلتين صحيح، وإسناده ثابت». وإني لم أجد هذه العبارة ولا تصحيحه في كتابه «معاني الآثار»، والله أعلم بالصواب.

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: واعترف به الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه «الإمام».

قوله: (رواه أحمد) قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله ثقات». وقال العلامة الحازمي: «لا يعرف مجوَّدًا إلا من حديث سماك بن حرب، عن عكرمة. وسماك مختلف فيه، وقد احتج به مسلم». انتهى. قلت: ليَّنه غير واحد في عكرمة، قال ابن المديني: «روايته عن عكرمة، عن ابن عباس مضطربة». وقال يعقوب بن شيبة: «هو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين». هكذا في «الميزان». وقال الحافظ في «التقريب»: .....

٨- (٨) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ .. وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيْهَا لُحُوْمُ الْكِلَابِ وَالْحِيَضُ وَالنَّتَنُ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُوْرٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

«أتتوضأ» بالتاءين، لا «نتوضأ» بالنون.

والحقُّ معه.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

= «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصَّةً مضطربةٌ، وقع تغير بآخره، فكان ربما يلقَّن». انتهى.

قوله: (بضاعة) هي بضم الباء - وقيل: بكسرها - ثم الضاد المعجمة - وقيل: بالصاد المهملة -، وهي بير مشهورة بالمدينة، زعم الطحاوي أنها كانت سيحا تجري، وأسند عن الواقدي، أنه قال: «كانت طريقا للماء إلى البساتين، فكان الماء لا يستقر فيها». انتهى. واستدل بعضهم على صحة هذا الخبر: بأنها لو لم تكن جارية .. لتتن الماء بوقوع لحوم الكلاب ونحو ذلك، وحكى البلاذري في «تاريخه» عن الواقدي، أنه قال: «تكون بير بضاعة سبعا في سبع، وعيونها كثيرة، فهي لا تنزح». وأسند البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي، أنه قال: «كانت بير بضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا، ولا طعما، ولا تظهر له فيها ريح». وقال أبو داود: «سمعت قتيبة بن سعيد، قال: سألت قيم بير بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقصت؟ قال: دون العورة». قال أبو داود: «وقدَّرت أنا بير بضاعة بردائي .. مددته عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذراع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها؟ قال: لا. ورأيت فيها ماءً متغير اللون». واستدل البيهقي بهذا في «المعرفة» على أن الماء كان لا يجري منها، وأن ماءها كان مستقرا فيها، يتغير في بعض الأوقات .. إما بطول المكث، وإما بما يقع فيه. قلت: قد ثبت أن بينهم وبين النبي ﷺ نحوا من مائتي سنة، فكيف يظن أن تلك البئر كانت في ذلك الزمان كما كانت في عهده؟ مع أن آثار البناء تندرس في أقل من هذه المدة! بل كونها سبعا في سبع في وقت على ما حكاه البلاذري عن الواقدي مع كثرة مائها، وكونها ستة أذرع في عهد أبي داود مع قلته: يدل على خلاف ذلك، والواقدي وإن كان مجروحا عند المحدثين في الحديث، لكنه رأس في المغازي والسير والأخبار والحوادث الكائنة في وقت النبي ﷺ وبعد وفاته، وهو من أهل المدينة، ولا شك أنه أعلم بحالها وحال آبارها من غيره، وأخباره أحرى بالقبول من خبر القيم، ومن قول من فتح الباب لأبي داود؛ لأنهما رجلان مجهولان.

قوله: (وهي بير يطرح فيها لحوم الكلاب ... إلخ) قلت: قال بعض أهل العلم: «قد توهم بعضهم أن هذا كان لهم عادة وتعمدا، وهذا لا يظن بذمي ولا وثني، فضلا عن مسلم؛ لأنه لم تزل عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم من تنزيه الماء وصونه عن النجاسة، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان - والماء ببلادهم أعز، والحاجة إليه أمس - أن يكون هذا صنيعهم بالماء. وإنما كان ذلك من أجل أن تلك البئر كانت =

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»*

= بمنخفض من الأرض، فيمطر السماء، ويمر الماء إليها، ويجتمع فيها .. حتى تصير غديرا كبيرا، وكانت السيول تلم هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يتغير من ذلك». قلت: ومما يؤيد هذا القول أن تلك البئر قد أطلق عليها اسم الغدير، كما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» فيما حكاه السيوطي في «جمع الجوامع»، ثم علي المتقي في «كنز العمال» عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن النبي ﷺ توضأ أو شرب من غدير كان يلقى فيه لحوم الكلاب والجيف، فذكر له ذلك، فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء».

قوله: (الماء طهور لا ينجسه شيء) قلت: قد احتج بهذا الحديث غير واحد من أهل العلم، ومنهم الإمام مالك على أن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة، وإن كان قليلا .. إلا إذا تغير أوصافه، فظاهره يدل على أن الماء لا يتنجس أبدا، وهذا خلاف ما قام عليه الإجماع، ومع ذلك يخالفه حديث ولوغ الكلب وغيره، وفي الحديث كلام كما سيجيء، والصواب أن معناه: أن الماء لا يزول طبعه من الطهارة، ولا ينجسه شيء .. بأن يبقى نجسا مع زوال النجاسة منه، وهذا كما ورد في الحديث: «إن الأرض لا تنجس»، فإنه ليس المراد منه أنها لا تنجس وإن خالطتها النجاسة، بل المراد أنها لا تبقى نجسة بعد زوال النجاسة منها، فكذلك ههنا. والحاصل أن القوم حين سألوا النبي ﷺ عن بئر بضاعة، فكأنما أجابهم بأن تلك البئر وإن كانت كما قلتم، لكن الآن ليست كذلك، بل زالت النجاسة منها، وصار ماؤها طاهرا. قال الطحاوي في «معاني الآثار»: «فكان معنى قوله: «إن الأرض لا تنجس» أي: إنها لا تبقى نجسة إذا زالت النجاسة منها، لا أنه يريد أنها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها، فكذلك قوله في بئر بضاعة: «إن الماء لا ينجس»، ليس هو على حال كون النجاسة فيها؛ إنما هو على حال عدم النجاسة فيها». وقال أبو نصر المعروف بالأقطع: «لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يتوضأ من بئر هذه صفاته، مع نزاهته، وإيثار الرائحة الطيبة، ونهيه عن الامتخاط في الماء، فدل أن ذلك كان في الجاهلية، فشك المسلمون في أمرها، فبين أنه لا أثر لذلك مع كثرة النزح».

قوله: (وصححه أحمد) قلت: قال ابن تيمية في «المنتقى»: «قال أحمد بن حنبل: «حديث بئر بضاعة صحيح». وقال المنذري في «مختصره»: «حكي عن الإمام أحمد، أنه قال: «حديث بئر بضاعة صحيح».

قوله: (وحسنه الترمذي) قلت: قال في «جامعه»: «هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، لم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد». انتهى. قلت: فيه عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، وهو مستور .. كما في «التقريب» وغيره.

قوله: (وضعفه ابن القطان) قلت: قال في كتابه «الوهم والإيهام»: «إن في إسناده اختلافا، فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الله بن رافع. وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع. ومنهم من يقول: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع. ومنهم من يقول: عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع. ومنهم من يقول: عن عبد الرحمن بن رافع. قال: فيحصل فيه خمسة أقوال، وكيف ما كان، فهو لا يعرف له حال ولا عين». انتهى. وحاصله: أنه ... =

٩- (٩) وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ حَبَشِيًّا وَقَعَ فِيْ زَمْزَمَ، فَمَاتَ، فَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَنُزِحَ مَاؤُهَا، فَجَعَلَ الْمَاءُ لَا يَنْقَطِعُ، فَنَظَرَ .. فَإِذَا عَيْنٌ تَجْرِيْ مِنْ قِبَلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَسْبُكُمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٠- (١٠) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ، أَنَّ زَنْجِيًّا وَقَعَ فِيْ زَمْزَمَ - يَعْنِيْ: فَمَاتَ -، فَأَمَرَ بِهِ..

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»* ـــــــــــــــــــــــ

= أعلَّه بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه، فلا شك أن الحديث ضعيف. فإن قلت: رواه النسائي من طريق خالد بن أبي نوف، عن سليط، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه. قلت: هذا الإسناد ضعيف أيضا، خالد بن أبي نوف لم يسمعه من سليط، بل بينهما محمد بن إسحاق، وهو رواه مرة هكذا، ومرة: عن سليط، عن عبد الرحمن بن رافع، ومرة: عن سليط، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع .. كما هو عند الدارقطني. وقال ابن القطان: «وله طريق أحسن من هذه، قال قاسم بن أصبغ في «مصنفه»: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد ﷺ، قال: قالوا يا رسول الله، :إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما ينجي الناس والمحايض والخبث!. فقال رسول الله ﷺ: الماء لا ينجسه شيء». انتهى. قال الشوكاني في «النيل»: «قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه، ثم ساقها عن أبي سعيد». انتهى. قلت: الصواب: عن سهل بن سعد، لا عن أبي سعيد. قال قاسم بن أصبغ: «هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة». وقال ابن حزم: «عبد الصمد ثقة مشهور». وردَّه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» بأن ابن سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راويا إلا محمد بن وضاح». انتهى. قلت: فثبت أن ما أخرجه ابن أصبغ ضعيف أيضا، ولا يثبت قول ابن القطان وقاسم أنهما صحَّحاه. نعم، رجح كلاهما هذا الخبر على حديث أبي سعيد، وهذا أمر آخر، فما جزم الزيلعي في «نصب الراية» مقلدا لغيره: أن إسناده صحيح .. فليس بصواب.

قوله: (رواه الطحاوي وابن أبي شيبة) قلت: قال الطحاوي في «معاني الآثار»: «حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا منصور، عن عطاء، أن حبشيا ... إلخ». وقال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: «حدثنا هشيم، حدثنا منصور، عن عطاء، أن حبشيا ... إلى آخره نحوه». قلت: رجاله رجال الصحيحين، فأما هشيم فهو ابن بشير السلمي، وهو إن كان مدلسا، لكنه صرح بالتحديث، وأما ابن منصور فهو ابن زاذان، وقد نص بذلك الحافظ في «الدراية»، وأما عطاء فهو ابن أبي رباح، قال ابن الهمام في «فتح القدير»: «وهو سند صحيح».

ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، فَأُخْرِجَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْزَحَ، قَالَ: فَغَلَبَتْهُمْ عَيْنٌ جَاءَتْهُمْ مِنَ الرُّكْنِ، فَأَمَرَ بِهَا فَدُسَّتْ بِالْقُبَاطِيِّ وَالْمَطَارِفِ .. حَتَّى نَزَحُوْهَا، فَلَمَّا نَزَحُوْهَا .. انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (رواه الدارقطني) قلت: ولفظه: حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين ... إلخ، رجاله رجال الصحيحين إلا شيخ الدارقطني وشيخ شيخه، وهما ثقتان. وهشام هو ابن حسان، والأنصاري اسم جده: المثنى، قال البيهقي في «المعرفة»: «وابن سيرين، عن ابن عباس مرسلٌ». وزاد الزيلعي - نقلا عن «المعرفة» -: «لم يلقه، ولا سمع منه، وإنما هو بلاغ بلغه». انتهى. وتبعه في ذلك من تبعه، وإني لم أجد هذه الزيادة في النسختين الصحيحتين القلميتين من «المعرفة»، والله أعلم. وبالجملة زعم البيهقي بانقطاعه، ونقل قوله هذا الحافظُ ابن حجر في «الدراية»، وسكت عما فيه، وقال ابن الهمام مقلدا للبيهقي: «هو مرسل، فإن ابن سيرين لم ير ابن عباس».

قلت: وكذلك قال غير واحد من أصحابنا معتمدا عليه، وقال بعضهم في «تعليقه على الدارقطني»: «وهذا الأثر لا يصح من جهة السند»، ثم نقل ما قاله البيهقي. قلت: الأثر صحيح، وإسناده متصل، وما زعموا من أنه مرسل .. فليس بصحيح؛ لأن محمد بن سيرين كان حين وفاة ابن عباس شابا ابن خمس وثلاثين سنة أو نحو ذلك، فما المانع له من أن يسمع منه؟! ومع ذلك قد صرح بسماعه منه الحافظ الذهبي في «طبقات الحفاظ» في ترجمة ابن سيرين، قال: «سمع محمد أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وطائفة». انتهى.

قلت: وهذا الأثر له طرق أخر، منها: ما رواه البيهقي في «المعرفة»: «أخبرنا أبو نصر بن قتادة، قال: أخبرنا أبو عمرو بن مطر، قال: حدثنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، أن زنجيا وقع في زمزم، فمات، فأمر به ابن عباس، فأخرج، فسُدَّ عيونها، فنزحت. وأعله بابن لهيعة، وقال: لا يحتج به». قلت: القعنبي من أصحابه الذين سمعوا منه قبل احتراق كتبه، وذهب غير واحد من المحدثين إلى أن سماع من سمع منه قديما جيد، وإليه أشار الحافظ في «التقريب»: «صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه». انتهى. وقال الذهبي في «الميزان» - نقلا عن ابن حبان -: «كان أصحابنا يقولون: سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة: عبد الله بن وهب وابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقري وعبد الله بن مسلمة القعنبي .. فسماعهم صحيح». انتهى. ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس ﷺ، أن زنجيًّا وقع في زمزم فمات، فأنزل إليه رجلا فأخرجه، ثم قال: انزحوا ما فيها من ماء. قال البيهقي في «المعرفة»: «قتادة، عن ابن عباس مرسلٌ». قلت: وهو كذلك.

ومنها: ما رواه الطحاوي والبيهقي عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف. فهذه الروايات يقوي بعضها بعضا، ويثبت منها أن نزح زمزم بأمر ابن الزبير وابن عباس صحيحة، لا شك فيها.... =

١١- (١١) وَعَنْ مَيْسَرَةَ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ - فِيْ بِئْرٍ وَقَعَتْ فِيْهَا فَأْرَةٌ، فَمَاتَتْ -، قَالَ: يُنْزَحُ مَاؤُهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: وَفِي الْبَابِ آثَارٌ عَنِ التَّابِعِيْنَ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

= وأما ما قال البيهقي في «المعرفة»: «ليس ذلك عند أهل مكة، وأسند عن سفيان بن عيينة، أنه قال: أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر أحدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه مات في زمزم، ما سمعت أحدا يقول: نزح زمزم» .. ثم أسند عن الشافعي، أنه قال - ما حاصله -: «لا يثبت هذا عن ابن عباس» .. فذلك سخيف جدا؛ لأن عدم علمهما لا يصلح دليلا، وإنهما لم يدركا ذلك الوقت، وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة، فإخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى بالقبول من قولهما. فخلاصة الكلام أن واقعة الزنجي صحيحة، وما قاله البيهقي فهو مبني على تعصبه، ومع ذلك لم يقدر على تضعيف ما روي عن عطاء، عن ابن الزبير في هذا الباب، غير أنه قال: «وليس ذلك عند أهل مكة ... إلخ». وقد مر ردُّ هذا القول آنفا.

قوله: (رواه الطحاوي) قلت: ولفظه: وما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة ... إلخ. كلهم ثقات إلا عطاء، وهو من رجال البخاري، اختلط في آخر عمره، وذهب بعضهم إلى أن سماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه.

٢- أَبْوَابُ النَّجَاسَاتِ

٢- بَابُ سُؤْرِ الْهِرِّ

١- (١٢) عَنْ كَبْشَةَ ابْنَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ -، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوْءًا. قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِيْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِيْنَ يَا ابْنَةَ أَخِيْ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِيْنَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢- (١٣) وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِيْنَارٍ التَّمَّارِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيْسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّيْ، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيْهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ، فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِيْنَ عَلَيْكُمْ». وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣- (١٤) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيْهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُوْلَاهُنَّ - أَوْ أُخْرَاهُنَّ - بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيْهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (سؤر الهر) سؤر الهر طاهر مع الكراهة عند الحنفية؛ لأن ما رواه الخمسة من طريق كبشة، وأبو داود من حديث عائشة .. يدلّ على طهارته. والأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة، وكذلك كونها سَبُعا .. يدلّ بظاهره على نجاسته، فأثبتوا حكم الكراهة عملا بهما، وقال الإمام محمد في «كتاب الآثار»: «قال أبو حنيفة: غيره أحب إلي منه، إن توضأ منه .. أجزاه، وإن شربه .. فلا بأس به». انتهى.

٤- (١٥) وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طُهُوْرُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيْهِ الْهِرُّ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا صَحِيْحٌ.

٥- (١٦) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْهِرُّ فِي الْإِنَاءِ .. فَأَهْرِقْهُ، وَاغْسِلْهُ مَرَّةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: وَالْمَوْقُوْفُ أَصَحُّ فِي الْبَابِ.

٣- بَابُ سُؤْرِ الْكَلْبِ

١- (١٧) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «طُهُوْرُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيْهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (١٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، قَالَ: أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟». ثُمَّ رَخَّصَ فِيْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ .. فَاغْسِلُوْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوْهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (١٩) وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ .. أَهْرَاقَهُ، وَغَسَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَآخَرُوْنَ، وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٢٠) وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ .. فَأَهْرِقْهُ، ثُمَّ.....

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (وقال الدارقطني) أي: في «باب ولوغ الكلب». ورواه في «باب سؤر الهرة»، وقال: «قال أبو بكر: هكذا رواه أبو عاصم مرفوعا. ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعا، وولوغ الهر موقوفا».

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: وقال الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه «الإمام» - بعد ما ذكره -: «وهذا سند صحيح».

اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٢١) وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِيْ عَطَاءٌ: يُغْسَلُ الْإِنَاءُ الَّذِيْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِيْهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ، سَبْعًا وَخَمْسًا وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيْ «مُصَنَّفِهِ»، وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (رواه الدارقطني والطحاوي) قلت: قال الطحاوي في «معاني الآثار» - بعد ما أخرجه -: «فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاث يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا .. ثبت بذلك نسخ السبع؛ لأنا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته، فلم يقبل قوله ولا روايته.

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: وأعله ابن حزم بعبد السلام بن حرب، وقال: «هو ضعيف». وردَّ بأنه هو من رجال الصحيحين، بل أخرج له الجماعة، ووثقه غير واحد، وقد تابعه أسباط بن محمد وإسحاق الأزرق عند الدارقطني، وأعله البيهقي بعبد الملك بن أبي سليمان، وقال في «المعرفة»: «لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، وقد رواه محمد بن فضيل، عن عبد الملك مضافًا إلى فعل أبي هريرة دون قوله، ثم قال: «عبد الملك تفرد به من بين أصحاب عطاء، ثم عطاء من بين أصحاب أبي هريرة، وحديثه هذا مختلف عليه، فروي عنه من قول أبي هريرة، وروي عنه من فعله». انتهى ملخصًا. قلت: عبد الملك بن أبي سليمان: هو من رجال مسلم، وثقه غير واحد، وقال الترمذي: «هو ثقة مأمون». وقال الذهبي في «ميزانه»: «أحد الثقات المشهورين، تكلم فيه شعبة؛ لتفرده عن عطاء بخبر: «الشفعة للجار»، ثم قال: وقال أحمد: «حديثه في الشفعة منكر، وهو ثقة». انتهى. وأما الاختلاف في قول أبي هريرة وفعله فليس بشيء عند أهل العلم؛ لإمكان الجمع بينهما. وأما ما ادعاه أن عبد الملك خالف الثقات، وتفرد به من بين أصحاب عطاء .. فيجاب بأن أحدًا من أصحابه لم يروِ خلافه، ولم يقدِر البيهقيُّ أن يسوق حديثا من طريق عطاء، عن أبي هريرة في الباب .. خلافَ ما رواه عبد الملك. نعم، قال الدارقطني - بعد ما أخرجه -: «هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء، والله أعلم». انتهى كلامه. قلت: وهذا لا يقدح الحديث ولا يضعفه، وغايته: أنه لم يتابع عليه، وليس كل ما لم يتابع عليه بضعيف. وكذلك تفرد عطاء من بين أصحاب أبي هريرة لا يضر الحديث الموقوف؛ لأنه لم يروِ أحد من أصحابه أثرًا من قوله أو فعله خلافَ ما رواه منه عطاء، إلا ابن سيرين في روايته عند البيهقي، قال في «المعرفة»: «وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ من قوله نحو روايته، عن النبي ﷺ». قلت: لم يذكر السند حتى ينظر فيه، وإن سلم صحته، فالجمع ممكن بأن يقال: أفتى أبو هريرة مرة بثلاث غسلات، ومرة بالسبع بطريق الندب. فالحاصل: أن هذا الأثر صحيح،......

٤- بَابُ نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ

١- (٢٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيْبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيْ ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٢٣) وَعَنْ مَيْمُوْنَةَ ﵂، قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيْدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٢٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيْبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ،.......

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ــــــــــــــــــــ

= ويؤيده ما رواه عبد الرزاق، عن عطاء من قوله في الباب.

قوله: (باب نجاسة المني) قلت: ذهب الشافعي إلى طهارته، وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته، قال مالك: لا يطهر إلا بالغسل .. رطبا كان أو يابسا. وقال أبو حنيفة: يكفي تطهيره بالفرك إذا كان يابسا. وهو رواية من أحمد، وقال الأمير اليماني في «سبل السلام»: «ذهبت الحنفية إلى نجاسة المني كغيرهم، ولكن قالوا: يطهره الغسل، أو الفرك والإزالة بالإذخر، أو الخرقة عملا بالحديثين». انتهى. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «قالوا: الأصل الطهارة، فلا ينتقل عنها إلا بدليل. وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا أو مسحا أو فركا أو حتًّا أو سلتًا أو حكًّا ثابتٌ، ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب: أن المني نجس، يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة». انتهى كلامه.

قوله: (ثم ضرب بشماله الأرض ... إلخ) هذا يدل على نجاسة المني؛ لأن غسل اليد على وجه المبالغة بعد ما غسله من الفرج: لا يدل إلا على إزالة النجاسة، لا على التنظيف.

ثُمَّ نَمْ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤- (٢٥) وَعَنْ أَبِي السَّائِبِ - مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ -، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ .. وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- (٢٦) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِيْ سُفْيَانَ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيْبَةَ ﷺ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -: هَلْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ فِي الثَّوْبِ الَّذِيْ يُجَامِعُهَا فِيْهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ .. إِذَا لَمْ يَرَ فِيْهِ أَذًى. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٢٧) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِيْ رَكْبٍ فِيْهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيْقِ قَرِيْبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ الْمَاءَ .. فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذٰلِكَ الْاحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ: أَصْبَحْتَ، وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: وَا عَجَبًا لَكَ يَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ! لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (٢٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ - فِي الْمَنِيِّ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ -: إِذَا رَأَيْتَهُ .. فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهُ .. فَانْضَحْهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨- (٢٩) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ - فِي الْمَنِيِّ يُصِيْبُ الثَّوْبَ -: إِنْ رَأَيْتَهُ ....

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

....

فَاغْسِلْهُ، وَإِلَّا فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٩- (٣٠) وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ﷺ - وَأَنَا عِنْدَهُ - عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيْ فِي الثَّوْبِ الَّذِيْ يُجَامِعُ فِيْهِ أَهْلَهُ، قَالَ: صَلِّ فِيْهِ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيْهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ، وَلَا تَنْضَحُهُ، فَإِنَّ النَّضْحَ لَا يَزِيْدُهُ إِلَّا شَرًّا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٠- (٣١) وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ بْنِ رُشَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنْ قَطِيْفَةٍ أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ .. لَا يَدْرِيْ أَيْنَ مَوْضِعُهَا. قَالَ: اغْسِلْهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- بَابُ مَا يُعَارِضُهُ

١- (٣٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيْبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُزَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيْكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ، وَرَفْعُهُ وَهَمٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ________

قوله: (وإسناده ضعيف) قلت: فيه شريك القاضي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكلاهما: ليس بالقوي، أما شريك فقد قال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق، يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة». وأما ابن أبي ليلى فقد قال الدارقطني - بعد ما أخرج هذا الحديث -: «ثقة، سيء الحفظ». وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، سيء الحفظ جدا». انتهى. وقد ضعفهما غير واحد، وأما رواياتهما فقد ضعفوها في موضع، وحسّنوها في آخر. وأيّامًا كان .. فاجتماعهما في سند واحد يُقوّي الوهنَ، وينزله عن درجة الحسن إلى الضعف.

قوله: (ورفعه وهم) قلت: قال الدارقطني - بعد ما أخرجه -: «لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شريك». انتهى. قال ابن تيمية في «منتقى الأخبار»: «وهذا لا يضرك؛ لأن إسحاق إمام، مخرّج عنه في الصحيحين، فيقبل رفعه وزيادته». انتهى. قلت: وكذا قال ابن الجوزي في كتابه «التحقيق» - فيما حكاه عنه الزيلعي في «نصب الراية» -. قلت: وفي هذا الكلام نظر؛ لأنه تفرد بذلك شريك القاضي، وعنه: إسحاق الأزرق. وخالفه الثقات من أصحاب ابن أبي ليلى وعطاء وابن عباس في رفعه، فقد رواه وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس عند الدارقطني، وعمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس عند الطحاوي، .. =

٢- (٣٣) وَعَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا كَانَتْ تَحُتُّ الْمَنِيَّ مِنْ ثِيَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

٣- (٣٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّهُ - قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيْبُ الثَّوْبَ -، قَالَ: أَمِطْهُ عَنْكَ بِعُوْدٍ أَوْ إِذْخَرَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ أَوِ الْبُصَاقِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»، وَصَحَّحَهُ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: هَذَا أَقْوَى الآثَارِ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى طَهَارَةِ الْمَنِيِّ، وَلَكِنَّهُ لَا يُسَاوِي الْأَخْبَارَ الصَّحِيْحَةَ الَّتِيْ اسْتُدِلَّ بِهَا عَلَى النَّجَاسَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ التَّشْبِيْهُ فِي الإِزَالَةِ وَالتَّطْهِيْرِ، لَا فِي الطَّهَارَةِ.

٦- بَابُ فَرْكِ الْمَنِيِّ

١- (٣٥) عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ ﵂، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ،......

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

= وابن جريج - مقرونا بعمرو بن دينار -، عن عطاء، عن ابن عباس عند البيهقي، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس عند الطحاوي، كلهم: موقوفًا، ولم يرفعه أحدٌ غيرُ شريك، وهو لين الحديث، فزيادته لا تقبل. وقد أنكر البيهقي في «المعرفة» رفعه - كما سيجيء -، مع أن هذا الأثر يوافق مذهبه.

قوله: (رواه البيهقي) قلت: قال في «المعرفة»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، قال: حدثنا حامد بن موسى الإيزاري، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف، عن محمد بن قيس، عن محارب بن دثار، عن عائشة، ... إلخ. قلت: محارب بن دثار لم يسمع من عائشة، وقد أقرَّ البيهقي - بعد ما أخرجه - بإرساله.

قوله: (رواه البيهقي في «المعرفة») قلت: وإسناده: قال: أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار وابن جريج، كلاهما يخبره: عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره، ثم قال: «هذا هو الصحيح موقوف، وروي عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء مرفوعًا، ولا نحسب رفعه».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ - إِنْ رَأَيْتَهُ - أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِيْ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّيْ فِيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِيْ وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِيْ».

٢- **(٣٦)** وعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَأَبُوْ عَوَانَةَ فِيْ «صَحِيْحِهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- **(٣٧)** وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ ضَيْفٌ عِنْدَ عَائِشَةَ ﷺ فَأَجْنَبَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِحَتِّهِ. رَوَاهُ ابْنُ الْجَارُوْدِ فِي «الْمُنْتَقَى»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ

١- **(٣٨)** عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَكُنْتُ أَسْتَحْيِيْ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ». ....

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ________

قوله: (إسناده صحيح) قلت: أخرجه البزار، وقال: «لا نعلم أحدًا أسنده عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحي، عن عمرة، عن عائشة .. غيرَ الحميدي. وغيره يرويه عن عمرة مرسلًا». انتهى كلامه. قلت: عبد الله بن الزبير الحميدي ثقة حافظ إمام، وهو أحد شيوخ البخاري، فزيادته هذه تقبل جدًّا؛ لأنها ليست منافية لرواية من هو أوثق منه.

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: وقد صححه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»، حيث قال: «وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة. رواه ابن الجارود في «المنتقى» عن محمد بن يحيى، عن أبي حذيفة، ... إلخ».

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٣٩) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيْكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوْءُ». قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيْبُ ثَوْبِيْ مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيْكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣- (٤٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: هُوَ الْمَنِيُّ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ، فَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ: فَإِنَّهُ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ. وَأَمَّا الْمَنِيُّ: فَفِيْهِ الْغُسْلُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ

١- (٤١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِيْ كَبِيْرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِيْ بِالنَّمِيْمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيْدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِيْ كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٤٢) وَعَنْ أَبِيْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَآخَرُوْنَ، ....

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (فكان لا يستتر) قلت: هكذا في أكثر الروايات بمثناتين، وفي رواية ابن عساكر: «لا يستبرئ»، ولمسلم: «لا يستنزه» بالنون، ولأبي نعيم في «المستخرج»: «لا يتوقى»، وهذه الروايات تدل على أن المراد بالاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة – أي: لا يتحفظ منه –. وأجراه بعضهم على ظاهره، وقال: معناه: لا يستتر عورته.

وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ.

٣- (٤٣) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ، فَقَالَ: «إِذَا مَسَّكُمْ شَيْءٌ .. فَاغْسِلُوْهُ، فَإِنِّيْ أَظُنُّ أَنَّ مِنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَقَالَ فِي «التَّلْخِيْصِ»: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيْ بَوْلِ الصَّبِيِّ

١- (٤٤) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﷺ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيْرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِيْ حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢- (٤٥) وَعَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ - ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣- (٤٦) وَعَنْهَا ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيَدْعُوْ لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ مَرَّةً، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صُبُّوْا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ــــــــــــ

قوله: (صححه الدارقطني والحاكم) قلت: قال الدارقطني – بعد ما أخرجه -: «صحيح». وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه». انتهى. وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: «هو صحيح الإسناد». وقال في «التلخيص»: «وأعله أبو حاتم، فقال: إن رفعه باطل». انتهى. قلت: في تعليله نظر؛ لأن زيادة الثقة مقبولة.

قوله: (وإسناده صحيح) قال الحاكم: «على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وقال الترمذي: «حسن. رفعه هشام ووقفه سعيد». وقال الحافظ في «التلخيص»: «إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني». وقال في «الفتح»: «إسناده صحيح، ورواه سعيد عن قتادة فوقفه، وليس ذلك بعلة قادحة».

٤- (٤٧) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ». قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا .. غُسِلَ بَوْلُهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٤٨) وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِيْءَ بِالْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوْا أَنْ يَغْسِلُوْهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «رُشَّهُ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ.

٦- (٤٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيْ لَيْلَى، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَعَلَى بَطْنِهِ - أَوْ عَلَى صَدْرِهِ - حَسَنٌ أَوْ حُسَيْنٌ، فَبَالَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَوْلَهُ أَسَارِيْعَ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُوْهُ». فَدَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (٥٠) وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ ﷺ .. قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَعْطِنِيْهِ - أَوِ ادْفَعْهُ إِلَيَّ - فَلِأَكْفُلْهُ - أَوْ أُرْضِعْهُ بِلَبَنِيْ -، فَفَعَلَ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَصَابَ إِزَارَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَعْطِنِيْ إِزَارَكَ أَغْسِلْهُ. قَالَ: «إِنَّمَا يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨- (٥١) وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ ...

«التَّعْلِيقُ الْحَسَنُ»

قوله: (أساريع) أي: خطوطا وطرائق، الواحد: أسروع .. كما في «القاموس».

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: وقد أقر بذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير».

الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ .. غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: لِأَجْلِ أَمْثَالِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّضْحِ فِيْ بَوْلِ الْغُلَامِ: صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ، تَوْفِيْقًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

١٠- بَابٌ فِيْ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

١- (٥٢) عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَضَعَّفَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ جِدًّا.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (لا بأس ببول ما أكل لحمه) **قلت: ذهب غير واحد من أهل العلم إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه، ومنهم: مالك وأحمد ومحمد بن الحسن، وقال في «كتاب الآثار»: «لا أرى بأسا، لا يفسد ماء ولا وضوء ولا ثوبا». واستدلوا بأحاديث، منها: هذه الرواية، وسيجيء أنه خبر باطل. ومنها: حديث الإذن بالصلاة في مرابض الغنم، وأجيب عنه بأنه لا دلالة فيه على جواز المباشرة. ومنها: حديث العرنيين، وأجاب عنه البيهقي في «المعرفة» بأن هذا الذي روي في قصة العرنيين من الإذن في شرب ألبانها وأبوالها .. فذلك للتداوي بها عند الضرورة». انتهى. وقد أطال الكلام فيه الطحاوي، وقال في آخره: «فثبت بما ذكرنا أن أبوال الإبل نجسة، فهذا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة».**

قوله: (رواه الدارقطني ... إلخ) **قلت: فيه سوار بن مصعب، وهو ضعيف، قال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: «قال عباس، عن يحيى: «كان يجيء إلينا، ليس بشيء». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال النسائي وغيره: «متروك». وقال أبو داود: «ليس بثقة». انتهى. وقال ابن حزم: «إنه خبر باطل موضوع؛ لأن في رجاله سوار بن مصعب، وهو متروك عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات».**

قوله: (وإسناده واه جدا) **قلت: فيه عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء، وهما ضعيفان، أما عمرو بن الحصين فقد قال فيه أبو حاتم: «ذاهب الحديث». وقال أبو زرعة: «واه». وقال الدارقطني: «متروك». كذا في «الميزان». وأما يحيى بن العلاء فقال في «الميزان»: «قال أبو حاتم: «ليس بالقوي». وضعفه ابن معين وجماعة، وقال الدارقطني: «متروك». وقال أحمد بن حنبل: «كذاب يضع الحديث». انتهى.**

١١- بَابٌ فِيْ نَجَاسَةِ الرَّوْثِ

١- (٥٣) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِيْ أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢- بَابٌ فِيْ أَنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ

١- (٥٤) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِيْ شَرَابِ أَحَدِكُمْ .. فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِيْ إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَالْأُخْرَى شِفَاءً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣- بَابُ نَجَاسَةِ دَمِ الْحَيْضِ

١- (٥٥) عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيْبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّيْ فِيْهِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (جاءت امرأة) يدل بظاهره أن السائلة كانت غير أسماء، وأخرجه الشافعي في «الأم»، وقال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء ﷺ، قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال: «حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ورشيه، وصلي فيه». انتهى. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «زعم النووي في «شرح المهذب» أن الشافعي روى في «الأم»: أن أسماء هي السائلة بإسناد ضعيف، وهذا خطأ، بل إسناده في غاية الصحة، وكأن النووي قلد في ذلك ابن الصلاح، وزعم جماعة ممن تكلم على «المهذب» أنه غلط في قوله: «إن أسماء هي السائلة»، وهم الغالطون». انتهى. وقال في «الفتح»: «وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة، وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد لا علة لها، ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه، كما سيأتي في حديث أبي سعيد =

٢- (٥٦) وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﷺ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُوْنُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: «حُكِّيْهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيْهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٤- بَابُ الْأَذَى يُصِيْبُ النَّعْلَ

١- (٥٧) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ .. فَطَهُوْرُهُمَا التُّرَابُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَعِنْدَهُ لَهُ شَاهِدٌ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ ﷺ.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيْ فَضْلِ طَهُوْرِ الْمَرْأَةِ

١- (٥٨) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُوْرِ الْمَرْأَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَآخَرُوْنَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

= في قصة الرقية بفاتحة الكتاب». انتهى. قلت: هذه الرواية لا تخلو عن علة؛ لأنها مخالفة لروايات الثقات، رواها مالك ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله وعمرو بن الحارث ووكيع عن هشام بن عروة، وكلهم قالوا: جاءت امرأة، كما هو عند الشيخين وأصحاب السنن والمسانيد، وأما كون أسماء هي السائلة، فقد تفرد به ابن عيينة، فتكون الرواية شاذة. وأما ما أوله الحافظ بأن أسماء أبهمت اسمها، فمع كونه مخالفا لظاهره لَيُرَدُّ بما رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ، قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ: كيف تصنع إحدانا بثوبها ....، الحديث. فهذه الرواية مصرحة بأن السائلة كانت غير أسماء، وقد أقر البيهقي خطأ تلك الرواية بعد ما أخرجها في «المعرفة» من طريق الشافعي، فقال: «هكذا في رواية الربيع، والصواب: سألت امرأة رسول الله ﷺ». انتهى. قلت: فثبت أن الصواب خلاف ما زعمه الحافظ، والله أعلم بالصواب.

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: «قال ابن القطان: «إسناده في غاية الصحة، ولا أعلم له علة». انتهى.

٢- (٥٩) وَعَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: لَقِيْتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِيْنَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُوْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيْعًا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٦٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُوْنَةَ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- (٦١) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّيْ كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: اخْتَلَفُوْا فِي التَّوْفِيْقِ بَيْنَ الْأَحَادِيْثِ، فَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيْهِ، وَبَعْضُهُمْ بِحَمْلِ أَحَادِيْثِ النَّهْيِ عَلَى مَا تَسَاقَطَ مِنَ الْأَعْضَاءِ؛ لِكَوْنِهِ صَارَ مُسْتَعْمَلًا، وَالْجَوَازُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ، وَبِذَلِكَ جَمَعَ الْخَطَّابِيُّ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ـــــــــــــــــــ

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: كذا قال الحافظ في «بلوغ المرام»، وقال في «الفتح»: «رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود - راويه عن حميد بن عبد الرحمن - هو ابن يزيد الأودي، وهو ضعيف .. مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي، وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره.

قوله: (رواه مسلم) قلت: وقد أخرجه الدارقطني، وقال: «إسناده صحيح». انتهى. وأما ما أعله بعضهم لتردد وقع من راويه .. فليس بشيء؛ لأن هذه العلة لا تقدح في صحة الحديث.

قوله: (صححه الترمذي وابن خزيمة) قلت: عندي في صحة الحديث نظر؛ لأنه من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة. قال في التقريب: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصَّةً مضطربةٌ، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن».

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيْ تَطْهِيْرِ الدِّبَاغِ

١- (٦٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُوْنَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمُوْهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟». فَقَالُوْا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (٦٣) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ .. فَقَدْ طَهُرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٦٤) وَعَنْ مَيْمُوْنَةَ ﷺ، قَالَتْ: مَرَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّوْنَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟». فَقَالُوْا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَالْحَاكِمُ.

٤- (٦٥) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ﷺ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ قِرْبَةٍ عِنْدَ امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟». قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٦٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ ﷺ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوْا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، ....

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه مسلم) قلت: وأخرجه البخاري، لكنه لم يقل في شيء من طرقه: «فدبغتموه»، ولذلك عزاه بعض الحفاظ إلى انفراد مسلم به، وأنكر النووي في «شرح المهذب» على من لم يجعله من المتفق عليه، وفي إنكاره نظر، هذا خلاصة ما في «التلخيص الحبير».

قوله: (قبل وفاته بشهر) قال ابن تيمية في «المنتقى»: «لم يذكر منهم المدة غير أحمد وأبي داود».

وَهُوَ مَعْلُوْلٌ بِالْانْقِطَاعِ وَالْاضْطِرَابِ.

١٧- بَابُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ

(٦٧) عَنْ أَبِيْ ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ.......

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»

قوله: (وهو معلول بالانقطاع والاضطراب) قلت: أما الانقطاع فلأن البخاري أخرجه في «تاريخه» عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة، أن النبي ﷺ كتب إليهم: «أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء». انتهى. فهذا يدل على أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ، ولم يقرأ كتابه، وبينه وبين النبي ﷺ مشيخة جهينة. ورواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، ولفظه: جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة: «إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها، فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب». قال الحافظ في «التلخيص»: «إسناده ثقات». وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في «الأوسط»، ورواه أبو داود من حديث خالد، عن الحكم: أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم: فدخلوا، وقعدت على الباب، فخرجوا إلي، وأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم، ... الحديث. فهذا يدل على أن الحكم لم يسمعه من عبد الله بن عكيم. وقال البيهقي في «المعرفة»: «وأما حديث عبد الله بن عكيم، أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: ألَّا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .. فقد رواه الشافعي في «سنن حرملة» عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن الحكم، عن عبد الله بن عكيم، وهو فيما أخبرنا أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل - مولى بني هاشم -، قال: حدثنا الثقفي، عن خالد، عن الحكم، أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم، قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي، فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم بذلك. وقد رواه شعبة عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم .. دون التاريخ، وفي الحديث إرسال. انتهى. وأما الاضطراب في سنده فقال عبد الله بن عكيم تارة: عن كتاب النبي ﷺ. وتارة: عن مشيخة من جهينة. وتارة: عن من قرأ الكتاب. وأما الاضطراب في متنه: فرواه الأكثر من غير تقييد مدة، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام. قال الحافظ في «التلخيص»: «والترجيح بالمعارضة بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح. قال الترمذي: «سمعت أحمد بن الحسن، يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث؛ لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: هذا آخر أمر رسول الله ﷺ، ثم ترك أحمد هذا الحديث؛ لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة». انتهى. وقال الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ»: «وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح، ولكنه كثير الاضطراب، لا يقاوم حديث ميمونة ﷺ في الصحة».

الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِيْ آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوْا فِيْهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوْا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوْهَا، وَكُلُوْا فِيْهَا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

١٨- بَابُ آدَابِ الْخَلَاءِ

١- (٦٨) عَنْ أَبِيْ أَيُّوْبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ .. فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوْهَا بِبَوْلٍ وَلَا بِغَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوْا أَوْ غَرِّبُوْا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢- (٦٩) وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ، قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِيْنِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيْعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٧٠) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ .. فَلَا يَسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- (٧١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: رَقِيْتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ أُخْتِيْ حَفْصَةَ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٥- (٧٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيْحَهُ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: النَّهْيُ لِلتَّنْزِيْهِ، وَفِعْلُهُ ﷺ كَانَ لِلْإِبَاحَةِ أَوْ مَخْصُوْصًا بِهِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيْثِ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»*

....

٦- (٧٣) وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُوْلُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ .. فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: هَذَا اجْتِهَادٌ مِنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، وَلَمْ يُرْوَ فِي الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

٧- (٧٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ .. قَالَ: «اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٨- (٧٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ .. قَالَ: «غُفْرَانَكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَأَبُوْ حَاتِمٍ.

٩- (٧٦) وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ (اي: لا ياخذنّ) أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ وَهُوَ يَبُوْلُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِيْنِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

١٠- (٧٧) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوْا اللَّعَّانَيْنِ». قَالُوْا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِيْ يَتَخَلَّى فِيْ طَرِيْقِ النَّاسِ أَوْ فِيْ ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١- (٧٨) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

....

أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً .. يَسْتَنْجِيْ بِالْمَاءِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

١- (٧٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا .. فَلَا تُصَدِّقُوْهُ، مَا كَانَ يَبُوْلُ إِلَّا جَالِسًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢- (٨٠) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﵁، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٣- (٨١) وَعَنْ عُمَرَ ﵁، قَالَ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ الْمُنْتَقَعِ

١- (٨٢) عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ يَزِيْدَ ﵁ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِيْ طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيْهِ بَوْلٌ مُنْتَقَعٌ، وَلَا تَبُوْلَنَّ فِيْ مُغْتَسَلِكَ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٢- (٨٣) وَعَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، عَنْ أُمِّهَا، قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيْرِهِ، كَانَ يَبُوْلُ فِيْهِ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

....

٢١- بَابُ مُوْجِبَاتِ الْغُسْلِ

١- (٨٤) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فِي الْمَذْيِ الْوُضُوْءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢- (٨٥) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٨٦) وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللّٰهِ، إِنِّيْ كُنْتُ مَعَ أَهْلِيْ، فَلَمَّا سَمِعْتُ صَوْتَكَ .. أَقْلَعْتُ، فَاغْتَسَلْتُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٤- (٨٧) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا .. فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

٥- (٨٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ .. فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٦- (٨٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِذٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ عَمَّا يُوْجِبُ الْغُسْلَ مِنَ الْجِمَاعِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَمَّا يَحِلُّ مِنَ الْحَائِضِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ .. فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَتَوَشَّحْ بِهِ، وَأَمَّا مَا يَحِلُّ مِنَ الْحَائِضِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَاسْتِعْفَافُهُ عَنْ ذٰلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ:......

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

«إِسْنَادُ هَذَا حَسَنٌ».

٧- (٩٠) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁، أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِيْ كَانُوْا يَقُوْلُوْنَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ» كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِيْ أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِالاغْتِسَالِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٨- (٩١) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - امْرَأَةُ أَبِيْ طَلْحَةَ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِيْ مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٩- (٩٢) وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيْمٍ ﵂، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِيْ مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٠- (٩٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِيْ حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ .. فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ .. فَاغْتَسِلِيْ وَصَلِّيْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (وصححه الترمذي) قلت: وقع عند أبي داود ما يقتضي انقطاعه، فقال: عن ابن شهاب، حدثني بعض من أرضى، أن سهل بن سعد أخبره، أن أبي بن كعب أخبره. وقال ابن خزيمة: «هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو أبو حازم». ثم ساقه من طريق أبي حازم، عن سهل. وجزم موسى بن هارون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل. قلت: أخرجه ابن شاهين من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري: «حدثني سهل». وكذا أخرجه بقي بن مخلد في «مسنده»، ووقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر، عن الزهري: «أخبرني سهل». وهذه الروايات تدل على أن الزهري سمعه من سهل، وقال ابن حبان: «يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل، ثم لقي سهلا، فحدثه أو سمعه من سهل، ثم ثبته فيه أبو حازم».

٢٢- بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ

١- (٩٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ .. يَبْدَأُ، فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِيْنِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِيْ أُصُوْلِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ .. حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٩٥) وَعَنْ مَيْمُوْنَةَ ﵂، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِيْنِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا، فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٩٦) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّيْ امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِيْ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِيْ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيْضِيْنَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِيْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- (٩٧) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا - وَكَانَتْ حَائِضًا -: «انْقُضِيْ شَعَرَكِ، وَاغْتَسِلِيْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٩٨) وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﵄ ....

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: قال السيوطي في «الجامع الكبير»: «وهو صحيح».

يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوْسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوْسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوْسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيْدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِيْ ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦- (٩٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (١٠٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوْفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨- (١٠١) وَعَنْ أَبِيْ رَافِعٍ ﵁ - مَوْلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ -، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِيْ لَيْلَةٍ، فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، لَوِ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا؟ فَقَالَ: «هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٣- بَابُ حُكْمِ الْجُنُبِ

١- (١٠٢) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ .. غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢- (١٠٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ عُمَرَ ﵁، قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٣- (١٠٤) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ

أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ .. أَنْ يَتَوَضَّأَ، وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٤- (١٠٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ .. تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ .. - قَالَتْ -: غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (١٠٦) وَعَنْهَا ﵂، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ .. غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَطْعَمُ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (١٠٧) وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيْهِ صُوْرَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧- (١٠٨) وَعَنْهُ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَآخَرُوْنَ.

٨- (١٠٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنِّيْ لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٩- (١١٠) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: لَقِيَنِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِيْ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللّٰهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»..........

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (إسناده حسن) فإن قلت: فيه عبد الله بن نجي، قال الزيلعي: «فيه مقال». قلت: وجهه أن البخاري قال: «فيه نظر». وأجاب عنه الذهبي في «ميزانه»: بأنه روى عنه جابر الجعفي، فالنكارة من جابر، وروى عنه الحارث العكلي، وقال: «هو ثقة». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «عبد الله بن نجي – بنون وجيم مصغرا – ابن سلمة الحضرمي الكوفي، أبو نعمان، صدوق، من الثالثة».

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٤- بَابُ الْحَيْضِ

١- (١١١) عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُوْرِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُوْرِيَّةٍ، وَلَكِنِّيْ أَسْأَلُ. قَالَتْ: يُصِيْبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢- (١١٢) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ - فِيْ حَدِيْثٍ لَهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ .. لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (١١٣) وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ - مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ ﵂ - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدِّرَجَةِ، فِيْهَا الْكُرْسُفُ، فِيْهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ. فَتَقُوْلُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ .. حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ - تُرِيْدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ -. رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.

٢٥- بَابُ الاسْتِحَاضَةِ

١- (١١٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِيْ حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ .. فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ .. فَاغْسِلِيْ عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّيْ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِيْ كُنْتِ تَحِيْضِيْنَ فِيْهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِيْ، وَصَلِّيْ».

٢- (١١٥) وَعَنْهَا ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِيْ حُبَيْشٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، إِنِّيْ أُسْتَحَاضُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ. فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْحَيْضُ .. فَدَعِي الصَّلَاةَ عَدَدَ أَيَّامِكِ الَّتِيْ كُنْتِ تَحِيْضِيْنَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ .. فَاغْتَسِلِيْ، وَتَوَضَّئِيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (١١٦) وَعَنْهَا ﷺ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- أَبْوَابُ الْوُضُوْءِ

٢٦- بَابُ السِّوَاكِ

١- (١١٧) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ .. لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَفِيْ رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوْءٍ»، وَلِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوْءٍ».

٢- (١١٨) وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ .. لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوْءٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (١١٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.

٤- (١٢٠) وَعَنْهَا ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ .. لَأَمَرْتُهُمْ....

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

....

بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوْءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِيْ «صَحِيْحِهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (١٢١) وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوْءٍ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٦- (١٢٢) وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ.

٧- (١٢٣) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ .. يَشُوْصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

٨- (١٢٤) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَا لَا أُحْصِيْ يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: أَكْثَرُ أَحَادِيْثِ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيْ كَرَاهَتِهِ شَيْءٌ.

٢٧- بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوْءِ

١- (١٢٥) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِذَا تَوَضَّأْتَ .. فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، فَإِنَّ حَفَظَتَكَ لَا تَبْرَحُ تَكْتُبُ لَكَ الْحَسَنَاتِ، حَتَّى تُحْدِثَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوْءِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيْرِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»*

....

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْوُضُوْءِ

١- (١٢٦) عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ - أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِيْنَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوْئِيْ هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيْهِمَا نَفْسَهُ .. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٩- بَابٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ

١- (١٢٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -، قَالَ: قِيْلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوْءَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوْءُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (١٢٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»*

قوله: (من كف واحدة) قلت: قال بعضهم: إن هذا الحديث لا يدل صراحة على أنه جمع بين المضمضة والاستنشاق؛ لاحتمال أن يكون المراد منه أنه لم يستعن باليدين، والله أعلم بالصواب.

٣٠- بَابٌ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ

١- (١٢٩) عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ شَقِيْقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ تَوَضَّآ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَفْرَدَا الْمَضْمَضَةَ مِنَ الْاسْتِنْشَاقِ، ثُمَّ قَالَا: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ. رَوَاهُ ابْنُ السَّكَنِ فِيْ «صِحَاحِهِ».

٣١- بَابُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ الْفَصْلُ

١- (١٣٠) عَنْ أَبِيْ حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُوْرِهِ، فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُوْرُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٢- (١٣١) وَعَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوْءِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِمِيْضَأَةٍ، فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ، فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَأَخَذَ مَاءً، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، فَغَسَلَ بُطُوْنَهُمَا.........

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»*

قوله: (رواه ابن السكن ... إلخ) قلت: لم أظفر بإسناده، ولكنه ذكره الحافظ في «التلخيص» وعزاه إليه، ولفظه: «وأما رواية علي وعثمان فيتبع فيه الرافعي الإمام في «النهاية»، وأنكره ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»، فقال: «لا يعرف ولا يثبت، بل روى أبو داود عن علي ضده». قلت: روى أبو علي بن السكن في «صحاحه» من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، ...، ثم ساق الحديث، ثم قال: «فهذا صريح في الفصل، فبطل إنكار ابن الصلاح». انتهى. قلت: سياق كلام الحافظ يدل على أن الحديث صحيح، والله أعلم بالصواب.

قوله: (فتمضمض ثلاثا، واستنثر ثلاثا) قال الحافظ في «التلخيص»: «هو ظاهر في الفصل».

وَظُهُوْرَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُوْنَ عَنِ الْوُضُوْءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (١٣٢) وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ نَجِيْحٍ أَبِيْ مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ بِالزَّاوِيَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِيْ عَنْ وُضُوْءِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، كَيْفَ كَانَ؟ فَإِنَّهُ بَلَغَنِيْ أَنَّكَ كُنْتَ تُوَضِّئُهُ. قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوْءٍ، فَأُتِيَ بِطَسْتٍ وبِقَدَحٍ نُحِتَ كَمَا نُحِتَ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَأَنْعَمَ غَسْلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، غَيْرَ أَنَّهُ أَمَرَّهَا عَلَى أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٣٢- بَابُ تَخْلِيْلِ اللِّحْيَةِ

١- (١٣٣) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ .. خَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣٣- بَابُ تَخْلِيْلِ الْأَصَابِعِ

١- (١٣٤) عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيْطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ..

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (رواه الطبراني ... إلخ) قلت: وأما ما قال الزيلعي في «نصب الراية» - معترضا على شيخه ابن التركماني -: «هذا لم أجده، لا في «الإمام» ولا في «معجم الطبراني الوسط». انتهى .. فمبني على قصور نظره، وقد عرفت أنه ذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وعزاه إلى «الأوسط» وحكم بتحسين إسناده، وكذلك عزاه إليه الحافظ ابن حجر في «الدراية».

قوله: (وإسناده حسن) قلت: كذا قال الحافظ في «التلخيص»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله .. =

أَخْبِرْنِيْ عَنِ الْوُضُوْءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوْءَ، وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ صَائِمًا». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْبَغَوِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ.

٢- (١٣٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤- بَابٌ فِيْ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ

١- (١٣٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ .. دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ مَنْدَه.

٣٥- بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوْءِ

١- (١٣٧) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ .. فَابْدَؤُوْا بِمَيَامِنِكُمْ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٦- بَابُ مَا يَقُوْلُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوْءِ

١- (١٣٨) عَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوْءَ، ثُمَّ يَقُوْلُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيْكَ لَهُ، ....

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

= موثقون».

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ .. إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِيْ مِنَ التَّوَّابِيْنَ، وَاجْعَلْنِيْ مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ».

٣٧- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١- (١٣٩) عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّيْ أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (١٤٠) وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﵂ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِيْ طَالِبٍ، فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيْمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (١٤١) وَعَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْمُقِيْمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ الْجَارُوْدِ وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَه الشَّافِعِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤- (١٤٢) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا: أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ .. إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»* ——————

....

٥- (١٤٣) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّيْنُ بِالرَّأْيِ .. لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦- (١٤٤) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: «ثَلَاثٌ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيْمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ».

٤- أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوْءِ

٣٨- بَابُ الْوُضُوْءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ

١- (١٤٥) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (١٤٦) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِيْ بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ .. فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ .. حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيْحًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (وإسناده حسن) قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: «إسناده صحيح». وقال في «بلوغ المرام»: «أخرجه أبو داود بإسناد حسن».

قوله: (وعن عوف بن مالك ... إلخ) قال صاحب «التنقيح»: «قال أحمد: «هذا من أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها». كذا في «نصب الراية» للزيلعي.

٣- (١٤٧) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ - مَرْفُوْعًا فِيْ حَدِيْثِ الْمَسْحِ -: «لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَآخَرُوْنَ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

٤- (١٤٨) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَكُنْتُ أَسْتَحْيِيْ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٥- (١٤٩) وَعَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ، يَقُوْلُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوْفَةِ، يَقُوْلُ: كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ، وَكَانَتِ ابْنَتُهُ عِنْدِيْ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَمَرْتُ عَمَّارًا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيْ مِنْهُ الْوُضُوْءُ». رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِيْ «مُسْنَدِهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (١٥٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيْثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ فِيْهِ.

١- (١٥١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ، حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوْسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّوْنَ، وَلَا يَتَوَضَّئُوْنَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ ....

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»

قوله: (رواه الحميدي) قلت: سنده هكذا قال: حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، أخبرني عطاء بن أبي رباح، سمعت عائش بن أنس، يقول: سمعت علي بن أبي طالب ﷺ ...، الحديث.

وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ، وَأَصْلُهُ فِيْ مُسْلِمٍ.

٢- (١٥٢) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْتَبِي النَّائِمِ، وَلَا عَلَى الْقَائِمِ النَّائِمِ، وَلَا عَلَى السَّاجِدِ النَّائِمِ: وُضُوْءٌ، حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِذَا اضْطَجَعَ .. تَوَضَّأَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيْصِ»: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

٤٠- بَابُ الْوُضُوْءِ مِنَ الدَّمِ

١- (١٥٣) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ .. فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِيْ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَفِيْ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَتَقَدَّمَ حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ فِيْ «بَابِ الاسْتِحَاضَةِ».

٢- (١٥٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ رَجَعَ، فَتَوَضَّأَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ رَجَعَ، وَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (١٥٥) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا .. فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى .. مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيْ «مُصَنَّفِهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه البيهقي في «المعرفة») قلت: وسنده قال: قد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا علي بن الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الله هو ابن المبارك، قال: أخبرنا حيوة بن شريح، قال: أخبرني أبو صخر أنه سمع يزيد بن قسيط، يقول: إنه سمع أبا هريرة ﷺ، يقول: ليس على المحتبي ....، الحديث.

قوله: (رواه عبد الرزاق) قلت: قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ﷺ، فذكر الحديث.

٤١- بَابُ الْوُضُوْءِ مِنَ الْقَيْءِ

١- (١٥٦) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ فِيْ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوْءَهُ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِيْثُ الْبَابِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

٤٢- بَابُ الْوُضُوْءِ مِنَ الضَّحِكِ

١- (١٥٧) عَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَتَرَدَّى فِيْ حُفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ فِيْ بَصَرِهِ ضَرَرٌ، فَضَحِكَ كَثِيْرٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَأَمَرَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مَنْ ضَحِكَ: أَنْ يُعِيْدَ الْوُضُوْءَ، وَيُعِيْدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَالْإِرْسَالُ صَحِيْحٌ فِي الْبَابِ.

٢- (١٥٨) وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ، أَنَّ أَعْمَى تَرَدَّى فِيْ بِئْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ بِأَصْحَابِهِ، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْهُمْ: أَنْ يُعِيْدَ الْوُضُوْءَ، وَيُعِيْدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيْ «مُصَنَّفِهِ»، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه الطبراني) قلت: وإسناده قال: حدثنا أحمد بن زهير التستري، حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، عن أبي موسى، ... فذكره، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون». انتهى. قلت: الدقيقي أخرج له الدارقطني حديثا في «باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن»، وصححه، ولكن في الحديث علة أخرى، وهي أن أبا موسى لم يذكره إلا مهدي بن ميمون، وغيره من الحفاظ من أصحاب هشام يروونه مرسلا

٤٣- بَابُ الْوُضُوْءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ

١- (١٥٩) عَنْ بُسْرَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ .. فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيْثُ أُخَرَ.

٢- (١٦٠) وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسِسْتُ ذَكَرِيْ، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ وُضُوْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِيْنِيِّ: «هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيْثِ بُسْرَةَ ﵂».

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

= إلا خالد بن عبد الله الواسطي عند الدارقطني، فقال: عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار، قال الدارقطني: «وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ، وقولهم أولى بالصواب».

قوله: (أخرجه الخمسة) قلت: له طرق، فمنها عند الثلاثة: عن ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه. رجاله ثقات، وقد ضعف بعضهم، فقال البيهقي: «ملازم بن عمرو فيه نظر». قلت: قال الذهبي في ترجمته: «وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: «صدوق»، ووثقه أحمد، وروى عنه ولده، وقال: «حاله مقارب». قلت: لأجل هذه اللفظة أوردته وإلا فالرجل صدوق». انتهى كلامه. قلت: بذلك ظهر سخافة ما قاله البيهقي. ثم وهنوه من جهة قيس بن طلق، ونقلوا عن ابن معين، أنه قال: «لا يحتج بحديثه». ونحوه عن أبي حاتم وأبي زرعة. قلت: قال في «الخلاصة»: «وثقه العجلي». وفي «الميزان»: «قال ابن القطان: «يقتضي أن يكون خبره حسنا، لا صحيحا». وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق». قلت: فخلاصة الكلام أن الحديث صحيح أو حسن. وقد أخرج الطبراني ما يعارضه، ولفظه: حدثنا الحسن بن علي الفسوي، حدثنا حماد بن محمد الحنفي، حدثنا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي ﵁، أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ». انتهى. قال الحافظ في «الدراية» - بعد ما ذكره -: «فاضطرب حديث طلق». قلت: حماد بن محمد وأيوب بن عتبة هما ضعيفان، فمثل تلك الرواية لا تورث الاضطراب. نعم، إن كان سنده صحيحا .. لصح ما قاله الحافظ، والله أعلم بالصواب.

٣- (١٦١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِيْ مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوْءًا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (١٦٢) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أُبَالِيْ أَنْفِيْ مَسِسْتُ أَوْ أُذُنِيْ أَوْ ذَكَرِيْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

٥- (١٦٣) وَعَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيْلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ: إِنِّيْ أَحُكُّ جَسَدِيْ - وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ - فَأَمَسُّ ذَكَرِيْ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦- (١٦٤) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ﷺ - فِيْ مَسِّ الذَّكَرِ -: مِثْلُ أَنْفِكَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧- (١٦٥) وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِيْ حَازِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: أَيَحِلُّ لِيْ أَنْ أَمَسَّ ذَكَرِيْ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْكَ بَضْعَةً نَجِسَةً فَاقْطَعْهَا. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨- (١٦٦) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩- (١٦٧) وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ خَمْسَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَرَجُلٌ آخَرُ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوْا لَا يَرَوْنَ فِيْ مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوْءًا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

٤٤- بَابُ الْوُضُوْءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١- (١٦٨) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «تَوَضَّئُوْا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (١٦٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّئُوْا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (١٧٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤- (١٧١) وَعَنْ مَيْمُوْنَةَ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٥- (١٧٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ، وَطَرَحَ السِّكِّيْنَ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

٦- (١٧٣) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْبَابِ الثَّانِيْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِكَتِفٍ فَتَعَرَّقَهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَسْتُ مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَكَلْتُ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَنَعْتُ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ يَعْلَى وَالْبَزَّارُ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ».

٧- (١٧٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ، ثُمَّ يَقُوْمُ

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»
....

إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ يَعْلَى، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ مُوَثَّقُوْنَ».

٨- (١٧٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَمُرُّ بِالْقِدْرِ، فَيَأْخُذُ الْعَرْقَ، فَيُصِيْبُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَلِّيْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ يَعْلَى وَالْبَزَّارُ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ».

٤٥- بَابُ الْوُضُوْءِ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ

١- (١٧٦) عَنْ أَبِيْ عُبَيْدَةَ وَطَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ﵁ (أي: ابن مسعود)، قَالَ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}، قَوْلًا مَعْنَاهُ: مَا دُوْنَ الْجِمَاعِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»، وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ مَوْصُوْلٌ صَحِيْحٌ».

٢- (١٧٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ .. فَعَلَيْهِ الْوُضُوْءُ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (١٧٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِيْ قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ .. غَمَزَنِيْ، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ .. بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوْتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيْهَا مَصَابِيْحُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه البيهقي في «المعرفة») قلت: قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو الوليد الفقيه، قال: حدثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم وحفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة. (ح): قال: وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عثمان بن عمر، عن شعبة، عن مخارق، عن طارق بن شهاب، أن عبد الله ...، فذكره.

٤- (١٧٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِيْ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوْبَتَانِ، وَهُوَ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ أَعُوْذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوْبَتِكَ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِيْ ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- (١٨٠) وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لَيُصَلِّيْ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ .. مَسَّنِيْ بِرِجْلِهِ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (١٨١) وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيْ، وَلَا يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤٦- بَابُ التَّيَمُّمِ

١- (١٨٢) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِيْ بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ: بِذَاتِ الْجَيْشِ - .. انْقَطَعَ عِقْدٌ لِيْ، فَأَقَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوْا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ، فَقَالُوْا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوْا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ.....

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»* ________

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: كذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»، وقال الزيلعي: «وهذا الإسناد على شرط الصحيح».

قوله: (رواه البزار) قلت: إسناده قال: حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، حدثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبي، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة ﵂، ... فذكره.

مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُوْ بَكْرٍ - وَرَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِيْ، قَدْ نَامَ -، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوْا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِيْ أَبُوْ بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَقُوْلَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِيْ بِيَدِهِ فِيْ خَاصِرَتِيْ، فَلَا يَمْنَعُنِيْ مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ عَلَى فَخِذِيْ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ حِيْنَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللّٰهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ: {فَتَيَمَّمُوْا ...}. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِيْ بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيْرَ الَّذِيْ كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (١٨٣) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا فِيْ سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ: أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟». قَالَ: أَصَابَتْنِيْ جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيْدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (١٨٤) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوْفُنَا كَصُفُوْفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طَهُوْرًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- (١٨٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِيْ لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِيْ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فأَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوْا ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِيْ مَنَعَنِيْ مِنَ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّيْ سَمِعْتُ اللّٰهَ يَقُوْلُ: {وَلَا تَقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمْ. إِنَّ اللّٰهَ كَانَ...

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»*

....

....

ـكُمْ رَحِيْمًا}. فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (١٨٦) وَعَنْ عَمَّارٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْقَوْمِ حِيْنَ نَزَلَتِ الرُّخْصَةُ فِي الْمَسْحِ بِالتُّرَابِ، إِذْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأُمِرْنَا، فَضَرَبْنَا وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ، ثُمَّ ضَرْبَةً أُخْرَى لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الدِّرَايَةِ»: «بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ».

٦- (١٨٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٧- (١٨٨) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَصَابَتْنِيْ جَنَابَةٌ، وَإِنِّيْ تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَقَالَ: اضْرِبْ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ، فَمَسَحَ بِهِمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»*

قوله: (رواه أبو داود) قلت: وأخرجه الحاكم، وقال: «على شرط الشيخين».

قوله: (رواه الدارقطني) قلت: قال - بعد ما أخرجه -: «رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف». انتهى. وقال الحاكم - بعد ما أخرجه -: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال العيني: «وأخرجه البيهقي أيضا والحاكم أيضا من حديث إسحاق الحربي، وقال: «هذا إسناد صحيح». وقال الذهبي أيضا: «إسناده صحيح». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: «وأخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر بإسناد حسن». انتهى. وقال في «التلخيص»: «ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال: «إنه متكلم فيه». وأخطأ في ذلك، قال ابن دقيق العيد: «لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا، أخرجه الدارقطني والحاكم أيضا». انتهى. قلت: في كون تلك الرواية شاذة نظر؛ لأن الرفع زيادة، وهي مقبولة، وهي لا تخالف لرواية أبي نعيم؛ لأن بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بونا بائنا، لا يتحد معناهما، وإن سلم أن المفهوم واحد، لكن عثمان بن محمد الأنماطي لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبي نعيم، وكلاهما ثقتان، فكيف تكون الرواية شاذة؟، وبذلك ظهر أن ما قاله الدارقطني من أن الصواب موقوف .. ليس بصواب.

قوله: (رواه الحاكم) قلت: وقال: «إسناده صحيح». وصوب الدارقطني هذا الموقوف.

٨- (١٨٩) وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَمَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٩- (١٩٠) وَعَنْهُ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ مِنَ الْجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ .. نَزَلَ عَبْدُ اللهِ، فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٠- (١٩١) وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَيَمَّمَ .. ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً أُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَلَا يَنْفُضُ يَدَيْهِ مِنَ التُّرَابِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

*****

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»

٥- كِتَابُ الصَّلَاةِ

٤٧- بَابُ الْمَوَاقِيْتِ

١- (١٩٢) عَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِيْنَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِيْنَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُوْلُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ. وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِيْنَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِيْنَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُوْلُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ. ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيْبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُوْلُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوْطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هٰذَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (١٩٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُوْلِهِ .. مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ .. مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»*

....

٣- (١٩٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَمَّنِيْ جِبْرِيْلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُوْلَى مِنْهُمَا حِيْنَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِيْنَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِيْنَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِيْنَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِيْنَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِيْنَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِيْنَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِيْنَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِيْنَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيْلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيْمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: الْمُرَادُ بِالْوَقْتِ: وَقْتُ الْفَضْلِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيْثِ.

٤- (١٩٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَلَكَتِ الشَّمْسُ .. أَذَّنَ بِلَالٌ الظُّهْرَ، فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْعَصْرِ حِيْنَ ظَنَنَّا أَنَّ ظِلَّ الرَّجُلِ أَطْوَلُ مِنْهُ، فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ حِيْنَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْعِشَاءِ حِيْنَ ذَهَبَ بَيَاضُ النَّهَارِ - وَهُوَ الشَّفَقُ -، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْفَجْرِ حِيْنَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ الْغَدَ لِلظُّهْرِ حِيْنَ دَلَكَتِ الشَّمْسُ، فَأَخَّرَهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ، حَتَّى صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَأَمَرَهُ

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَقَامَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْعَصْرِ فَأَخَّرَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، حَتَّى صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَقَامَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ حِيْنَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخَّرَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَادَ يَغِيْبُ بَيَاضُ النَّهَارِ - وَهُوَ الشَّفَقُ - فِيْمَا يُرَى، ثُمَّ أَمَرَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْعِشَاءِ حِيْنَ غَابَ الشَّفَقُ، فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا مِرَارًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ، فَإِنَّكُمْ فِيْ صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوْهَا، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ .. لَأَمَرْتُ بِتَأْخِيْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ أَقْرَبَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ». ثُمَّ أَذَّنَ لِلْفَجْرِ فَأَخَّرَهَا حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

قَالَ النَّيْمِوِيُّ: هَذَا الْحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْبَيَاضُ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُوْ حَنِيْفَةَ.

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الظُّهْرِ

١- (١٩٦) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ .. فَأَبْرِدُوْا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢- (١٩٧) وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُوْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ .. فَأَبْرِدُوْا

بِالصَّلَاةِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (١٩٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيْ أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارَى: كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِيْ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُوْدُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِيْ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِيْ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ؟. أَلَا، فَأَنْتُمُ الَّذِيْنَ يَعْمَلُوْنَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، أَلَا، لَكُمُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ. فَغَضِبَتِ الْيَهُوْدُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوْا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً. قَالَ اللّٰهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: فَإِنَّهُ فَضْلِيْ أُعْطِيْهِ مَنْ شِئْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤- (١٩٩) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَافِعٍ - مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَا أُخْبِرُكَ. صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَمَا بَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ - يَعْنِي: بِغَلَسٍ -. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: اسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيْثِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ لَا يَنْقَضِيْ بَعْدَ...

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»* ________

....

الْمِثْلِ، بَلْ يَبْقَى بَعْدَهُ، وَوَقْتُهُ أَزْيَدُ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَفِي الاسْتِدْلَالِ بِهَا أَبْحَاثٌ، وَإِنِّيْ لَمْ أَجِدْ حَدِيْثًا صَرِيْحًا صَحِيْحًا أَوْ ضَعِيْفًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَّصِيْرَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ، وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ﷺ فِيْهِ قَوْلَانِ.

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَصْرِ

١- (٢٠٠) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ .. قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَلَأَ اللهُ قُبُوْرَهُمْ وَبُيُوْتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُوْنَا وَشَغَلُوْنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَلِمُسْلِمٍ فِيْ رِوَايَةٍ: «شَغَلُوْنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ».

٢- (٢٠١) وَعَنْ شَقِيْقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ}، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ، فَنَزَلَتْ: {حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى}، فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيْقٍ لَهُ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٢٠٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٤- (٢٠٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، يَقُوْلُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ .. يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ .. قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيْهَا إِلَّا قَلِيْلًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ————

....

٥- (٢٠٤) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيْلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيْلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِيْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

١- (٢٠٥) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ.

٢- (٢٠٦) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِيْ بِخَيْرٍ - أَوْ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُوْمُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِيْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

١- (٢٠٧) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٢- (٢٠٨) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﵁، قَالَ: انْتَظَرْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ .. حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوْا مَقَاعِدَكُمْ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوْا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوْا فِيْ صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوْهَا، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيْفِ وَسَقَمُ السَّقِيْمِ وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ .. لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»* ________

....

٣- (٢٠٩) وَعَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى ﷺ: وَصَلِّ الْعِشَاءَ أَيَّ اللَّيْلِ شِئْتَ، وَلَا تَغْفُلْهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٤- (٢١٠) وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: مَا إِفْرَاطُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؟ قَالَ: طُلُوْعُ الْفَجْرِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: دَلَّ الْحَدِيْثَانِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ يَبْقَى بَعْدَ مُضِيِّ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ، وَلَا يَخْرُجُ بِخُرُوْجِهِ، فَبِالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيْثِ كُلِّهَا يَثْبُتُ أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ مِنْ حِيْنِ دُخُوْلِهِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، وَبَعْضُهُ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَمَّا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَخْلُوْ مِنَ الْكَرَاهَةِ.

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيْسِ

١- (٢١١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوْطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوْتِهِنَّ حِيْنَ يَقْضِيْنَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٢١٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ .. عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوْا .. أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٢١٣) وَعَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ، يَقُوْلُ: «نَزَلَ جِبْرَئِيْلُ، فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ،....

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»*

....

ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسِبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِيْنَ تَزُوْلُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِيْنَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِيْ ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِيْنَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِيْنَ يَسْوَدُّ الْأُفُقُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ .. لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ».

رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَالزِّيَادَةُ غَيْرُ مَحْفُوْظَةٍ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه أبو داود ... إلخ) قلت: قد اغتر بهذا الحديث غير واحد من العلماء، وزعموه صحيحا، قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «الحديث رجاله في «سنن أبي داود» رجال الصحيح»، ثم قال: «ولم يذكر رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ إلا أبو داود». وقال المنذري: «وهذه الزيادة في قصة الإسفار .. رواتها عن آخرهم ثقاتٌ، والزيادة من الثقة مقبولة». انتهى. وقال الخطابي: «هو صحيح الإسناد». وقال ابن سيد الناس: «إسناده حسن»، ثم قال: «والحديث يدل على استحباب التغليس، وأنه أفضل من الإسفار، ولولا ذلك لما لازمه النبي ﷺ حتى مات، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس». قلت: فيه أسامة بن زيد الليثي، لم يخرج له البخاري في «صحيحه»، وروى له مسلم متابعة، وثقه ابن معين، وضعفه غير واحد، قال أحمد: «ليس بشيء»، فراجعه ابنه عبد الله، فقال: «إذا تدبرت حديثه .. تعرف فيه النكرة». قال النسائي: «ليس بالقوي». وقال يحيى القطان: «ترك حديثه بآخره». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، كذا في «الميزان». قلت: فإن سلم أنه من الثقات .. لكنه تفرد بهذه الزيادة، رواه عن الزهري غير واحد من أصحابه، ولم يذكروا رؤيته لصلاة النبي ﷺ، ولم يبينوا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه، فالثقة إذا خالف الثقات في الزيادة .. فزيادته لا تقبل، وتكون غير محفوظة، كما سنحققه إن شاء الله تعالى.

قوله: (والزيادة غير محفوظة) قلت: أشار إليه أبو داود حيث قال - بعد ما أخرجه -: «روى هذا الحديث عن الزهري: معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسروه». انتهى كلامه.

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْفَارِ

١- (٢١٤) عَنْ عَبْدِ اللّهِ ﷺ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيْقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيْقَاتِهَا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَلِمُسْلِمٍ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ.

٢- (٢١٥) وَعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ يَزِيْدَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ .. كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِيْنَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُوْلُ: طَلَعَ الْفَجْرُ. وَقَائِلٌ يَقُوْلُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِيْ هَذَا الْمَكَانِ - الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ -، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوْا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ[في كتاب الحج]: فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّيْ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِيْ هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا، صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِيْنَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (قبل ميقاتها) قال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «معناه: قبل وقتها المعتاد؛ إذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز، فدل على أن تاخيرها كان معتادا للنبي ﷺ، وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد». وقال الزيلعي في «نصب الراية»: «قال العلماء: يعني: وقتها المعتاد في كل يوم، لا أنه صلاها قبل الفجر، وإنما غلس بها جدا. ويوضحه رواية في البخاري: «والفجر حين بزغ»، وهذا دليل على أنه ﷺ كان يسفر بالفجر دائما، وقلما صلاها بغلس، والله أعلم. وبه استدل الشيخ في «الإمام» لأصحابنا». انتهى كلامه. قلت: وقال الشوكاني في «النيل»: «والحديث استدل به من قال باستحباب الإسفار؛ لأن قوله: «قبل ميقاتها» قد بين في رواية مسلم أنه في وقت الغلس، فدل على أن ذلك الوقت - أعني: وقت الغلس - متقدم... =

٣- (٢١٦) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﵁، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «أَسْفِرُوْا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ - أَوْ قَالَ: لِأُجُوْرِكُمْ -». رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٢١٧) وَعَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ لَبِيْدٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ ﵃، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَا أَسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ: «بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ».

٥- (٢١٨) وَعَنْ هُرَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّيْ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ ﵁، يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ، نَوِّرْ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ حَتّٰى يُبْصِرَ الْقَوْمُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ مِنَ الْإِسْفَارِ». ....

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ___________

= على ميقات الصلاة المعروف عند ابن مسعود، فيكون الميقات المعهود هو الإسفار؛ لأنه الذي يتعقب الغلس، فيصح ذلك للاحتجاج به على الإسفار.

قوله: (أسفروا بصلاة الفجر) قلت: قال الزيلعي في «نصب الراية»: «وتأول الخصوم الإسفار في هذه الأحاديث بظهور الفجر، وهذا باطل، فإن الغلس الذي يقولون به هو: اختلاط ظلام الليل بنور النهار، كما ذكره أهل اللغة، وقبل ظهور الفجر لا يصح صلاة الفجر، فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير، وهو التأخير عن الغلس وزوال الظلمة». انتهى. وقال الحافظ في «الدراية»: «قال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه، وليس معناه التأخير». انتهى. وفي هذا التأويل نظر، فقد أخرج الطبراني وابن عدي من رواية هرير بن عبد الرحمن، سمعت جدي رافع بن خديج ﵁، يقول: قال رسول الله ﷺ لبلال: «يا بلال، نور بصلاة الصبح، حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار». انتهى.

قوله: (رواه الحميدي) قلت: قال في «مسنده»: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، ... فذكره. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال ابن القطان: «طريقه طريق صحيح». وقال الحافظ في «الفتح»: «وصححه غير واحد».

قوله: (عن رجال من قومه الأنصار ... إلخ) قلت: ولا يضر جهالتهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ وَابْنُ عَدِيٍّ وَالطَّيَالِسِيُّ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦- (٢١٩) وَعَنْ بَيَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ ﷺ: حَدِّثْنِيْ بِوَقْتِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ عِنْدَ دُلُوْكِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ بَيْنَ صَلَاتِكُمُ الْأُوْلَى وَالْعَصْرِ، وَكَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ عِنْدَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ عِنْدَ غُرُوْبِ الشَّفَقِ، وَيُصَلِّي الْغَدَاةَ عِنْدَ الْفَجْرِ حِيْنَ يُفْتَحُ الْبَصَرُ، كُلُّ مَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقْتٌ - أَوْ قَالَ: صَلَاةٌ -. رَوَاهُ أَبُوْ يَعْلَى، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (رواه ابن أبي حاتم ... إلخ) قلت: قال في «علله»: حدثنا أبي، حدثنا هارون بن معروف وغيره، عن أبي إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان، عن هرير، به. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» عن أبي إسماعيل المؤدب، وأسند عن ابن معين، أنه قال: «أبو إسماعيل المؤدب ضعيف». قال ابن عدي: «ولم أجد في تضعيفه غير هذا، وله أحاديث غرائب حسان تدل على أنه من أهل الصدق، وهو ممن يكتب حديثه». انتهى. قلت: قال الذهبي في «الميزان»: «ضعفه يحيى بن معين مرة، وقال أخرى: «ليس بذاك». وقال هو وأحمد: «ليس به بأس، روى عن عاصم بن بهدلة ونحوه». ووثقه الدارقطني». انتهى. وقال في «باب الكنى» من «الميزان»: «أبو إسماعيل المؤدب هو: إبراهيم بن سليمان، ضعفه ابن معين، وهو صويلح الحديث، وثقه جماعة». انتهى. وقال في «التهذيب»: «قال أبو داود: «ومعاوية بن صالح عن يحيى بن معين ثقة». وزاد معاوية: «صحيح الكتاب، كتبت عنه». وقال أبو قدامة، عن يحيى: «ليس به بأس». وقال العجلي والدارقطني: «ثقة». وقال النسائي: «ليس به بأس». انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يغرب». قلت: فثبت بهذه الأقوال أن أبا إسماعيل المؤدب وثقه غير واحد، ولم يضعفه أحد إلا ابن معين، وهو مختلف فيه، ضعفه مرة، وقواه مرة. فالحاصل: أن أحاديث مثل ذلك الراوي لا تنزل عن درجة الحسان، وقد تابعه إسماعيل بن إبراهيم المدني عند الطيالسي وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والطبراني، قال الطيالسي: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني. وقال الباقون: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني، حدثنا هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، ... فذكروه. وإسماعيل هو ابن إبراهيم بن مجمع، صرح بذلك ابن أبي حاتم في «علله»، وهو وإن كان ضعيفا .. لكنه بمتابعته يعتضد رواية أبي إسماعيل المؤدب، فلا شك أن الحديث حسن، والله أعلم بالصواب.

٧- (٢٢٠) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ ﷺ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ: أَسْفِرُوْا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ أَفْقَهُ لَكُمْ، إِنَّمَا تُرِيْدُوْنَ أَنْ تَخْلُوْا بِحَوَائِجِكُمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨- (٢٢١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ، يَقُوْلُ لِمُؤَذِّنِهِ: أَسْفِرْ، أَسْفِرْ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٩- (٢٢٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، فَكَانَ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي ... إلخ) قلت: أخرج عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة، قال: سمعت عليا، ... فذكره. وقال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا شريك، عن سعيد بن عبيد هو الطائي، عن علي بن ربيعة، أن عليا، قال: يا ابن التياح، أسفر بالفجر. قال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «رجال هذا السند على شرط مسلم، إلا شريكا، فإنه أخرج له في المتابعات، وصحح الحاكم روايته كما مر، وقد تابع شريكا على هذا الأثر الثوري». انتهى كلامه. قلت: أخرجه عبد الرزاق عن الثوري كما مر، وكذلك الطحاوي من طريقه عن سعيد بن عبيد، ولفظه: «قال: سمعت عليا: يا قنبر، أسفر، أسفر».

قوله: (رواه الطحاوي ... إلخ) قلت: قال الحافظ في «الدراية»: «وأخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن مسعود من فعله». انتهى.

قوله: (وعبد الرزاق) قلت: ولفظه: كان عبد الله يسفر بصلاة الغداة.

قوله: (وأبو بكر بن أبي شيبة) قلت: قال في «مصنفه»: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان ابن مسعود ينور بالفجر. قال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «وهذا سند صحيح».

٦- أَبْوَابُ الْأَذَانِ

٥٤- بَابٌ: فِيْ بَدْءِ الْأَذَانِ

١- (٢٢٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُوْنَ حِيْنَ قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ يَجْتَمِعُوْنَ، فَيَتَحَيَّنُوْنَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادِيْ لَهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوْا يَوْمًا فِيْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوْا نَاقُوْسًا مِثْلَ نَاقُوْسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُوْدِ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَوَلَا تَبْعَثُوْنَ رَجُلًا يُنَادِيْ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ، فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٢٢٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوْسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوْتِرَ الْإِقَامَةَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٢٢٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوْسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ .. طَافَ بِيْ وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوْسًا فِيْ يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَتَبِيْعُ النَّاقُوْسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُوْ بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: تَقُوْلُ: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. فَذَكَرَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ» - فَجَعَلْتُ أُلْقِيْهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ -، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ فِيْ بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُوْلُ: وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُوْلَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِيَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ.......

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»* ——————

....

الْحَمْدُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيْعِ

١- (٢٢٦) عَنْ أَبِي مَحْذُوْرَةَ ﵁، قَالَ: عَلَّمَنِيْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللَّهِ». ثُمَّ يَعُوْدُ فَيَقُوْلُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَثْنِيَةِ التَّكْبِيْرِ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (ثم يعود ... إلخ) قلت: قال الطحاوي: «يحتمل أن الترجيع إنما كان؛ لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي ﷺ منه، فقال له النبي ﷺ: «ارجع وامدد من صوتك»، هكذا اللفظ في هذا الحديث». انتهى. قلت: هذه اللفظة أخرجها الأربعة إلا الترمذي بإسناد جيد من طريق ابن جريج، عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة. وقال العلامة ابن الجوزي في «التحقيق»: «إن أبا محذورة كان كافرا قبل أن يسلم، فلما أسلم، ولقنه النبي ﷺ الأذان .. أعاد عليه الشهادة، وكررها؛ ليثبت عنده، ويحفظها، ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه .. ظنها من الأذان، فعدها تسع عشرة كلمة. وأيضا فأذان أبي محذورة عليه أهل مكة، وما ذهبنا إليه عليه عمل أهل المدينة، والعمل على المتأخر من الأمور». انتهى. وقال صاحب «الهداية»: «ولنا: أنه لا ترجيع في المشاهير، وكان ما رواه تعليما، فظنه ترجيعا». انتهى. قلت: هذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى، وزيفها الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» - مقلدا للزيلعي -، حيث قال: «ويدفع تأويلهم رواية أبي داود: قلت: يا رسول الله، علمني الأذان. ففيه: «ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله .. تخفض بها، ثم ترفع بها صوتك». وكذلك أخرجه أحمد وابن حبان». انتهى. وقال علي القاري في «المرقاة» - مقلدا لغيره -: «هذا بظاهره ينافي التأويلات المتقدمة، فالوجه الوجيه أن يقال ...... =

٢- (٢٢٧) وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيْ عَدَمِ التَّرْجِيْعِ

١- (٢٢٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ .. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .. مِنْ قَلْبِهِ .. دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»* ———

= بترجيح أكثر الروايات حيث لا ترجيع فيها». انتهى كلامه. قلت: هذه الرواية من طريق الحارث بن عبيد أبي قدامة، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده. أما الحارث فضعفه غير واحد، قال الذهبي في «ميزانه»: «قال أحمد: «مضطرب الحديث». وقال ابن معين: «ضعيف». وقال مرة: «ليس بشيء». قال النسائي وغيره: «ليس بالقوي». وقال ابن حبان: «كان ممن كثر وهمه». انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ». وأما محمد بن عبد الملك فقد قال الذهبي في «الميزان»: «محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه في الأذان: ليس بحجة، يكتب حديثه اعتبارا». انتهى. قلت: وذكر الرافعي في «شرح الوجيز» هذا الحديث في إثبات «الصلاة خير من النوم» في الفجر، قال الحافظ في «التلخيص»: «فيه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، وهو غير معروف الحال، والحارث بن عبيد، وفيه مقال». انتهى. فثبت أن ما رواه أبو داود وغيره من حديث: «تخفض بها، ثم ترفع بها صوتك» فليس بصحيح، وهو لا يوازي حديث: «ارجع وامدد من صوتك»، وإن سلم صحة إسناده .. فالواقعة واحدةٌ تحمل هذه الرواية على أن بعض الرواة نقلها بالمعنى، لكنه لم يقدر على ضبط مفهومها، وإنما الصواب ما روي من طريق عبد العزيز بن عبد الملك، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة. فالحاصل: أن الرواية: «ارجع وامدد من صوتك» تترجح على هذه الرواية، ولا يرد تأويلهم بمثل هذا الحديث.

٢- (٢٢٩) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ قَدْ هَمَّ بِالْبُوْقِ، وَأَمَرَ بِالنَّاقُوْسِ فَنُحِتَ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوْسًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللّٰهِ، تَبِيعُ النَّاقُوْسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أُنَادِيْ بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ تَقُوْلُ: اللّٰهُ أَكْبَرُ. اللّٰهُ أَكْبَرُ. اللّٰهُ أَكْبَرُ. اللّٰهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللّٰهِ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللّٰهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. اللّٰهُ أَكْبَرُ. اللّٰهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ. قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى أَتَى رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى، قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوْسًا ...، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ رَأَى رُؤْيَا، فَاخْرُجْ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ، وَلْيُنَادِ بِلَالٌ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيْهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِيْ بِهَا. قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالصَّوْتِ، فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، وَاللّٰهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِيْ رَأَى. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، ....

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»•

قوله: (الله اكبر. الله أكبر) قلت: لم يذكره أربعا، اكتفاء بذكر اثنين، ومن ثم ذكر واحدا من الاثنين فيما بعدهما.

قوله: (ثم قال: حي على الصلاة ... إلخ) قلت: يستفاد منه أن الأذان ليس فيه الترجيع.

قوله: (وعن عبد الله بن زيد ... إلخ) قال ابن الجوزي في «التحقيق»: «حديث عبد الله بن زيد هو أصل في التأذين، وليس فيه ترجيع، فدل على أن الترجيع غير مسنون.

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْبُخَارِيُّ فِيْمَا حَكَاهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ».

٥٧- بَابٌ فِيْ إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ

١- (٢٣٠) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوْتِرَ الْإِقَامَةَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.
أي: قد قامت الصلاة.

٢- (٢٣١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُوْلُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٢٣٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: طَافَ بِيْ وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ، فَقَالَ: تَقُوْلُ: اللهُ أَكْبَرُ، ... فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْبِيْعِ التَّكْبِيْرِ بِغَيْرِ تَرْجِيْعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى إِلَّا «قَدْ قَامَتِ ......

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (وصححه الترمذي ... إلخ) **قلت: قال الترمذي: «حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح». وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: «هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل؛ لأن محمدا سمع من أبيه، وابن إسحاق سمع من التيمي، وليس هذا مما دلسه». وقال الحافظ في «التلخيص»: «وقد روى أبو داود وغيره من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، قال حدثني أبي. ونقل الترمذي أن البخاري صححه». انتهى. وقال في «الدراية»: «قال الترمذي في «العلل»: «قال محمد: «هو خبر صحيح».**

قوله: (والإقامة مرة مرة) **قلت: ذهب بعضهم إلى نسخ إفراد الإقامة؛ لأن بلالًا كان بعد النبي ﷺ يقيم مثنى مثنى .. كما سيجيء، وتأول بعضهم بأنه محمول على الفصل بين الكلمتين في الأذان والجمع بينهما في الإقامة، وحمل بعضهم على الإباحة والتخيير، فمن شاء يثني الإقامة، ومن شاء أفردها، والله أعلم.**

قوله: (والإقامة فرادى) **قلت: وهو يعارَض بما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أصحاب محمد ﷺ. وبما رواه البيهقي من جهة أبي العميس عن عبد الله زيد بتثنية الإقامة في قصة الرؤيا. وكل واحد من الروايتين أقوى سندا من هذا الحديث؛ لأن في إسناده محمد بن إسحاق، وفي حفظه شيء.**

الصَّلَاةُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٥٨- بَابٌ: فِيْ تَثْنِيَةِ الْإِقَامَةِ

١- **(٢٣٣)** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيْ لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، فَقَامَ عَلَى حَائِطٍ، فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢- **(٢٣٤)** وَعَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِيْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ رَأَى فِي الْمَنَامِ الْأَذَانَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «عَلِّمْهُ بِلَالًا». فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- **(٢٣٥)** وَعَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ، عَن أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، أَنَّهُ أُرِيَ الْأَذَانَ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «عَلِّمْهُنَّ بِلَالًا». قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ، فَأَمَرَنِيْ أَنْ أُقِيْمَ، فَأَقَمْتُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الدِّرَايَةِ»: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

٤- **(٢٣٦)** وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ سَمِعْتُ أَذَانَ ..

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ــــــــــــــــــ

قوله: (رواه ابن أبي شيبة ... إلخ) **قلت: قال في «مصنفه»: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، ... فذكره. قال العلامة الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام»: «رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضر». وقال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «قال ابن حزم: «هذا إسناد في غاية الصحة».**

رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَذَانُهُ وَإِقَامَتُهُ مَثْنَى مَثْنَى. رَوَاهُ أَبُوْ عَوَانَةَ فِيْ «صَحِيْحِهِ»، وَهُوَ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

٥- (٢٣٧) وَعَنْ أَبِيْ مَحْذُوْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشَرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشَرَةَ كَلِمَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٢٣٨) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: عَلَّمَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشَرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشَرَةَ كَلِمَةً، الْأَذَانُ: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ، ... فَذَكَرَهُ بِالتَّرْجِيْعِ مُفَسَّرًا. قَالَ: وَالْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشَرَةَ كَلِمَةً: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ....

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (وهو مرسل قوي) قلت: رجاله كلهم ثقات، لكن الشعبي لم يثبت سماعه من عبد الله بن زيد، وإن أدرك زمانه. وقال الذهبي في «طبقات الحفاظ»: «وقال أحمد العجلي: «مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحا».

قوله: (إسناده صحيح) قلت: قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام»: «هذا السند على شرط الصحيح». وقال الحافظ في «الدراية»: «صححه ابن خزيمة وابن حبان».

قوله: (والإقامة سبع عشرة كلمة ... إلخ) فإن قلت: أخرجه الدارقطني وغيره من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن جده عبد الملك، عن أبي محذورة .. بإفراد الإقامة. قلت: إن حديث التثنية عن أبي محذورة له ترجيحات، منها: أن رجاله رجال الصحيح، وأن أولاد أبي محذورة لم يخرج لهم في الصحيحين. ومنها: أن له متابعات، ورواية الإفراد لا يتابع عليها. ومنها: أنه ذكر في الإقامة سبع عشرة كلمة، وهذا ينفي الغلط في العدد، وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان. فالحاصل: أن ما وقع في حديث أبي محذورة من الاضطراب يدفع بنوع من الترجيحات، ويرجح ما هو أرجح، وهو حديث التثنية، والله أعلم، وعلمه أتم.

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (٢٣٩) وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُوْرَةَ ﷺ يُؤَذِّنُ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُقِيْمُ مَثْنَى مَثْنَى. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨- (٢٤٠) وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ، أَنَّ بِلَالًا ﷺ كَانَ يُثَنِّي الْأَذَانَ، وَيُثَنِّي الْإِقَامَةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيْرِ، وَيَخْتِمُ بِالتَّكْبِيْرِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٩- (٢٤١) وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالًا ﷺ يُؤَذِّنُ مَثْنَى وَيُقِيْمُ مَثْنَى. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (رواه ابن ماجه وأبو داود ... إلخ) قلت: أخرجاه من طريق همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة. قال الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام»: «رجاله رجال الصحيح». قلت: ولهمام متابع عند الطبراني، أخرجه من جهة سعيد بن أبي عروبة، عن عامر، ولفظه: علمني رسول الله الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة. وأخرجه النسائي والبيهقي في «سننه» من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب، عن أبيه، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، فذكره بتثنية كلمات الإقامة. وأخرجه الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» كما أخرجه النسائي، وقال: «حديث حسن».

قوله: (قال سمعت أبا محذورة) قلت: قال الحافظ في «الدراية»: «وهذا يرد قول الحاكم: «إن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة».

قوله: (رواه عبد الرزاق) قلت: قال: أخبرنا معمر، عن حماد بن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، ... فذكره. وأخرج أيضا: أخبرنا الثوري، عن أبي معشر وهو زياد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال، قال: كان أذانه وإقامته مرتين مرتين. انتهى. قلت: إن الأسود قد أدرك بلالا وسمع منه، روى النسائي حديثا من طريق الأسود، قال: «حدثنا بلال». وقال الذهبي في «طبقات الحفاظ» في ترجمة الأسود: «أخذ عن معاذ وابن مسعود وحذيفة وبلال والكبار». انتهى.

قوله: (وعن سويد بن غفلة، قال: سمعت بلالا ... إلخ) فإن قلت - مقلدا للحاكم -: إن سويدا لم يدرك أذان بلال وإقامته في عهد النبي ﷺ. قلت: هو أدرك الجاهلية، وقدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان =

١٠- (٢٤٢) وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِيْ جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، أَنَّ بِلَالًا ﷺ كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُقِيْمُ مَثْنَى مَثْنَى. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

١١- (٢٤٣) وَعَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ مَعَ الْقَوْمِ .. أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَيُثْنِي الْإِقَامَةَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٢- (٢٤٤) وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ، قَالَ: كَانَ ثَوْبَانُ ﷺ يُؤَذِّنُ مَثْنَى، وَيُقِيْمُ مَثْنَى. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

١٣- (٢٤٥) وَعَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيْفَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ذُكِرَ لَهُ الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ اسْتَخَفَّهُ الْأُمَرَاءُ، الْإِقَامَةُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيْ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»

١- (٢٤٦) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: مِنَ السُّنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِيْ أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ .. قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»*

= مسلما في حياته، كما قال الحافظ في «التقريب»، فلا مانع من إدراكه لهما في عهد أبي بكر، وقد ثبت أن بلالا أذن في عهده، وقد صرح سويد بسماع أذان بلال في هذه الرواية.

قوله: (في إسناده لين) قلت: رجاله كلهم ثقات، إلا زياد بن عبد الله البكائي، وثقه غير واحد، وهو من رجال الصحيحين، وضعفه جماعة، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين». انتهى. قلت: هذه الرواية من طريق غير ابن إسحاق.

قوله: (وهو مرسل) قلت: لأن إبراهيم لم يدرك ثوبان.

٢- (٢٤٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ - بَعْدَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ -: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .. مَرَّتَيْنِ. أَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيْصِ»: «سَنَدُهُ حَسَنٌ».

٣- (٢٤٨) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِيْ مَحْذُوْرَةَ، عَنْ أَبِيْ مَحْذُوْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، ...، فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ، وَفِيْهِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ مُخْتَصَرًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٦٠- بَابٌ فِيْ تَحْوِيْلِ الْوَجْهِ يَمِيْنًا وَشِمَالًا

١- (٢٤٩) عَنْ أَبِيْ جُحَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا ﷺ يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٢٥٠) وَعَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا ﷺ خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ، فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ .. لَوَى عُنُقَهُ يَمِيْنًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٢٥١) وَعَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا ﷺ يُؤَذِّنُ وَيَدُوْرُ، وَيَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِيْ أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُوْ عَوَانَةَ، ....

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (ويدور) اختلف الروايات في الاستدارة، ففي بعضها: أنه كان يستدير. وفي بعضها: لم يستدر. قال الحافظ: «ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ».

٦١- بَابُ مَا يَقُوْلُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ

١- (٢٥٢) عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ .. فَقُوْلُوْا مِثْلَ مَا يَقُوْلُ الْمُؤَذِّنُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢- (٢٥٣) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ .. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .. مِنْ قَلْبِهِ .. دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٦٢- بَابُ مَا يَقُوْلُ بَعْدَ النِّدَاءِ

١- (٢٥٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ .. فَقُوْلُوْا مِثْلَ مَا يَقُوْلُ، ثُمَّ صَلُّوْا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً .. صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيْلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِيْ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُوْ أَنْ أَكُوْنَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيْلَةَ .. حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١- (٢٥٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ ......

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»
....

يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيْلَةَ وَالْفَضِيْلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِيْ وَعَدْتَهُ .. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيْ أَذَانِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوْعِهِ

١- **(٢٥٦)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِيْ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- **(٢٥٧)** وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُوْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِيْ - بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

٣- **(٢٥٨)** وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُوْلُ: «لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُوْرِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيْرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- **(٢٥٩)** وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، فَإِنَّ فِيْ بَصَرِهِ شَيْئًا». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله:(إن بلالا ينادي بليل ... إلخ) **قلت: قال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «هذا مطلق، وما في «الصحيح» أنه: «لم يكن بينهما إلا أن يصعد هذا وينزل هذا» مقيد، فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد، وأن يمنع التقديم إلا بهذا القدر، فمن جوز الأذان من نصف الليل، أو من الثلث الأخير .. فقد خالف هذه القاعدة، ولا دليل معه، ولئن حمل ذلك على إطلاقه .. فليجوز الأذان من أول الليل؛ لأنه ليل». انتهى كلامه.**

قوله:(رواه الطحاوي ... إلخ) **قلت: قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «بسند جيد».**

٥- (٢٦٠) وَعَنْ شَيْبَانَ ﷺ، قَالَ: تَسَحَّرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، فَاسْتَنَدْتُ إِلَى حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: «أَبَا يَحْيَى؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرِيْدُ الصِّيَامَ. قَالَ: «وَأَنَا أُرِيْدُ الصِّيَامَ، وَلَكِنْ مُؤَذِّنُنَا هَذَا فِيْ بَصَرِهِ سُوْءٌ - أَوْ قَالَ: شَيْءٌ -، وَإِنَّهُ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ». ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرُمَ الطَّعَامُ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُصْبِحَ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الدِّرَايَةِ»: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

٦- (٢٦١) وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ أَبِيْ رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟». قَالَ: اسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا وَسْنَانُ، فَظَنَنْتُ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، فَأَذَّنْتُ. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ فِي الْمَدِيْنَةِ ثَلَاثًا: «إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ». ثُمَّ أَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧- (٢٦٢) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ لَيْلَةً بِسَوَادٍ، فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَقَامِهِ فَيُنَادِيَ: «إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». فَرَجَعَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ فِي «الْإِمَامِ»......

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه البيهقي ... إلخ) **قلت: أخرجه الدارقطني من طريق عامر بن مدرك، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، وقال: «وهم فيه عامر بن مدرك، والصواب ما تقدم: عن شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن مؤذن عمر، عن عمر، قوله». انتهى. قلت: أخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر. فاندفع ما زعمه من وهم عامر. وله متابع من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع عند أبي داود، وتابع حماد بن سلمة سعيد بن زربي عند الدارقطني، وله شاهد من حديث أنس عنده، فهذه الروايات وإن كانت ضعيفة .. لكنها تقوي ما أخرجه البيهقي من طريق عبد العزيز، ويثبت بها أن الواقعة صحيحة، والله أعلم بالصواب.**

«هُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، لَيْسَ فِيْ رِجَالِهِ مَطْعُوْنٌ فِيْهِ».

٨- (٢٦٣) وَعَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَتْ: كَانَ بَيْتِيْ مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يَأْتِيْ بِسَحَرٍ، فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ .. أَذَّنَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الدِّرَايَةِ»: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٩- (٢٦٤) وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْفَجْرِ .. قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُصْبِحَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١٠- (٢٦٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا كَانُوْا يُؤَذِّنُوْنَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ. أَخْرَجَهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ «مُصَنَّفِهِ» وَأَبُو الشَّيْخِ فِيْ «كِتَابِ الْأَذَانِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١١- (٢٦٦) وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوْحٌ: أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: ثَبَتَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ لَا يُؤَذَّنُ لَهَا إِلَّا بَعْدَ دُخُوْلِ وَقْتِهَا، وَأَمَّا أَذَانُ بِلَالٍ قَبْلَ طُلُوْعِهِ فَإِنَّمَا كَانَ فِيْ رَمَضَانَ؛ لِيَنْتَبِهَ النَّائِمُ، وَلِيَرْجِعَ الْقَائِمُ، لَا لِلصَّلَاةِ، وَأَمَّا فِيْ غَيْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ ذَلِكَ خَطَأً مِنْهُ؛ لِظَنِّهِ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ... إلخ) **قلت: قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، ... فذكره. قال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «هذا سند صحيح». وذكره الحافظ ابن حجر في «الدراية» نحوه، وعزاه إلى أبي الشيخ، وقال: «بإسناد صحيح».**

٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِيْ أَذَانِ الْمُسَافِرِ

١- (٢٦٧) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﵁، قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ، يُرِيْدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا .. فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيْمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيْ جَوَازِ تَرْكِ الْأَذَانِ لِمَنْ صَلَّى فِيْ بَيْتِهِ

١- (٢٦٨) عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ ﵁ فِيْ دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَقُوْمُوْا فَصَلُّوْا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَمُسْلِمٌ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦٦- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

١- (٢٦٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢- (٢٧٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِيْ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوْهَا. وَكَانَتْ وُجُوْهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوْا إِلَى الْكَعْبَةِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٢٧١) وَعَنِ الْبَرَاءِ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ ...

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه ابن أبي شيبة) **قلت: قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، ... فذكره.**

عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُوْنَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُوْنَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوْا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي: في كتاب الإيمان.

٤- (٢٧٢) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥- (٢٧٣) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ .. فَأَسْبِغِ الْوُضُوْءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦- (٢٧٤) وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَصَفَهَا، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيْهَا. قَالَ نَافِعٌ: وَلَا أُرَى ابْنَ عُمَرَ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧- (٢٧٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوْتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيْ عَلَيْهَا الْمَكْتُوْبَةَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٨- (٢٧٦) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُوْمِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوْبَةِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

....

....

٦٧- بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيْ

١- (٢٧٧) عَنْ أَبِيْ جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيْ مَاذَا عَلَيْهِ .. لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِيْنَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.
أي: خريفًا.

٢- (٢٧٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيْ. فَقَالَ: «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٢٧٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّيْ .. فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ .. فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ .. مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِيْ، سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِيْ، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

٤- (٢٨٠) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ .. فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- (٢٨١) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ». ....

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»* ——————

....

رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٢٨٢) وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أَتَانَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِيْ بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِيْ صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَى ذٰلِكَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (٢٨٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِيْ هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ، فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّيْ، فَنَزَلْنَا عَنْهُ، وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ يَأْكُلُ مِنْ بَقْلِ الْأَرْضِ - أَوْ قَالَ: مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ -، فَدَخَلْنَا مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ؟ قَالَ: لَا. رَوَاهُ أَبُوْ يَعْلَى، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ.

٨- (٢٨٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِيْهِمْ حِمَارٌ، فَقَالَ عَيَّاشُ بْنُ أَبِيْ رَبِيْعَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ .. قَالَ: «مَنِ الْمُسَبِّحُ آنِفًا: سُبْحَانَ اللَّهِ؟». قَالَ: أَنَا يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّيْ سَمِعْتُ أَنَّ الْحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩- (٢٨٥) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، كَانَ يَقُوْلُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيْ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه البزار ... إلخ) **قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». وقال العراقي: «إسناده صحيح».**

قوله: (إسناده صحيح) **قلت: ولم يصب من قال: إن في إسناده مقالا.**

قوله: (رواه أبو يعلى) **قلت: هو في «الصحيح» خلا قوله: «أكان بين يديه عنزة؟ فقال: لا»، وهذا يدفع تأويلهم بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.**

قوله: (إسناده حسن) **قلت: كذا قال الحافظ في «الدراية».**

١٠- (٢٨٦) وَعَنْهُ، قَالَ: قِيْلَ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِيْ رَبِيْعَةَ يَقُوْلُ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١١- (٢٨٧) وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ ﷺ قَالَا: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوْا عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٢- (٢٨٨) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ .. فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا .. فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» *

قوله: (وإسناده ضعيف) قلت: أورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب فيه، وأشار الشافعي إلى ضعفه، وقال النووي: «حديث الخط رواه أبو داود، وفيه ضعف واضطراب». انتهى. والعجب من الحافظ ابن حجر حيث قال في «بلوغ المرام»: «صححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن». قلت: في سنده أبو عمرو بن محمد بن حريث، قال الذهبي: «لا يعرف». وقال في «التقريب»: «مجهول». انتهى. قلت: فجهالته تكفي لضعف هذا الحديث. وأما اضطرابه فرواه أبو داود من طريقين، أحدهما: من طريق بشر بن المفضل، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث. وثانيهما من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث. فاضطرب القول في كنية الرجل الذي رواه عنه إسماعيل بن أمية وفي اسم أبيه، قال أبو داود: «قال سفيان: «ولم نجد شيئا نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه». قال علي بن المديني: «قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه؟ ففكر ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو». قال سفيان: قدم ههنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده، فسأله عنه، فخلط عليه». انتهى. فهذا الكلام يشير إلى أن هذا الحديث ليس بصالح عند أبي داود أيضا، فالحاصل أن هذا حديث الخط لا يصح، وإن ذهب ابن حبان إلى تصحيحه، والحافظ إلى تحسينه.

٦٨- بَابُ الْمَسَاجِدِ

١- (٢٨٩) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلّٰهِ .. بَنَى اللّٰهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٢٩٠) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاةٍ فِيْ بَيْتِهِ وَفِيْ سُوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ ضِعْفًا، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ .. لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيْئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى .. لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيْ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِيْ مُصَلَّاهُ: اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٢٩١) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللّٰهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ أَسْوَاقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- (٢٩٢) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِيْ مَسْجِدِيْ هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٥- (٢٩٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُوْرُ أُمَّتِيْ، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٦- (٢٩٤) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيْئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا ...

«التَّعْلِيقُ الْحَسَنُ»

....

....

دَفْنُهَا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٧- (٢٩٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ .. فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٨- (٢٩٦) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيْعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ .. فَقُوْلُوْا: لَا أَرْبَحَ اللّٰهُ تِجَارَتَكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

٩- (٢٩٧) وَعَن عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ : جَاءَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَوُجُوْهُ بُيُوْتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجِّهُوْا هَذِهِ الْبُيُوْتَ عَنِ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ، فَقَالَ: «وَجِّهُوْا هَذِهِ الْبُيُوْتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّيْ لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٠- (٢٩٨) وَعَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ - أَو عَنْ أَبِيْ أُسَيْدٍ - ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ .. فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ .. فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١- (٢٩٩) وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ .. فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

١٢- (٣٠٠) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ بَعْدَمَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: أَمَّا......

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

....

هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُوْدِيَ بِالصَّلَاةِ .. فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ».

٦٩- بَابُ خُرُوْجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

١- (٣٠١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ .. فَأْذَنُوْا لَهُنَّ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَهْ.

٢- (٣٠٢) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوْا إِمَاءَ اللهِ الْمَسَاجِدَ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

أي: غير متزينات.

٣- (٣٠٣) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوْا إِمَاءَ اللهِ الْمَسَاجِدَ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٤- (٣٠٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ .. لَمَنَعَهُنَّ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

٥- (٣٠٥) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوْرًا .. فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٦- (٣٠٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ - امْرَأَةِ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - ﷺ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّيْ أُحِبُّ الصَّلَاةَ.....

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

....

....

مَعَكَ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّيْنَ الصَّلَاةَ مَعِيْ، وَصَلَاتُكِ فِيْ بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِيْ حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِيْ حُجْرَتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِيْ دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِيْ دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِيْ مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِيْ مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِيْ مَسْجِدِيْ». قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِيْ أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّيْ فِيْهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ ﷻ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧- (٣٠٧) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، قَالَ: مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ فِيْ مَوْضِعٍ خَيْرٌ لَهَا مِنْ قَعْرِ بَيْتِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ .. إِلَّا امْرَأَةٌ تَخْرُجُ فِيْ مَنْقَلَيْهَا - يَعْنِي: خُفَّيْهَا -. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ».

٨- (٣٠٨) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ يُصَلُّوْنَ جَمِيْعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ لَهَا خَلِيْلٌ .. تَلْبَسُ الْقَالَبَيْنِ، تَطَوَّلُ بِهِمَا لِخَلِيْلِهَا، فَأَلْقَى اللهُ ﷻ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ يَقُوْلُ: أَخْرِجُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَهُنَّ اللهُ. قُلْنَا لِأَبِيْ بَكْرٍ: مَا الْقَالَبَيْنِ؟ قَالَ: رَفِيْضَتَيْنِ مِنْ خَشَبٍ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ».

القالب: هو نعلٌ من خشب.

٩- (٣٠٩) وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَقُوْلُ: اخْرُجْنَ إِلَى بُيُوْتِكُنَّ .. خَيْرٌ لَكُنَّ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ مُوَثَّقُوْنَ».

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه أحمد) **قلت: قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله رجال الصحيح .. غير عبد الله بن سويد الأنصاري، ووثقه ابن حبان». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «إسناده حسن».**

٧- أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٧٠- بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيْرِ

١- (٣١٠) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ .. فَأَسْبِغِ الْوُضُوْءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٣١١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُوْرُ، وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ، وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

٣- (٣١٢) وَعَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ .. اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤- (٣١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيْرُ، وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيْمُ. رَوَاهُ أَبُوْ نُعَيْمٍ فِيْ «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيْصِ»: «وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

٧١- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ وَبَيَانِ مَوَاضِعِهِ

١- (٣١٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٣١٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ ﵁، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوْبَةِ .. كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ...، إِلَى آخِرِ الْحَدِيْثِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣- (٣١٦) وَعَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ .. رَفَعَ

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»*

....

يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ...، الْحَدِيْثُ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤- **(٣١٧)** وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ .. رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- **(٣١٨)** وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ .. رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوْعَ أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦- **(٣١٩)** وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيْنَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ -. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧- **(٣٢٠)** وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُوْنَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُوْرِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧٢- بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

١- **(٣٢١)** عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُوْ حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِيْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢- **(٣٢٢)** وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيْنَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

....

٣- (٣٢٣) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٣٢٤) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ: كَانَ يُصَلِّيْ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧٣- بَابٌ فِيْ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ

١- (٣٢٥) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيْ «صَحِيْحِهِ»، وَفِيْ إِسْنَادِهِ نَظَرٌ.......

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»*

قوله: (رواه ابن خزيمة) قلت: لم أظفر بـ«صحيحه»، لكن غير واحد من المصنفين أوردوه في تصانيفهم تعليقًا، وعزوه إلى ابن خزيمة، ولم ينقلوا إسناده، لكن الحافظ ابن القيم قال في «إعلام الموقعين»: «المثال الرابع والستون: ترك السنة الصحيحة الصريحة التي رواها الجماعة: عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ﷺ، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. لم يقل: «على صدره» غير مؤمل بن إسماعيل». انتهى. قلت: هكذا في بعض النسخ، والصواب: ابن خزيمة، لا الجماعة، لأنهم لم يخرجوه جدًّا، ولعله تصحيف من الناسخ، والله أعلم بالصواب. وكيف ما كان .. جزَمَ ابنُ القيمِ بأن هذا الحديث من طريق مؤمل بن إسماعيل. ورواه البيهقي في «سننه»: أخبرنا أبو بكر بن الحارث، حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا محمد بن العباس، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ﷺ، أنه رأى النبي ﷺ، وضع يمينه على شماله على صدره. انتهى. قلت: مؤمل بن إسماعيل لينه غير واحد، قال الذهبي في «الكاشف»: «صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ. وقيل: دفن كتبه، وحدث حفظا، فغلط». وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: «قال البخاري: «مؤمل منكر الحديث». وقال ابن سعد: «ثقة، كثير الغلط». وقال ابن قانع: «صالح يخطئ». وقال الدارقطني: «ثقة، كثير الخطأ». وقال في «التقريب»: «صدوق، سيء الحفظ». وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي في الرد على البيهقي»: قلت: «مؤمل هذا قيل: إنه دفن كتبه، فكان يحدث من حفظه، فكثر خطؤه. كذا ذكر صاحب «الكمال». وفي «الميزان»: «قال البخاري: «منكر الحديث». وقال أبو حاتم: «كثير الخطأ». وقال أبو زرعة: «في حديثه خطأ كثير». انتهى كلامه.

وَزِيَادَةُ «عَلَى صَدْرِهِ» غَيْرُ مَحْفُوْظَةٍ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ______________

قوله: (وزيادة «على صدره» غير محفوظة) **قلت:** رواه أحمد في «مسنده» من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ﷺ. وأحمد والنسائي من طريق زائدة، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل. وأبو داود من طريق بشر بن المفضل، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل. وابن ماجه من طريق عبد الله بن إدريس وبشر بن المفضل، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل. وأحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل. كلهم: بغير هذه الزيادة، وقد نصَّ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «لم يقل: «على صدره» غير مؤمل بن إسماعيل، فثبت أنه متفرد في ذلك، وقد روي هذا الحديث من طريق علقمة وغيره، عن وائل بن حجر، وليس فيه هذه الزيادة، فلا شك أنها غير محفوظة؛ لأن الراوي - وإن كان من الثقات - إذا خالف الثقات أو أوثق منه .. فروايته لا تقبل، وتكون شاذة غير محفوظة. فالحاصل: أن هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جدا، ومع ذلك لا يخلو عن الاضطراب، أخرج ابن خزيمة في هذا الحديث: «على صدره». والبزار: «عند صدره»، كما قال الحافظ في «الفتح». وأخرج ابن أبي شيبة: «تحت السرة». والعجب من ابن القيم: كيف أورده مثالا لترك السنة الصحيحة؟ مع أنه ذهب إلى تفرد مؤمل بن إسماعيل بهذه الزيادة!. ثم لا يخفى أن هذا الحديث من أقوى الدلائل للخصوم، لم يذكر النووي في الباب غيره في «الخلاصة»، وابن دقيق العيد في «الإمام»، والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»، وقال الشوكاني في «النيل»: «ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور». انتهى. وقد عرفت ما فيه من العلل، وقد أوضحت المرام في رسالتي «الدرة الغرة في وضع اليدين على الصدر وتحت السرة»، فمن شاء فليرجع إليها.

(فائدة: البحث في قبول زيادة الثقة) **فإن قلت:** زيادة الثقة مقبولة. **قلت:** في قبولها اختلاف، قال النووي في «المقدمة»: «زيادة الثقة مقبولة مطلقًا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول. وقيل: لا تقبل. وقيل: تقبل إن زادها غير من رواه ناقصا، ولا تقبل إن زادها هو». انتهى. وقال في «التقريب»: «وقسمه الشيخ أقسامًا، أحدها: زيادة تخالف الثقات، فترد .. كما سبق. الثاني: ما لا مخالفة فيه، كتفرد ثقة بجملة حديث، فيقبل. قال الخطيب: «باتفاق العلماء». الثالث: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته، كحديث: «جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا»، تفرد أبو مالك الأشجعي: «وتربتها طهورا»، فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني، كذا قال الشيخ». انتهى. قال السيوطي في «شرحه»: «فهذا يشبه الأول المردود من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع من المخالفة يختلف به الحكم، ويشبه الثاني المقبول من حيث إنه لا منافاة بينهما». انتهى. ثم قال النووي: «والصحيح: قبول هذا الأخير». قلت: فاختار النووي ما اختاره، وتبعه في ذلك من تبعه، وخالفه غير واحد من المحققين، فقال العلامة الزيلعي في «نصب الراية» - في «باب جهر البسملة»، نقلا عن ابن عبد البر -: «فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح: التفصيل، وهو: أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا =

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ» ـــــــــــــــ

= كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله: «من المسلمين» في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء. وتقبل في موضع آخر؛ لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها .. كزيادة مالك. وفي موضع يغلب على الظن صحتها .. كزيادة سعد بن طارق في حديث: «جعلت الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا»، وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى: «وإذا قرأ فأنصتوا». وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة .. كزيادة معمر ومن وافقه قوله: «وإن كان مائعا فلا تقربوه»، وكزيادة عبد الله بن زياد ذكرَ البسملة في حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين». وإن كان معمر ثقةً وعبد الله بن زياد ضعيفًا، فإن الثقة قد يغلط. وفي موضع يغلب على الظن خطؤها .. كزيادة معمر في حديث ماعز الصلاة عليه، رواها البخاري في «صحيحه»، وسئل: هل رواها غير معمر؟ فقال: لا. وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر، وقال فيه: «ولم يصل عليه». فقد اختلف على معمر في ذلك، والراوي عن معمر هو عبد الرزاق، وقد اختلف عليه أيضًا، والصواب أنه قال: «ولم يصل عليه». وفي موضع يتوقف في الزيادة .. كما في أحاديث كثيرة». انتهى كلامه. وقال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح: «وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ: حيث تقع في الحديث الذي يتحد مخرجه، كمالك عن نافع، عن ابن عمر: إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فيه، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها، فتفرد واحد منهم بها دونهم - مع توفر دواعيهم على الأخذ منه، وجمع حديثه - يقتضي ريبةً توجب التوقف عنها». انتهى. وقال الشيخ ابن حجر المكي في «رسالته»: «وقيد الإمام ابن خزيمة قبولها بما إذا استوى الطرفان حفظا وإتقانا، وتبعه ابن عبد البر، فقال: «إنما تقبل إن كان راويها أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله حفظا، فإن كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات إليها». وقال الخطيب: «المختار قبولها إذا كانت من عدل حافظ متقن ضابط». انتهى. فإن قلت: قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»: «وزيادة راويهما - أي: الصحيح والحسن - مقبولةٌ ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة، فإن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقا؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره. وإما أن تكون منافيةً بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح. واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه. والعجب ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن، والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين - كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي ابن المديني .. =

٢- (٣٢٦) وعن قبيصة بن هلب، عن أبيه ...، قال: رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته يضع هذه على صدره. وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المفصل. رواه أحمد، وإسناده حسن، لكن قوله: «على صدره» غير محفوظ.

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»

= والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم - اعتبارُ الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة». انتهى. قلت: كلام الحافظ أيضا لا يتأتى على طريق المحدثين المتقدمين .. كالشافعي وأحمد بن حنبل وابن معين والبخاري وأبي داود وأبي حاتم وأبي علي النيسابوري والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن القطان وغيرهم؛ لأن ما انفرد به الثقة من الزيادة التي تفيد حكما إنما تقبل عندهم إذا تركها من هو ليس بأتقن منه حفظا وأكثر عددا. وأما إذا لم يروها من هو أوثق منه وأحفظ .. فغير مقبولة. فكذلك لا تقبل إذا لم يذكرها جماعة من الثقات، فإنه ظن غالب؛ لترجيح روايتهم على روايته، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل عنها سائر رواته، وهذا يفهم من صنيعهم في زيادة «ثم لا يعود» في حديث ابن مسعود، و«فصاعدا» في حديث عبادة، «وإذا قرأ فأنصتوا» في حديث أبي هريرة وأبي موسى الأشعري، وكذلك في كثير من المواضع من الأخبار .. حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم أن راويها قد تفرد بها، مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث .. بحيث لا يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فالصواب أن الشاذ: ما رواه الثقة مخالفا في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات أو من هو أوثق منه وأحفظ .. أعم من أن تكون المخالفة منافية للرواية الأخرى، أم لا. وبذلك ظهر أن القسم الثالث الذي قسمه ابن الصلاح ولم يفصح حكمه: الصحيح: أن حكمه الرد على مشرب جماعة من أئمة الحديث، وهذا وإن كان مخالفا لما زعمه غير واحد من أهل العلم من المتأخرين .. لكن الحق أحق بالاتباع. انتهى.

قوله: (رواه أحمد) قلت: ولفظ «مسنده»: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثنا سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، ... فذكره. قلت: سماك بن حرب ليَّنه غير واحد، قال صاحب «المشكاة» في «الإكمال»: «هو ثقة ساء حفظه، وضعفه ابن المبارك وشعبه وغيرهما». وقال الذهبي في «الميزان»: «روى ابن المبارك، عن سفيان، أنه ضعيف. وقال أحمد: «مضطرب الحديث». وقال صالح جزرة: «يضعف». وقال النسائي: «إذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن». انتهى. قلت: هذه الرواية من طريق سفيان، قال المزي في «تهذيب الكمال»: «ومن سمع قديما من سماك مثل شعبة وسفيان .. فحديثهم عنه مستقيم».

قوله: (لكن قوله: «على صدره» غير محفوظ) قلت: روى أحمد من طريق وكيع، والدارقطني من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع عن سفيان، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة، ليس فيه «على صدره». وأخرج الترمذي وابن ماجه من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن قبيصة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه، ليس فيه....

٣- (٣٢٧) وَعَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيْلِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

قَالَ النَّيْمَوِيُّ: وَفِي الْبَابِ أَحَادِيْثُ أُخَرُ، كُلُّهَا ضَعِيْفَةٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

«على صدره»، وأخرج أحمد من طريق شريك، عن سماك، عن قبيصة، عن أبيه، قال: «يضع إحدى يديه على الأخرى»، لم يقل فيه «على صدره». فثبت أن ما رواه أحمد من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان: هو مخالف لرواية غير واحد من أصحاب سفيان وسماك، فلا يكون محفوظا، فبهذا التحقيق بطل قول من قال: «ليس فيه علة قادحة». ثم اعلم أن قوله: «يضع هذه على صدره» هكذا رأيت بعينيَّ في النسخ المطبوعة والمكتوبة من «المسند»، وقال الحافظ في «الفتح»: «وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل، أنه وضعهما: «على صدره». والبزار: «عند صدره». وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه». انتهى. ويقع في قلبي أن هذا التصحيف من الكاتب، والصحيح: «يضع هذه على هذه»، فيناسبه قوله: «وصف يحيى: اليمنى على اليسرى، فوق المفصل»، ويوافقه سائر الروايات. ولعل لهذا الوجه لم يخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد»، والسيوطي في «جمع الجوامع»، وعلي المتقي في «كنز العمال»، والله أعلم بالصواب.

قوله: (رواه أبو داود في «المراسيل») قلت: قال حدثنا أبو توبة، حدثنا الهيثم - يعني: ابن حميد -، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاوس، به. وهو مرسل، ومع ذلك سليمان بن موسى لين الحديث، قال البخاري: «عنده مناكير». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وفي «التقريب»: «صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته».

قوله: (أحاديث أخر) قلت: منها: ما رواه البيهقي في «السنن»: أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، قال: أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأنا ابن صاعد، حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا محمد بن حجر الحضرمي، حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر ﷺ، قال: حضرت رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد، فدخل المحراب، ثم رفع يديه بالتكبير، ثم وضع يمينه على اليسرى على صدره. انتهى. قلت: إسناده ضعيف جدا، محمد بن حجر: قال الذهبي في «الميزان»: «له مناكير». قيل: كنيته أبو الحنافس، وقال البخاري: «فيه بعض النظر». وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «محمد بن حجر بن..

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ»

قوله: (في مجمع الزوائد) قلت: قد التزم فيه الحافظ الهيثمي بجمع ما في مسند الإمام أحمد وأبي يعلى والبزار ومعاجم الطبراني من زوائد الصحاح الستة. وأنت خبير بأن ما في هذه الرواية من لفظ «على صدره» هو من الزوائد، لم يذكره أحدٌ من أصحاب الصحاح الستة، فلو كانت هذه الرواية بهذه اللفظة في «مسند الإمام أحمد» .. لأوردها الهيثمي في كتابه المذكور، فإعراضه عن ذكرها يؤيد ما وقع في قلبي من أن قوله «على صدره» تصحيف مكان اللفظة: «على هذه».

٧٤- بَابٌ فِيْ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فَوْقَ السُّرَّةِ

١- (٣٢٨) عَنْ جَرِيْرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِيْنِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَزِيَادَةُ «فَوْقَ السُّرَّةِ» غَيْرُ مَحْفُوْظَةٍ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ______

= عبد الجبار بن وائل، عن عمه سعيد، له مناكير. قاله الذهبي. وأم عبد الجبار هي أم يحيى، لم أعرف حالها ولا اسمها». انتهى. قلت: سعيد بن عبد الجبار ضعيف أيضا، قال الذهبي في «ميزانه»: «سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن جده. من أولاد وائل بن حجر، له نحو خمسة أحاديث، قال النسائي: «ليس بالقوي». انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: «سعيد بن عبد الجبار الحضرمي الكوفي: ضعيف». انتهى. ومنها: ما رواه البيهقي في «سننه»: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأنا الحسن بن يعقوب بن البخاري، أنبأنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا زيد بن الحباب، حدثنا روح بن المسيب، حدثني عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس ﷺ، في قول الله ﷻ: {فصل لربك وانحر}، قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر. انتهى. روح بن المسيب: متروك، قال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الثقات، ولا يحل الرواية عنه». وقال ابن عدي: «أحاديثه غير محفوظة». ومنها: ما رواه البيهقي عن علي نحو حديث ابن عباس، قال ابن التركماني: «في سنده ومتنه اضطراب». وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: «وقيل: المراد بقوله: {وانحر}: وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر. يروى هذا من عليٍّ، ولا يصح.

قوله: (وزيادة فوق السرة غير محفوظة) قلت: تفرد بها أبو بدر شجاع بن الوليد، عن أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم، وثقه غير واحد، ولينه أبو حاتم، وقال - على ما نقله الحافظ ابن حجر في «مقدمته»، والذهبي في «ميزانه» -: «لين الحديث، شيخ ليس بالمتقن، فلا يحتج به، إلا أن له عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاحا». وقال الحافظ في «التقريب»: «له أوهام». قلت: ورواه مسلم بن إبراهيم أحد شيوخ البخاري .. بدون هذه الزيادة، عن عبد السلام بن أبي حازم، عن غزوان بن جرير الضبي، عن أبيه، وطوله، قال: كان علي ﷺ إذا قام إلى الصلاة، فكبر .. ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحك جسدا أو يصلح ثوبا. أخرجه في «السفينة الجرائدية»، كذا قال الحافظ في «الفتح». وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»، عن وكيع، عن أبي طالوت. ورواه البخاري تعليقا في «أبواب العمل في الصلاة» بغير هذه الزيادة، ولفظه: «ووضع عليٌّ كفَّه على رسغه الأيسر، إلا أن يحك جسدا أو يصلح ثوبا». انتهى. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: «ولا يعرف إلا من طريق جرير هذا». انتهى. وأعله العلامة ابن ....

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» ______

قوله: (وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة ... إلخ) قلت: قال في «مصنفه»: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبد السلام بن شداد البصري أبو طالوت، قال: حدثنا غزوان بن جرير الضبي، عن أبيه، قال: كان علي ﷺ إذا قام في الصلاة .. وضع يمينه على رسغ يساره، لا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع، إلا أن يصلح ثوبه، أو يحك جسده.

٢- (٣٢٩) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَمَرَنِي عَطَاءٌ أَنْ أَسْأَلَ سَعِيْدًا: أَيْنَ تَكُوْنُ الْيَدَانِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَوْقَ السُّرَّةِ، أَوْ أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: فَوْقَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

هو: ابن جبير.

٧٥- بَابٌ فِيْ وَضْعِ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ

١- (٣٣٠) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

التركماني بأن الذهبي قال في «الميزان»: «جرير الضبي لا يعرف». وفيه نظر؛ لأنه علق له البخاري في «صحيحه» كما مر، وأخرج له الحاكم في «المستدرك»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه ابنه غزوان، وقد روى معاوية بن صالح، عن أبي الحكم، عن جرير الضبي، عن عبادة بن الصامت ﷺ حديثا آخر، فارتفعت جهالته، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «جرير الضبي، جدُّ فضيل بن غزوان: مقبول».

قوله: (رواه البيهقي) قلت: قال في «سننه»: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأنا الحسن بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا زيد، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: «أمرني عطاء» ... فذكره، ثم قال: وكذلك قاله أبو مجلز لاحق بن حميد، وأصح أثر روي في الباب أثر ابن جبير وأبي مجلز». انتهى. قلت: أثر أبي مجلز لم يذكر البيهقي سنده، والصحيح من مذهبه: الوضع أسفل من السرة كما سيأتي. وأما أثر سعيد بن جبير: ففي إسناده زيد بن الحباب، قال ابن معين: «أحاديثه عن الثوري مقلوبة». وقال أحمد: «صدوق، كثير الخطأ». وقال ابن عدي: «له أحاديث تستغرب عن سفيان الثوري من جهة إسنادها». وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق يخطئ في حديث الثوري». وقال الخزرجي في «الخلاصة»: «وثقه ابن المديني وأبو حاتم، وقال ابن معين: «ثقة، يقلب حديث الثوري». انتهى. قلت: وفيه ابن جريج، وهو مدلس، وقد عنعنه، قال الذهبي في «الميزان»: «أحد الأعلام الثقات، يدلس». وقال في «طبقات الحفاظ»: «كان ابن جريج ثبتا، لكنه يدلس». وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل». وقال الخزرجي في «الخلاصة»: «قال أحمد: إذا قال: «أخبرنا» و«سمعت» .. حسبك به». انتهى. قلت: وأعله العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي في الرد على البيهقي» بيحيى بن أبي طالب، وقال: «كيف يكون أثر ابن جبير أصح ما في الباب؟ وفي سنده يحيى بن أبي طالب، تكلموا فيه!». وفي «تاريخ بغداد» للخطيب: عن موسى بن هارون، قال: «أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه يكذب». وفيه أيضا: عن أبي أحمد محمد بن أبي إسحاق الحافظ، أنه قال: «ليس بالمتين». وفيه أيضا: عن أبي عبيد الآجري، أنه قال: «خط أبو داود سليمان بن الأشعث على حديث يحيى بن أبي طالب». انتهى كلامه. قلت: يحيى بن أبي طالب لم يخرج له الأئمة الستة في كتبهم، فافهم.

يَمِيْنَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢- (٣٣١) وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ - أَوْ سَأَلْتُهُ، قَالَ -: ....

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»*

قوله: (رواه ابن أبي شيبة ... إلخ) قلت: قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، ... فذكره. قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار»: «هذا سند جيد». وقال العلامة محمد أبو الطيب المدني في «شرح الترمذي»: «هذا حديث قوي من حيث السند». وقال الشيخ عابد السندي في «طوالع الأنوار»: «رجاله ثقات». انتهى. قلت: وسماع علقمة من أبيه ثابت، وسيأتي تحقيقه في «باب الإخفاء بآمين»، ثم لا يخفى عليك أن العلامة حيات السندي قال في رسالته «فتح الغفور»: «في ثبوت زيادة تحت السرة نظر، بل هي غلط، منشؤه السهو، فإني راجعت إلى نسخة صحيحة من المصنف، فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ، إلا أنه ليس فيها تحت السرة. وأجاب عنه العلامة قائم السندي في رسالته «فوز الكرام» بأن القول بكون هذه الزيادة غلطا - مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى المصنف، ومشاهدتي إياها في نسخة، ووجودها في نسخة في خزانة الشيخ عبد القادر المفتي في الحديث والأثر - .. لا يليق بالإنصاف». وقال: «ورأيته بعينيَّ في نسخة صحيحةٍ عليها الأمارات المصححة». وقال: «فهذه الزيادة في أكثر النسخ صحيحة». قال النيموي: الإنصاف أن هذه الزيادة وإن كانت صحيحة؛ لوجودها في أكثر النسخ من المصنف، لكنها مخالفة لروايات الثقات، فكانت غير محفوظة .. كزيادة «على الصدر» في رواية ابن خزيمة، ومع ذلك فيه اضطراب، كما مرَّ، فالحديث وإن كان صحيحا من حيث السند، لكنه ضعيف من جهة المتن، والله أعلم. وفي الباب أحاديث أخر، منها: ما أخرج أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن أبي جحيفة، أن عليا ﷺ، قال: السنة وضع الكف على الكف تحت السرة. وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف. ومنها: ما أخرجه أبو داود عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة. وفيه عبد الرحمن بن إسحاق المذكور. ومنها: ما ذكره ابن حزم في «المحلى» تعليقًا عن عائشة ﷺ أنها، قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة. وعن أنس ﷺ مثل هذا أيضا، إلا أنه قال: «من أخلاق النبوة»، وزاد: «تحت السرة». انتهى كلامه.

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ»**

قوله: (لكنه ضعيف من جهة المتن) قلت: هذا على ما حققناه قريبا، وأما على ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» فتقبل هذه الزيادة، ويقع الترجيح بينها وبين معارضها؛ لأن هذه الرواية أرجح سندا من رواية «على الصدر»، ونحوه أخرجها ابن خزيمة والبزار.

قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَضَعُ بَاطِنَ كَفِّ يَمِيْنِهِ عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ شِمَالِهِ، وَيَجْعَلُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- **(٣٣٢)** وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ، قَالَ: يَضَعُ يَمِيْنَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧٦- بَابُ مَا يُقْرَأُ بَعْدَ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ

١- **(٣٣٣)** عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيْرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً -، فَقُلْتُ: بِأَبِيْ وَأُمِّيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيْرِ وَالْقِرَاءَةِ .. مَا تَقُوْلُ؟ قَالَ: «أَقُوْلُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِيْ وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِيْ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

٢- **(٣٣٤)** وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ .. قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِيْ فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيْفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، إِنَّ صَلَاتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيْ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّيْ وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ..

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة) **قلت: قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن حسان، فذكره. قلت: وأخرجه أبو داود معلقا، وقال: «قال أبو مجلز: «تحت السرة». انتهى. وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «ومذهب أبي مجلز الوضع أسفل السرة، حكاه عنه أبو عمر في «التمهيد».**

قوله: (رواه ابن أبي شيبة) **قلت: قال: حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم، به.**

نَفْسِيْ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِيْ، فَاغْفِرْ لِيْ ذُنُوْبِيْ جَمِيْعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِيْ لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِيْ لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّيْ سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّيْ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِيْ يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ». وَإِذَا رَكَعَ .. قَالَ: ...، إِلَى آخِرِ الْحَدِيْثِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِيْ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

٣- (٣٣٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّيْ تَطَوُّعًا .. قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ. وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِيْ فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيْفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، إِنَّ صَلَاتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيْ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِيْنَ، اللّٰهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ». ثُمَّ يَقْرَأُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٣٣٦) وَعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ .. قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِيْ كِتَابِهِ الْمُفْرَدِ فِي الدُّعَاءِ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (في صلاة الليل) **قلت: فإيراده في هذا الباب يدل على أن النبي ﷺ كان يقرأه في التهجد، وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» - بعد ما ذكره -: «وفي رواية له: أن ذلك في صلاة الليل». انتهى. وأخرجه الشافعي وابن حبان والدارقطني، وقيدوه بالمكتوبة، وهو غير محفوظ.**

قوله: (رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء) **قلت: قال: حدثنا محمود بن محمد الواسطي، حدثنا زكريا بن يحيى بن رحمويه، حدثنا الفضل بن موسى السيناني، عن حميد الطويل، عن أنس، ... فذكره. قال الحافظ في «الدراية»: «وهذه متابعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمر، والله أعلم».**

٥- (٣٣٧) وَعَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ .. قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٣٣٨) وَعَنْ أَبِيْ وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، يَقُوْلُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. يُسْمِعُنَا ذَلِكَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧٧- بَابُ التَّعَوُّذِ وَقِرَاءَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ وَتَرْكِ الْجَهْرِ بِهِمَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ}.

١- (٣٣٩) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ حِيْنَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢- (٣٤٠) وَعَنْ أَبِيْ وَائِلٍ، قَالَ: كَانُوْا يُسِرُّوْنَ التَّعَوُّذَ وَالْبَسْمَلَةَ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ فِيْ «سُنَنِهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (عن الأسود، عن عمر ... إلخ) قلت: أخرج ابن تيمية في الباب في «المنتقى» عن عمر وأبي بكر الصديق وعثمان وابن مسعود، ثم قال: «واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح، وجهر عمرَ به أحيانا بمحضر من الصحابة؛ ليتعلمه الناس، مع أن السنة إخفاؤه .. يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالبا، وإنِ استفتح بما رواه علي وأبو هريرة .. فحسنٌ؛ لصحة الرواية به». انتهى.

قوله: (رواه سعيد بن منصور ... إلخ) قلت: قال: حدثنا خالد، عن حصين، عن أبي وائل، به. وخالد: هو الطحان.

٣- (٣٤١) وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ: {بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ}، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ {غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ} فَقَالَ: «آمِيْنَ». فَقَالَ النَّاسُ: آمِيْنَ. وَيَقُوْلُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللّٰهُ أَكْبَرُ. وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوْسِ فِي الاثْنَتَيْنِ قَالَ: اللّٰهُ أَكْبَرُ. وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ، إِنِّيْ لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُوْدِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٣٤٢) وَعَنْ أَنَسٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ؆ كَانُوْا يَفْتَتِحُوْنَ الصَّلَاةَ بِـ {الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ}. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: لَا يَذْكُرُوْنَ {بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ} فِيْ أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِيْ آخِرِهَا.

٥- (٣٤٣) وَعَنْهُ ؓ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَأَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ {بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦- (٣٤٤) وَعَنْهُ ؓ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَأَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ {بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ}. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (٣٤٥) وَعَنِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعَنِيْ أَبِيْ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُوْلُ: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، فَقَالَ لِيْ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ. قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ فِي الْإِسْلَامِ – يَعْنِيْ: مِنْهُ -. وَقَالَ: قَدْ ......

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

....

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِيْ بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُوْلُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ}. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٨- (٣٤٦) وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي الْجَهْرِ بِـ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ}، قَالَ: ذَلِكَ فِعلُ الْأَعْرَابِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧٨- بَابٌ فِيْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

١- (٣٤٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢- (٣٤٨) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .. فَهِيَ خِدَاجٌ». يَقُوْلُهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٣٤٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ .. فَهِيَ خِدَاجٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤- (٣٥٠) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَأَبُوْ يَعْلَى وَابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه الترمذي ... إلخ) **قلت: قال الزيلعي في «نصب الراية»: «وبالجملة: فهذا الحديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، وهو إن لم يكن من أقسام الصحيح .. فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي».**

قوله: (رواه أبو داود) **وقال ابن سيد الناس: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات». وقال الحافظ في «التلخيص»: «إسناده صحيح». وقال في «فتح الباري»: «بسند قوي». وقال في «الدراية»: «صححه ابن حبان».**

٥- (٣٥١) وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّ قَرِيْبًا مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، عَلِّمْنِيْ كَيْفَ أَصْنَعُ. قَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، وَمَكِّنْ لِرُكُوْعِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ، حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُوْدِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧٩- بَابٌ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١- (٣٥٢) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيْثُ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ ﷺ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: وَفِي الاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيْثِ نَظَرٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه أحمد ... إلخ) **قلت: وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، لكنه صرح بالتحديث عند الطحاوي، فلا يضر تدليسه. انتهى.**

قوله: (وفي الاستدلال بهذه الأحاديث نظر) **قلت: قال الترمذي: «قال أحمد بن حنبل: «معنى قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: إذا كان وحده». وقال أبو داود: «وقال سفيان: «لمن يصلي وحده». قلت: والأولى أن يقال: إن هذا الحكم لمن كان ضامنًا لصلاة ومتكفّلا لها، إماما كان أو منفردا، ويؤيده ما رواه مسلم في رواية، والنسائي من طريق معمر، عن الزهريِّ في آخر حديث الباب لفظ «فصاعدا». فإن قلت: قال البخاري في «جزء القراءة»: «وقال معمر، عن الزهري: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا». وعامة الثقات لم يتابع معمرا في قوله: «فصاعدا»، مع أنه أثبت فاتحة الكتاب، وقوله: «فصاعدا».... =**

٢- (٣٥٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِيْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ .. قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُوْنَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟». قُلْنَا: نَعَمْ، هَذًّا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوْا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِيْ «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» وَآخَرُوْنَ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: فِيْهِ مَكْحُوْلٌ،..

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»* ___________________

= غير معروف». ثم قال: «ويقال: إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرا، وإن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره. ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه، أم لا؟». انتهى كلامه. قلت: تابعه سفيان بن عيينة أيضا، عن الزهري في قوله: «فصاعدا» عند أبي داود، فالزيادة صحيحة، وأخرج أحمد والبخاري في «جزء القراءة» وأبو داود وابن الجارود عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ أمره أن يخرج، فينادي: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد». انتهى. رجاله ثقات إلا جعفر بن ميمون، قال ابن معين: «ليس بذاك». وقال مرة: «صالح الحديث». وقال الدارقطني: «يعتبر به». وقال ابن عدي: «لم أر أحاديثه منكرة»، كذا في «الميزان». وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ». انتهى. قلت: فالحديث حسن. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر بن ميمون، وقال: «هذا حديث صحيح، لا غبار عليه، فإن جعفر بن ميمون العبدي من الثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات». انتهى. وأخرج أبو داود وأبو يعلى وابن حبان بإسناد صحيح عن أبي سعيد، قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. انتهى. فقوله: «فصاعدا» و«ما زاد»، يدل على أن قراءة ما زاد على الفاتحة من السورة واجبة في الصلاة، وعند الجمهور: ليس هذا الحكم إلا لمن كان إماما أو يصلي وحده، لا على المأموم، فكذلك يحمل حكم قراءة الفاتحة عليهما، لا على المأموم، فإن سلمنا أن قراءة الفاتحة واجبةٌ على كل من يصلي، إماما كان أو مأموما أو منفردا .. قلنا: إن القراءة أعم من أن يكون حقيقة أو حكما، والمأموم يقرأ بها حكما، لقوله عليه الصلاة والسلام: «قراءة الإمام له قراءة». وسيجيء البحث على هذا الحديث. فإن قلت: أخرج البيهقي في «كتاب القراءة» - على ما نقله السيوطي في «جمع الجوامع» - عن عبادة بن صامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام». ثم قال: «إسناده صحيح، والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة» .. قلت: الحديث ضعيف، وإن كان إسناده على ما زعمه البيهقي صحيحًا؛ لأن زيادة قوله: «خلف الإمام» شاذَّةٌ لا يتابع عليها، ويدل عليه الحديث الذي أخرجه الشيخان، وكذلك سائر طرق حديث عبادة، وتأويل البيهقي بأنها صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة يشير إلى ذلك. انتهى.

وَهُوَ يُدَلِّسُ، رَوَاهُ مُعَنْعَنًا، وَقَدِ اضْطُرِبَ فِيْ إِسْنَادِهِ، ....

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»*

قوله: (وهو يدلس) قلت: قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: «مكحول الدمشقي: مفتي أهل دمشق وعالمهم، وثقه غير واحد، وقال ابن سعد: «ضعفه جماعة». قلت: هو صاحب تدليس، وقد رمي بالقدر، والله أعلم». انتهى كلامه. وقال في «طبقات الحفاظ»: «يرسل كثيرا، ويدلس عن أبي بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة والكبار». انتهى. قلت: فثبت أنه يدلس ويرسل عن الصحابة كثيرا، وهذا الحديث رواه معنعنا عن محمود بن الربيع، وهو من الصحابة، ولم يصرح بالسماع والتحديث، وقد قال البخاري في «جزء القراءة»: «والذي زاد مكحول وحرام بن معاوية ورجاء بن حيوة عن محمود ....، - إلى أن قال: -، وهؤلاء لم يذكروا أنهم سمعوا من محمود». انتهى. قلت: وعنعنة المدلس لا يحتج بها؛ لمظنة التدليس، قال ابن الصلاح في «مقدمته»: «والصحيح: التفصيل: أن ما رواه المدلس بلفظ يحتمل، لم يبين فيه السماع والاتصال: حكمُه حكم المرسل وأنواعه». انتهى. وقال النووي في «مقدمته»: «الصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف: أن ما رواه بلفظ محتمل، لم يبين فيه السماع .. فهو مرسل، وما بينه كـ «سمعت» و«حدثنا» و«أخبرنا» وشبهها فهو صحيح». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»: «وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلا: أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح».

قوله: (وقد اضطرب ... إلخ) قلت: قال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «والكلام في ابن إسحاق معروف، والحديث مع ذلك مضطرب الإسناد، والبيهقي بين بعضه». انتهى. قلت: رواه مكحول مرة: عن عبادة بن الصامت مرسلا. وأخرى: عن نافع بن محمود، عن عبادة. وتارة: عن محمود، عن عبادة. وآونة: عن محمود، عن أبي نعيم، أنه سمع عبادة بن الصامت ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «هل تقرؤون في الصلاة معي؟». قلنا: نعم. قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب». أخرجه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم، حدثني غير واحد، منهم: سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول بهذا، رواته كلهم ثقات. قلت: فأدخل بين محمود وعبادة رجلا آخر، وهو أبو نعيم، فاضطرب إسناده، والاضطراب مورث للضعف. فإن قلت: قال الدارقطني: «قال ابن صاعد: قوله: «عن أبي نعيم» إنما كان أبو نعيم المؤذن، وليس هو كما قال الوليد: عن... =

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ»**

قوله: (فاضطرب إسناده، والاضطراب مورث للضعف) قلت: ومثل ذلك قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» - شرح «الموطأ» - بقوله: «وأما هذا الحديث فقد خولف فيه محمد بن إسحاق، فرواه الأوزاعي عن مكحول، عن رجاء بن حيوة، عن عبد الله بن عمرو، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ، فلما انصرف . . قال لنا: «هل تقرؤون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟». قالوا: نعم. قال: «فلا تفعلوا، إلا بأم القرآن». ورواه زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع، عن عبادة. ونافع هذا مجهول، ومثل هذا الاضطراب لا يثبت به عند أهل العلم بالحديث شيء».

وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ تَفَرَّدَ بِذِكْرِ مَحْمُوْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ، عَنْ عُبَادَةَ فِيْ طَرِيْقِ مَكْحُوْلٍ .. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ لَا يُحْتَجُّ بِمَا انْفَرَدَ بِهِ، فَالْحَدِيْثُ مَعْلُوْلٌ بِثَلَاثَةِ وُجُوْهٍ.

٣- (٣٥٤) وَعَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُوْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ نَافِعٌ: أَبْطَأَ عُبَادَةُ بْنُ .....

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»

= أبي نعيم، عن عبادة». قلت: إن الوليد بن مسلم وثقه غير واحد، وهو من رجال الصحيحين، وقال الذهبي في «طبقات الحفاظ» في ترجمته: «لا نزاع في حفظه وعلمه، وإنما الرجل مدلس، فلا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع». انتهى. قلت: رواه بالتحديث، وقال: حدثني غير واحد، منهم: سعيد بن عبد العزيز، فلا يضر تدليسه، فما زعمه ابن صاعد من وهم الوليد .. إنما هو مجرد ظن، لا دليل عليه، بل الرجل إذا يسمع خبرا من غير واحد بطريق واحدة .. تثبت عنده تلك الطريق، ولا يخطئ فيها، على أن الوليد لم يخالف فيها إلا محمد بن إسحاق، وهو ليس بأثبت من الوليد، فالحكم بشذوذ هذه الطريق وبوهم الوليد فيها تحكُّمٌ جدا.

قوله: (قد تفرد بذكر محمود بن الربيع ... إلخ) قلت: حاصله أن طريق مكحول، عن محمود، عن عبادةَ شاذَّةٌ، تفرد بها ابن إسحاق، وخالفه زيد بن واقد من أصحاب مكحول، فرواه عن مكحول، عن نافع، عن عبادة، أخرجه أبو داود والدارقطني. وعند البخاري في «جزء القراءة» و«خلق أفعال العباد»، والدارقطني في رواية عن زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، ومكحول، عن نافع، عن عبادة. فزيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة. لا عن مكحول، عن محمود، عن عبادة. وأما ما قاله الحافظ في «التلخيص»: «وتابعه زيد بن واقد وغيره، عن مكحول» فالمراد به متابعته فيما رواه مكحول من حديث عبادة، لا في الإسناد، ولذلك اقتصر على قوله: «عن مكحول»، ولم يقل: «عن مكحول، عن محمود، عن عبادة». قلت: فإذا ثبت أن ابن إسحاق لا يتابع على ما ذكره من الإسناد، وخالفه في ذلك زيد بن واقد، وهو أثبت منه .. صارت طريقه شاذة غير محفوظة، قال ابن الصلاح في «مقدمته»: «إذا انفرد الراوي بشيء .. نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط .. كان ما تفرد به شاذا مردودا».

قوله: (وهو لا يحتج بما انفرد به) قلت: قال الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمة ابن إسحاق: «وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئا». وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» في كتاب الحج: «وابن إسحاق لا يحتج بما انفرد به من الأحكام، فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه».

قوله: (فالحديث معلول بثلاثة وجوه) قلت: فبذلك بطل قول من زعم أن هذا حديث حسن، أو قال نحوه، وهذا الحديث من أقوى الأدلة لمن ذهب إلى القراءة خلف الإمام، وأصرح حججهم، وقد بينت ضعفه بأدلة قوية لم يسبق إلى بعضها ذهن أحد من المتقدمين .. فضلا عن المتأخرين، فاحفظها واجعلها على ذكر منك، والحمد لله على ما ألهمني الصدق والصواب، ورزقني الرشد والسداد في الذهاب والإياب في هذا الباب، والله سبحانه أعلم وعلمه أتم.

الصامت ... عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُوْ نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى أَبُوْ نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ، وأَقْبَلَ عُبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِيْ نُعَيْمٍ، وَأَبُوْ نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ .. قُلْتُ لِعُبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُوْ نُعَيْمٍ يَجْهَرُ؟ قَالَ: أَجَلْ، صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِيْ يَجْهَرُ فِيْهَا الْقِرَاءَةَ. قَالَ: فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «هَلْ تَقْرَؤُوْنَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟». فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوْا. وَأَنَا أَقُوْلُ: مَا لِيْ يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ؟ فَلَا تَقْرَأُوْا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِيْ "جُزْءِ الْقِرَاءَةِ" وَ"خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ" وَآخَرُوْنَ، وَفِيْهِ مَسْتُوْرٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (مالي ينازعني القرآن) هكذا في النسخ الموجودة من «سنن أبي داود»، وعند الدارقطني مكانه: «مالي أنازع القرآن».

قوله: (وفيه مستور) قلت: قال الذهبي في «الميزان»: «نافع بن محمود المقدسي، عن عبادة في القراءة خلف الإمام، وعنه: حرام بن حكيم، لا يعرف بغير هذ الحديث، ولا هو في كتاب البخاري وابن أبي حاتم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «حديثه معلل». وروى عنه مكحول أيضا». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «نافع بن محمود الربيع، ويقال: اسم جده ربيعة الأنصاري المدني، نزيل بيت المقدس، مستور من الثالثة». انتهى. وقال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي في الرد علي البيهقي»: «نافع بن محمود: لم يذكره البخاري في «تاريخه» ولا ابن أبي حاتم، ولا أخرج له الشيخان، وقال أبو عمر: «مجهول». وقال الطحاوي: «لايعرف». فكيف يصح؟ أو يكون سنده حسنا، ورجاله ثقات». انتهى كلامه. فإن قلت: إن أريد بجهالته جهالة العين .. فارتفعت برواية الاثنين عنه - أعني: حرام بن حكيم ومكحولا -، وإن أريد بها جهالة العدالة .. فارتفعت بما وثقه الدارقطني، حيث قال - بعد ما أخرجه -: «هذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات». وبما ذكره ابن حبان في «كتاب الثقات». قلت: هو مجهول العدالة، لا مجهول العين، وأما ما قاله الدارقطني فلا يرتفع به جهالة الحال منه؛ لأن الدارقطني كان مذهبه أن جهالة الوصف أيضا ترتفع برواية اثنين، خلافا للجمهور، قال السخاوي في «فتح المغيث»: «قال الدارقطني: «من روى عنه ثقتان .. فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته». انتهى. فإذا كان كذلك .. فلا يثبت بتعديله عدالته عند الجمهور؛ لاحتمال.. =

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: إِنَّ حَدِيْثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي الْتِبَاسِ الْقِرَاءَةِ قَدْ رُوِيَ بِوُجُوْهٍ كُلُّهَا ضَعِيْفَةٌ.

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»

= توثيقه من جهة رواية الاثنين عنه. وأما ابن حبان فهو متساهل، ومع ذلك لم يخرج له في «صحيحه»، بل ذكره في كتاب الثقات، وقد تساهل فيه كثيرا، واعتذر عنه بعضهم، حيث قال السيوطي في «تدريب الراوي»: «وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر .. فهو عنده ثقة، وفي «كتاب الثقات» له كثير ممن هذه حاله، ولأجل هذا ربما اعترض في جعلهم ثقات من لم يعرف حاله، ولا اعتراض عليه، فإنه لا مشاحة في ذلك». انتهى. قلت في هذا الاعتذار نظر، لأن كثيرا من الرواة مثل: الحسين بن الحسين الأشقر ودحيم بن قران وشرحبيل بن سعد وصالح بن حسان ومعارك بن عباد ويحيى بن ميمون التمار وغيرهم: ضعفهم جماعة من أئمة الشأن، وذكرهم ابن حبان في «الثقات»، فلا اعتداد بما ذكره في ذلك الكتاب، مع أنه قال على ما نقله الذهبي: «وحديثه معلل». فحاصل الكلام: أن جهالة نافع لا ترتفع بما صنعاه، ولذلك لم يعتن به الحافظ ابن حجر، وحكم في «التقريب» بأنه مستور، مع أنه كان واقفا على أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، وعلى أن الدارقطني وثق رجال إسناده، كما يظهر عن مطالعة «تهذيب التهذيب».
قلت: فإذا كان مستورا .. فلا يحتج بحديثه، قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»: «وإن روى عنه اثنان فصاعدا، ولم يوثق .. فهو مجهول الحال، وهو المستور، وقد قبل روايته جماعة، وردها الجمهور، والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال: لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين». وقال في بحث الآحاد: «وإذا توقف عن العمل .. صار كالمردود، لا لثبوت صفة الرد، بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول». وقال السيوطي في «تدريب الراوي»: «السادسة: رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه: لا تقبل عند الجماهير. وقيل: تقبل مطلقا. وقيل: إن كان من روي عنه فيهم ممن لا يروي عن غير عدل .. قُبِلَ، وإلا فلا. ورواية المستور - وهو عدل الظاهر، خفي الباطن - أي: مجهول العدالة باطنا - يحتج بها بعض من رد الأول، وهو قول بعض الشافعين كسليم الرازي.

قوله: (قد روي بوجوه كلها ضعيفة) قلت: منها: ما أخرجه البخاري في «جزء القراءة» من طريق الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبادة. قلت: شعيب لم يدرك عبادة، ومع ذلك الإسناد مضطرب، يخالفه طريق عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. أخرجه البخاري في «جزئه». قلت: وبذلك ظهر أن طريق عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أيضا لا تصلح للاحتجاج؛ لكونها مضطربة. قلت: ومع ذلك عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده .. لا يخلو عن العلتين، إحداهما: أن غير واحد من أهل العلم زعموا أن عمرو بن شعيب إنما سمع من أبيه أحاديث يسيرة، وأما أكثرها فوجادة، قال الذهبي في «الميزان»: «قال أبو زرعة: إنما أنكروا عليه كثرة روايته: عن أبيه، عن جده، ... =

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»

وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده، فرواها». وقال: «قال عباس، عن ابن معين: «إذا حدث عن أبيه، عن جده .. فهو كتاب، فمن ههنا جاء ضعفه، وإذا حدث عن سعيد أو سليمان بن يسار أو عروة .. فهو ثقة - أو نحو هذا -». وقال: «قال ابن شيبة: سألت ابن المديني: عن عمرو بن شعيب، فقال: ما روى عنه أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح، وما روى عن أبيه، عن جده فإنما هو كتابٌ وَجَدَهُ، فهو ضعيف». انتهى. وثانيهما: أنه يروي عن أبيه عن جده، فإن أراد بجده: محمد بن عبد الله، والد شعيب .. فالطريق مرسلة؛ لأن محمد بن عبد الله من التابعين، لم يدرك النبي ﷺ، قال ابن عدي: «عمرو بن شعيب في نفسه ثقة، إلا إذا روى عن أبيه، عن جده، عن النبي مرسلا؛ لأن جدَّه: محمدُ بن عبد الله بن عمرو، ولا صحبة له». وإن أراد بجده جدَّ شعيب .. تكون موصولة؛ لأن سماع شعيب من جده ثابت على ما نص عليه البخاري وأبو داود وغير واحد من أهل العلم. وقال الذهبي في «الميزان»: «فإذا قال: عن أبيه، ثم قال: عن جده .. فإنما يريد بالضمير في جده: أنه عائد إلى شعيب». قلت: ثبوت سماع شعيب من جده لا يدل على أن ما قاله عمرو بن شعيب عن جده إنما أراد بجده جدَّ شعيب، وقد قالوا: إن شعيبا روى عن جده وعن أبيه، فالسياق يحتمل الأمرين، ولا سبيل إلى تعيين أحدهما، بل الظاهر أنه أراد به جدَّه محمدَ بنَ عبدِ الله، لا جدَّ أبيه الذي هو أبو عبد الله، فهذا السياق يحتمل الاتصال والإرسال، فالحكم باتصال إسناده تحكم جدا. وقد وجدت في «سنن ابن ماجه» ما يرد قول الذهبي من أن الضمير في جده إنما يعود إلى شعيب، قال - في «باب النفل» من أبواب الجهاد -: وحدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو الحسين، أخبرنا رجاء بن أبي سلمة، حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده ﷺ، قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ، يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم. قال رجاء: فسمعت سليمان بن موسى، يقول له: حدثني مكحول، عن حبيب بن مسلمة، أن النبي ﷺ نفل في البداءة الربع، وحين قفل الثلث، فقال عمرو: أحدثك عن أبي، عن جدي، وتحدثني عن مكحول؟. فقوله: أحدثك «عن أبي، عن جدي» يدل على أن الضمير في جدِّه راجع إلى عمرو، لا إلى شعيب، اللّهم إلا أن يقال: إن المراد بقوله: «جدي» جدُّه الأعلى، وهو خلاف الظاهر. فخلاصة الكلام: أن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ليس مما تقوم به الحجة، وإليه ذهب جماعة من أئمة الحديث، وقد سلف بعض أقوالهم، وقال أبو داود: «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: ليس بحجة». كذا في «الخلاصة». وفي «الميزان»: «قال أبو عبيد الآجري: قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة». وقال عبد الملك الميموني: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: «عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، إنما نكتب حديثه لنعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا». وقال عليٌّ: «قال يحيى القطان: حديث عمرو بن شعيب عندنا واهٍ». وقال ابن حبان: «إذا روى عن طاوس وابن المسيب وغيرهما من الثقات غير أبيه .. فهو ثقة، يجوز الاحتجاج به، وإذا روى عن أبيه، عن جده .. ففيه مناكير كثيرة، فلا يجوز عندي الاحتجاج بذلك». قلت: وبذلك يرد ما روي عن البخاري، قال: رأيت =

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ــــــــــــــــ

= أحمد وعليا وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، فمن الناس بعدهم؟!». انتهى. قلت: قد سبق أن يحيى القطان وأحمد وعليا ابن المديني وابن معين وأبا داود وغيرهم اختاروا ضعف حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والعجب أن البخاري مع هذا القول لم يخرج له في «صحيحه» وكذلك مسلم في «جامعه». قلت: وإنما أطنبنا الكلام؛ لأن الذهبي ذهب في «الميزان» مقلدا لبعض السلف إلى تحسين حديثه، وقال: «لسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن». انتهى. قلت: والحق أحق بالاتباع. ومنها: ما أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع، عن عبادة. وفيه معاوية بن يحيى وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قال الدارقطني: «ضعيفان». ومنها: ما أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» في ترجمة علي بن بكار: حدثنا محمد، حدثنا محمد، حدثنا علي بن بكار، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن عمرو بن سعد، عن رجاء بن حيوة، عن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتقرؤون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟». قال: قلنا: نعم، يا رسول الله، نهذُّه هذًّا. قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن». انتهى. قلت: محمدٌ الأول هو أبو بكر محمد بن إبراهيم، المقلب بـ «ابن المقرئ»، ومحمد الثاني هو ابن بركة الحلبي المقلب بـ «بِرْدَاعس»، تدل عليه طرق الأحاديث الأخرى التي أخرجها أبو نعيم في الترجمة المذكورة. ومنها: ما قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن بركة الحلبي، حدثنا علي بن بكار، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري ... إلخ. ومنها: ما قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن بركة الحلبي، حدثنا علي بن بكار، عن يزيد بن السمط، عن الحكم ... إلخ. قلت: محمد بن بركة الحلبي لم يخرج له أحد من الأئمة الستة، وقد ضعفه الدارقطني. فالحاصل: أن ما روي عن عبادة بن الصامت من حديث التباس القراءة لا يخلو من شيء، وقد تدل على ضعفه أدلة أخرى. منها: أن حديث المنازعة رواه أبو هريرة كما سيأتي، وليس فيه أثر من الاستثناء، مع أن كل واحد من الحديثين ورد في صلاة الصبح، وقد قال النبي ﷺ في الخبرين: «ما لي أنازع القرآن؟». فمجموع الأمرين يدل على اتحاد الواقعة. ومنها: أن جمعا من الصحابة مثل علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مغفل وزيد بن ثابت اتفقوا على ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية، وأما في السرية: فاختلفوا فيها كما سيأتي، فلو كان ما روي عن عبادة صحيحا .. لاشتهر هذا بين الصحابة؛ لأن الواقعة كانت في جماعة من الصحابة في صلاة الصبح، ولكان مذهبَ عامتهم القراءةُ خلف الإمام في الصلوات كلها .. سرية كانت أو جهرية، وإذ ليس فليس. ومنها: أن هذا الحديث لم يخرجه الشيخان في «صحيحيهما» مع أن الإمام البخاري كان حريصا على إثبات القراءة خلف الإمام، وأما ما زعمه بعضهم من أن البخاري صححه في «جزء القراءة». ــ

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» ــــــــــــــــ

قوله: (لا يخلو من شيء) قلت: وقد قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»: «وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة. وهو محتمل التأويل».

٤- (٣٥٥) وَعَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتَقْرَؤُوْنَ فِيْ صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟». فَسَكَتُوْا، فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ - أَوْ: قَائِلُوْنَ -: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوْا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيْ نَفْسِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِيْ «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» وَآخَرُوْنَ، وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّ هَذِهِ الطَّرِيْقَ غَيْرُ مَحْفُوْظَةٍ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»* ـــــــــــــــ

= فليس بصحيح، كما لا يخفى على من طالع رسالته. قلت: فهذه الأمور كلها تدل على ضعف ما روي عن عبادة في الباب، وإن سلمنا صحته .. فنقول: إن هذا الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة على المأمومين وإن جهر بها الإمام، وكذلك يدل على أنه لا بأس بقراءتهم مع قراءة الإمام، وبمنازعة القرآن عند قراءة الفاتحة، فيعارض بما قال الله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا}. وبما أخرجه مسلم وغيره من حديث: «إذا قرأ فأنصتوا». وبما رواه أبو هريرة من حديث المنازعة، فعند التعارض يرجح النصُّ وما هو أصحُّ في الباب من الأخبار. وأما القراءة عند سكتات الإمام: فلم تثبت بدليل صحيح كما سيأتي، ومع ذلك سياق حديث عبادة يخالف ذلك الأمر، والله أعلم بالصواب.

قوله: (وأعله البيهقي ... إلخ) قلت: أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد ابن أبي عائشة، عن رجل من الصحابة، ثم قال: «وقد قيل: عن أنس، وليس بمحفوظ». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «التخليص»: «ورواه ابن حبان من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. وزعم أن الطريقين محفوظان، وخالفه البيهقي، فقال: «إن طريق أبي قلابة، عن أنس ليست بمحفوظة». انتهى كلامه.

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ»** ـــــــــــــــ

قوله: (وزعم أن الطريقين محفوظان ... إلخ) قلت: رواه البخاري في «جزئه» والدارقطني وابن حبان وغيرهم من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس مرفوعا. وخالفه غير واحد من الحفاظ من أصحاب أيوب، فرووه: عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلا، منهم: حماد عند البخاري في «جزئه»، ووهيب عند البيهقي في «المعرفة»، وإسماعيل ابن علية عند البخاري في «تاريخه». وقال الدارقطني في «سننه»: «ورواه ابن علية وغيره، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا. ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ. انتهى. قلت: فالحاصل: أن طريق أبي قلابة، عن أنس لم يأت بها غير عبيد الله الرقي، وهو إن كان ثقة .. لكنه ربما وهم، كما في .... =

٥- (٣٥٦) وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُوْنَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوْا .. إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»* ______

قوله: (وإسناده ضعيف) قلت: ولا يصغى إلى قول البيهقي، حيث قال في «المعرفة» - بعد ما أخرجه -: «هذا إسناد صحيح». ولا إلى ما قاله الحافظ في «التخليص الحبير»: «إسناده حسن»؛ لأن محمد بن أبي عائشة - وهو من الطبقة الرابعة، التي جل روايتهم عن كبار التابعين - رواه عن رجل من الصحابة معنعنا، ولم يصرح بالسماع، ولم يذكر اسمه حتى ينظر أنه أدرك زمان ذلك الرجل، أم لا؟ والمعنعنة لا تقبل إلا إذا رواه الراوي غير مدلس من معاصره؛ لأن المعاصرة تشترط في العنعنة عند مسلم واللقاء عند البخاري، وإذا لم تثبت المعاصرة .. فلا يخلو من مظنة الانقطاع، ولا يحكم لإسناده بالاتصال، كيف؟ وروايته جلها عن التابعين، وأما عن الصحابة فقليلة جدا!. وأما ما قالوا من أن جهالة اسم الصحابي لا تضر في الإسناد .. فمحمول على أن يرويه التابعي مصرحا بالسماع، وقد نص بذلك العراقي على ما نقله السيوطي في «تدريب الراوي». وأما ما زعمه البيهقي هٰهنا: فيخالف ما قاله في «باب تفريق الوضوء» من «سننه الكبرى»، ذكر فيه حديثا عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أنه رأى رجلا ....، الحديث، ثم قال: «وهو مرسل». فكلام البيهقي في هذا الموضع يؤيد ما قلناه، ويخالف ما قاله في هذا الحديث. قلت: ومع ذلك فيه علة أخرى، وهي أن طريق أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أيضا غير محفوظة، وإن زعم البيهقي وغيره خلافه؛ لأنه قد تفرد بها خالد الحذاء، وخالفه أيوب السختياني، فرواه عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلا. وقد أرسله خالد الحذاء أيضا عند أبي بكر بن أبي شيبة، قال في «مصنفه»: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «هل تقرؤون خلف إمامكم؟». قال بعض: نعم. وقال بعض: لا. فقال: «إن كنتم لا بد فاعلين .. فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه». قلت: فالصواب عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلا، وإليه ذهب الدارقطني في «كتاب العلل»، حيث قال - بعد ما ذكر طريق أبي قلابة، عن ... =

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ»** ______

= «التقريب». وخالفه غير واحد من الحفاظ، فثبت أن ما زعمه ابن حبان ليس بصواب، بل الحق ما قاله البيهقي. وفي الحديث علة أخرى، وهي أن البخاري وغيره أخرجه من طريق يحيى بن يوسف الزقي، عن عبيد الله الرقي، وذكر الاستثناء. وأخرجه الطحاوي من جهة يوسف بن عدي، عن عبيد الله الرقي، ولم يذكر ذلك الاستثناء.

٦- (٣٥٧) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ». فَقِيْلَ لِأَبِيْ هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُوْنُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِيْ نَفْسِكَ، فَإِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِيْ وَبَيْنَ عَبْدِيْ نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِيْ مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ} .. قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِيْ عَبْدِيْ، وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ} .. قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِيْ، وَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ} .. قَالَ: مَجَّدَنِيْ عَبْدِيْ، وَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ} .. قَالَ: هَذَا بَيْنِيْ وَبَيْنَ عَبْدِيْ، وَلِعَبْدِيْ مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ صِرَاطَ الَّذِيْنَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ} .. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِيْ، وَلِعَبْدِيْ مَا سَأَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧- (٣٥٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ .. فَاقْرَأْ بِهَا وَاسْبِقْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: {وَلَا الضَّالِّيْنَ} .. قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِيْنَ، مَنْ وَافَقَ ذَلِكَ .. قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ بِهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ «فِيْ جُزْءِ الْقِرَاءَةِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»*

= أنس -: «وخالفهم ابن علية، فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا. ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والمرسل الصحيح». انتهى. قلت: وأما ما قاله البيهقي في «المعرفة»: «ورواه أيوب، عن أبي قلابة، فأرسله، والذي وصله حجة» ففيه: أن طريق الإرسال أرجح من طريق الوصل؛ لأن خالدا الحذاء وإن كان ثقة .. لكنه قد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وقال أبو حاتم: «لا يحتج به». وأما أيوب السختياني فقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد». انتهى. والمعتمد في الوصل والإرسال إذا لم يستو الراويان أن العبرةَ للأقوى، والحكمَ للراجح، ويقال له: المحفوظ، ومقابله: الشاذ.

قوله: (واسبقه) قلت: هذا القول يخالف قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، فافهم.

قَالَ النَّيْمِوِيُّ: وَفِي الْبَابِ آثَارٌ أُخَرُ عَنِ الصَّحَابَةِ.

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»

قوله: (آثار أخر) قلت: منها: ما أخرجه البخاري في «جزئه» عن أبي العالية: سألت ابن عمر بمكة: أقرأ في الصلاة؟ قال: إني لأستحيي من رب هذا البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها ولو بأم القرآن. انتهى. إسناده حسن، لكنه ليس فيه ذكر القراءة خلف الإمام، وقد صح عن ابن عمر خلافه كما سيجيء. ومنها: ما رواه البخاري في «جزئه» عن يحيى البكاء: سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: ما كانوا يرون بأسا أن يقرأ بفاتحة الكتاب. انتهى. يحيى البكاء ضعيف. ومنها: ما أخرجه البخاري في «جزئه» والطحاوي والدارقطني عن أبي إسحاق الشيباني، عن جواب التيمي، عن يزيد بن شريك، قال: سألت عمر بن الخطاب: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم. قلت: وإن قرأت يا أمير المؤمنين؟ قال: وإن قرأت. انتهى. وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح». قلت: جواب التيمي مختلف فيه، وثقه ابن معين، وضعفه ابن نمير، ورمي بالإرجاء، وقال الثوري: «مررت بجرجان وبها جواب التيمي، فلم أعرض له». قلت: ومع ذلك هو مختلف فيمن روى عنه، أخرجه الدارقطني في رواية والحاكم في «المستدرك» عن أبي إسحاق الشيباني، عن جواب التيمي وإبراهيم بن محمد المنتشر، عن الحارث بن سويد، عن يزيد بن شريك، عن عمر. فأدخل بينه وبين يزيد بن شريك رجلا آخر، وهو الحارث بن سويد، قال الدارقطني - بعد ما أخرجه -: «رواته كلهم ثقات». قلت: فالحكم بصحة الإسناد غير صحيح. ومنها ما أخرجه البخاري في «جزئه» عن أبي بن كعب، أنه كان يقرأ خلف الإمام. وفيه زياد البكائي، وهو لين الحديث، وأبو المغيرة لم أقف من هو. ومنها: ما أخرجه الدارقطني وغيره من طريق إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر الرازي، عن أبي سنان، عن عبد الله الهذيل، قال: سألت أبي بن كعب: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم. انتهى. قلت: أبو جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ، وأبو سنان لم أقف من هو. ومنها: ما أخرجه البخاري والدارقطني عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر – ويحب – أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. انتهى. قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح عن شعبة». قلت: فيه سفيان بن حسين، عن الزهري، وهو في الزهري ضعيف، قال الذهبي في «الميزان»: «قال أحمد: «ليس بذاك في الزهري». وقال عباس، عن يحيى: «ليس به بأس، وليس من كبار أصحاب الزهري، في حديثه ضعف». وروى ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: «ثقة في غير الزهري، إنما سمع منه في الموسم». وقال عثمان بن سعيد: «سألت يحيى عنه، فقال: ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري». وقال ابن حبان: «يروي عن الزهري المقلوبات». وقال ابن عدي: «هو في غير الزهري صالح الحديث». انتهى ملخصا. ومنها: ما أخرجه البخاري في «جزئه» من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب: إذا لم يجهر الإمام في الصلوات .. فاقرأ بأم الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر، وبفاتحة الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر، وفي الآخرة من المغرب، وفي الأخريين من العشاء. وأخرجه الدارقطني من طريق معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع بلفظ: قال: كان علي..... =

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»* ـــــــــــــــــــــــ

= يقول: اقرؤوا في الركعتين الأولين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة. وقال: «هذا إسناد صحيح». قلت: أثر علي يدل على أمرين، أحدهما: أن المأموم يقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الصلوات السرية، لا في الجهرية. وثانيهما: أنه يقرأ السورة أيضا في الركعتين الأولين من الصلوات السرية، فافهم. ومنها: ما أخرجه البخاري في «جزئه» عن أبي مريم: سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الإمام. وفيه شريك، عن أشعث بن أبي الشعثاء، وهو لم يسمع منه شيئا، ومذهب ابن مسعود في منع القراءة خلف الإمام مشهور. ومنها: ما أخرجه البخاري في «جزئه» عن أبي نضرة، قال: سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام، فقال: فاتحة الكتاب. إسناده حسن. ومنها: ما أخرجه البخاري في «جزئه» والطحاوي عن حصين، عن مجاهد: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام. قلت: إسناده حسن، لكنه ليس فيه تصريح ما قرأ، وقد صرحه أبو بشر في رواية عند الطحاوي عن مجاهد، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم. إسناده صحيح. ومنها: ما أخرجه البخاري في «جزئه» عن عبد الله بن مغفل، أنه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. قلت: إسناده حسن، ومفهومه كمفهوم أثر علي بن أبي طالب. ومنها: ما رواه البخاري في «جزئه» بقوله: «وروى سفيان بن حسين، عن الزهري، عن مولى جابر بن عبد الله، قال: قال لي جابر بن عبد الله: أقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام. قلت: لم يذكر البخاري تمام إسناده، وقد مر أن سفيان بن حسين عن الزهري ضعيف، ومولى جابر مجهول. ومنها: ما أخرجه ابن ماجه من طريق مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب. قلت: رواته كلهم ثقات إلا سعيد بن عامر، قال الحافظ في «التقريب»: «ثقة صالح». وقال أبو حاتم: «ربما وهم». انتهى. وقال الخزرجي في «الخلاصة»: «قال أبو حاتم: «في حديثه بعض الغلط». قلت: وأخرجه الطحاوي والبخاري في «جزء القراءة» بدون قوله: «خلف الإمام». ومع ذلك يخالف هذا الأثر ما رواه الطحاوي بإسناد صحيح عن عبيد الله بن مقسم، أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله، فقالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. انتهى. قلت: فإن صح ما رواه ابن ماجه فمفهومه كمفهوم أثر علي - يعني: القراءة في السرية، لا في الجهرية -. ومنها: ما أخرجه الطحاوي في «باب القراءة في الظهر والعصر» عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس، قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر. قلت: ويعارضه ما رواه الطحاوي في الباب المذكور بإسناد صحيح، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قيل له: إن ناسا يقرؤون في الظهر والعصر، فقال: لو كان لي عليهم سبيل .. لقلعت ألسنتهم، إن رسول الله قرأ، فكانت قراءته لنا قراءة، وسكوته لنا سكوتا. وما رواه الطحاوي بإسناد حسن عن أبي جمرة، قال: قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا. قلت: فهذان الأثران يعارضان ما رواه العيزار بن حريث، عن ابن عباس، ومع ذلك يستفاد منه القراءة خلف الإمام =

٨٠- بَابٌ فِيْ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهُ وَأَنْصِتُوْا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ}.

١- (٣٥٩) عَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﷺ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ....

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ————————

في السرية، لا في الجهرية.

قوله: (وإذا قرئ القرآن .. إلخ) أخرج البيهقي عن مجاهد، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتى من الأنصار، فنزل: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا}. انتهى. وهذا مرسلٌ، وأخرج ابن مردويه في «تفسيره» عن معاوية بن قرة، قال: سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله ﷺ، قال المسروقي: أحسبه قال: عبد الله بن مغفل ﷺ، قلت له: كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات؟ قال: إنما نزلت هذه الآية: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} في القراءة خلف الإمام: إذا قرا الإمام .. فاستمع له وأنصت. انتهى. وأخرج البيهقي عن الإمام أحمد، قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة.

قوله: (فاستمعوا له وأنصتوا) قلت: قال البخاري في «جزء القراءة» مجيبا عن هذه الآية، وقيل له: احتجاجك بقول الله تعالى: {فاستمعوا له وأنصتوا} .. أرأيت إذا لم يجهر الإمام يقرأ خلفه؟ فإن قال: لا. بطل دعواه؛ لأن الله تعالى قال: {فاستمعوا له وأنصتوا}، وإنما يستمع لما يجهر، مع أنا نستعمل قول الله تعالى: {فاستمعوا له}، نقول: يقرأ خلف الإمام عند السكتات. انتهى. قلت: الآية نص في الاستماع والإنصات عند الجهر بالقرآن، وأما ترك القراءة خلف الإمام في السرية فله وجهان، أحدهما: أن إذنها لم يثبت عن النبي ﷺ بوجه صحيح. وثانيهما: أن حديث «قراءة الإمام له قراءة» يدل على ترك القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها، وكذلك في حديث عمران ﷺ قوله: «أيكم قرأ ... إلخ» يدل على المنع في السرية، ومما يدل على المنع آثار غير واحد من الصحابة ﷺ. وأما قوله: «يقرأ خلف الإمام عند السكتات» ففيه أن القراءة عند السكتات لم تصح عن النبي ﷺ، قال العلامة الأمير اليماني في «سبل السلام شرح بلوغ المرام»: «ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام، فقيل: في محل سكتاته بين الآيات. وقيل: في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة. ولا دليل لهذين القولين في الحديث». انتهى كلامه. قلت: وأما ما رواه الحاكم في «المستدرك» - وزعمه مستقيم الأسناد - عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام .. فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته، ومن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزأه». انتهى. ففيه محمد بن عبد الله بن عمير الليثي، ضعفه ابن معين والدارقطني، وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال النسائي: «متروك». ومع ذلك اختلف في إسناده، رواه مرة عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعا - كما هو عند الحاكم -. ومرة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا - كما هو عند الدارقطني -، فلا يحتج به.

الصَّلَاةِ .. فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ .. فَأَنْصِتُوْا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَهَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»*

قوله: (وإذا قرأ الإمام فأنصتوا) فإن قلت: إن أبا داود وغيره طعنوا في هذه الزيادة، وزعموا أنها ليست بمحفوظة .. لم يجئ بها إلا سليمان التيمي في هذ الحديث. قلت: سليمان التيمي ثقة حافظ، ثبت ضابط، وقد تابعه غيره كما سيجيء، والحديث أخرجه مسلم، وفي «جامعه»: «قال أبو اسحاق: قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث، فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟». وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: «قال ابن سفيان - صاحب مسلم -: سمعت أبا بكر بن أخت أبي النضر يقول لمسلم: إن هذا الحديث طعن فيه. فقال: أتريد أحفظ من سليمان التيمي؟». انتهى. وقال المنذري في «مختصره»: «قد أخرج مسلم هذه الزيادة في «صحيحه» في حديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي، عن قتادة، وضعَّفها أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم؛ لتفرد سليمان التيمي بها ...»، إلى أن قال: «ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها؛ لثقته وحفظه، وصححها من حديث أبي موسى وأبي هريرة». انتهى. قلت تابعه على هذه الزيادة: عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. عند الدارقطني، والبيهقي والبزار من حديث سالم بن نوح، وسالم هذا وإن قال الدارقطني: «ليس بالقوي». فقد أخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم والثلاثة، وقال ابن حنبل: «ما بحديثه بأس». وقال أبو زرعة: «صدوق ثقة». قلت: فثبت أن حديث أبي موسى الأشعري صحيح. وقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» بسنده عن أحمد بن حنبل أنه صحح هذ الحديث، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «هو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسي الأشعري». انتهى.

قوله: (وهذا حديث صحيح) فإن قلت: قال أبو داود: «وهذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد». وقال البخاري في «جزئه»: «ولم يتابَع أبو خالد في زيادته». وقال البيهقي في «المعرفة»: «قد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث .. أبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني، وقالوا: إنها ليست بمحفوظة». انتهى كلامه. قلت: قولهم: «إنها ليست بمحفوظة» غلط .. لا يصح؛ لأن أبا خالد قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري، عن ابن عجلان عند النسائي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري، حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر .. =

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ»**

قوله: (تابعه على هذه الزيادة ... إلخ) قلت: ثم ظفرت بـ «صحيح أبي عوانة» بمنح الله تعالى، فوجدت فيه متابعا آخر لسليمان التيمي، قال: حدثنا سهل بن بحر الجنديسابوري، قال: حدثنا عبد الله بن رشيد، حدثنا أبو عبيدة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى .... =

٢- (٣٦٠) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ .. فَكَبِّرُوْا، وَإِذَا قَرَأَ .. فَأَنْصِتُوْا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

٣- (٣٦١) وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُوْلُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟». قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «إِنِّيْ أَقُوْلُ: مَا لِيْ أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»*

= فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». انتهى. رجاله كلهم ثقات، وقد صحح حديث أبي هريرة ﷺ مسلم صاحب الصحيح حين سأله صاحبه أبو بكر بن أخت أبي النضر - بعد ما سأله عن حديث أبي موسى الأشعري ﷺ - بقوله: فحديث أبي هريرة ﷺ؟ فقال: هو صحيح - يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا» -؟ فقال: هو عندي صحيح. فقال: لم لم تضعه هٰهنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هٰهنا، إنما وضعت هٰهنا ما أجمعوا عليه. كذا في «جامعه».

قوله: (رواه ابن ماجه) قلت: ورواه مالك - ومن طريقه الثلاثة -، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، وزادوا في آخره: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة .. حين سمعوا ذلك عن رسول الله ﷺ. انتهى. قلت: إن جمعا من الحفاظ قد اتفقوا على أن هذه الزيادة مدرجةٌ من كلام الزهري. قال البخاري في «جزئه»: «وقوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري». وقال أبو داود: «سمعت محمد بن يحيى بن فارس، قال: «قوله: «فانتهى» من كلام الزهري». وقال الترمذي: «وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث، وذكروا هذا الحرف، قال: قال الزهري: «فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ».

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ»**

= الأشعري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وإذا قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} .. فقولوا: آمين».

٨١- بَابٌ فِيْ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا

١- (٣٦٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، فَلَمَّا انْصَرَفَ .. قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ؟» - أَوْ «أَيُّكُمُ الْقَارِئُ؟» -. قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (٣٦٣) وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانُوْا يَقْرَؤُوْنَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقِرَاءَةَ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣- (٣٦٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ .. فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». رَوَاهُ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ فِيْ «مُسْنَدِهِ» وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَالطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه مسلم) قلت: ورواه النسائي، وبوب عليه: «ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه». انتهى.

قوله: (عن أبي الأحوص) قلت: هو عوف بن مالك بن نضلة، قال صاحب «المشكاة» في «الإكمال»: «سمع أباه وابن مسعود وأبا موسى، روى عنه الحسن البصري وأبو اسحاق وعطاء بن السائب». وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «ثقة».

قوله: (وإسناده صحيح) فإن قلت: أعله الدارقطني بأنه لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان. ثم قال في موضع آخر: «وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلًا، عن النبي ﷺ، وهو الصواب». قلت: كلام الدارقطني هذا غلط صريح؛ لأن ما زعمه من أن الحفاظ لم يسندوه عن جابر غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة .. مدفوع بما رواه الحافظ أحمد بن منيع في «مسنده»: أخبرنا إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان وشريك، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». انتهى. رجاله كلهم ثقات، فثبت متابعة الإمام أبي حنيفة باثنين، أحدهما: سفيان،...... =

هو الثوري.

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ» ــــــــــــ

= وثانيهما: شريك، والثقة يسند الحديث تارةً ويرسله أخرى، ولهذا الحديث طرق أخرى عند الدارقطني وغيره يشد بعضها بعضا وإن ضعفت. وأما قوله: «هما ضعيفان» فالحسن بن عمارة كذلك، لكن جرحه في حق الإمام أبي حنيفة باطلٌ جدًا، وكذلك لا يصح تضعيف ابن عدي على ما نقله الذهبي في «الميزان» في حرف الألف: «إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت الكوفي، عن أبيه، عن جده. قال ابن عدي: «ثلاثتهم ضعفاء». انتهى؛ لأن الإمام أبا حنيفة وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين وعلي بن المديني، وأثنى عليه جماعة من الأئمة، قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»: «قال محمد بن سعد الكوفي: سمعت يحي بن معين، يقول: «كان أبو حنيفة ثقة، لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ». وقال صالح بن محمد الأسدي: سمعت يحي بن معين، يقول: «أبو حنيفة ثقة في الحديث». وقال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، عن يحي بن معين: «كان أبو حنيفة لا بأس به». وقال مرة: «كان أبو حنيفة عندنا من أهل الصدق، ولم يتهم بالكذب». انتهى. وقال الذهبي في «التذهيب»: «قال صالح بن محمد جزرة وغيره: سمعت يحيى بن معين، يقول: «أبو حنيفة ثقة في الحديث». وروى أحمد بن محمد بن محرز، عن ابن معين: «لا بأس به». انتهى. وقال الحافظ ابن عبد البر: «الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه .. أكثر من الذين تكلموا، وقد قال الإمام علي بن المديني: «أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك، وهو ثقة لا بأس به». انتهى. وقال الحافظ ابن الأثير الجزري في «جامع الأصول»: «ولو ذهبنا إلى شرح مناقبه وفضائله .. لأطلنا الخطب، ولم نصل إلى الغرض منها، فإنه كان عالما عاملا زاهدا عابدا ورعا تقيا إماما في علوم الشريعة مرضيا». انتهى. وقال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: «كان إماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشأن، لا يقبل جوائز السلطان» .. إلى أن قال: «مناقب هذا الإمام قد أفردتها في جزء». انتهى. قلت: فثبت بهذه الأقوال أن الإمام أبا حنيفة كان ثقة في الحديث، وإماما في علوم الشريعة، فلا اعتداد بقول الدارقطني وابن عدي بأنه ضعيف، مع أن جرحهما مبهم، والجرح المبهم لا يقبل في حقِّ من ثبتت عدالته .. كما حقق في أصول الحديث. فإن قلت: قال الذهبي في «الميزان»: «النعمان بن ثابت بن زوطي أبو حنيفة الكوفي، إمام أهل الرأي، ضعفه النسائي من جهة حفظه وابن عدي وآخرون، وترجم له الخطيب في فصلين من «تاريخه»، واستوفى كلام الفريقين .. معدليه ومضعفيه». انتهى. قلت: هذه الترجمة لم توجد في النسخ الصحيحة من «الميزان»، وأما ما يوجد على هوامش النسخ المطبوعة نقلا عن بعض النسخ المكتوبة .. فإنما هو إلحاق من بعض الناس، وقد اعتذر الكاتب، وعلق عليه هذه العبارة: «ولما لم تكن هذه الترجمة في نسخة وكانت في أخرى .. أوردتها على الحاشية». انتهى كلامه. قلت: ومما يدل على أنها إلحاقية أن الذهبي لم يورد كنية الإمام في باب الكنى من «الميزان» على حسب عادته، والدليل الواضح على كونها إلحاقية أن الذهبي أقر بنفسه أنه لم يذكر ترجمته في «الميزان» .. حيث قال في ديباجته: «وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحدا؛ لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس، مثل =

٤- (٣٦٥) وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ .. فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ. وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ .. فَلْيَقْرَأْ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٣٦٦) وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄، يَقُوْلُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ .. فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٣٦٧) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِيْ شَيْءٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِيْ «بَابِ سُجُوْدِ التِّلَاوَةِ».

٧- (٣٦٨) وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵃، فَقَالُوْا: لَا يُقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيْ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ——————

= أبي حنيفة والشافعي والبخاري». انتهى. وقال العلامة العراقي في «شرح الألفية» والسيوطي في «تدريب الراوي»: «إلا أنه لم يذكر أحدًا من الصحابة والأئمة المتبوعين». فهذه العبارات تنادي بأعلى صوت: أن ترجمة الإمام على ما في بعض النسخ إلحاقية جدا. فحاصل الكلام: أن الجرح المفسر لم يثبت في حق الإمام أبي حنيفة عن أحد من أئمة الفن، فلا يقدح في عدالته الجرح المبهم .. الذي صدر من الدارقطني وأضرابه من المتشددين، على أن الجرح المفسر أيضا لا يقبل ببعض الأحيان في حق الأعيان. قال العلامة التاج السبكي في «الطبقات الكبرى»: «قد عرفناك أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه، ومادحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه .. إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة فيه .. من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية، كما بين النظراء وغير ذلك. وحينئذ فلا يلتفت بكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة، وابن أبي ذئب وغيره في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح ونحوه، ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون».

٨- (٣٦٩) وَعَنْ أَبِيْ وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، قَالَ: «أَنْصِتْ لِلْقِرَاءَةِ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيْكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٩- (٣٧٠) وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، قَالَ: لَيْتَ الَّذِيْ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فُوْهُ تُرَابًا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٠- (٣٧١) وَعَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَقْرَأُ وَالْإِمَامُ بَيْنَ يَدَيَّ؟ فَقَالَ: لَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
(وهو نصر بن عمران الضبعي.)

١١- (٣٧٢) وَعَنْ كَثِيْرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، أَفِيْ كُلِّ صَلَاةٍ قُرْآنٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَ هَذَا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا كَثِيْرُ - وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ -، لَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَفِي الْبَابِ آثَارُ التَّابِعِيْنَ رِضْوَانُ اللّٰهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (رواه الدارقطني ... إلخ) قلت: وأخرجه النسائي مرفوعا من طريق زيد بن الحباب، وقال: «هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء ﷺ». وقال الدارقطني: «ورواه زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد، وقال فيه: فقال رسول الله ﷺ: «ما أرى الإمام إلا قد كفاهم». ووهم فيه، والصواب أنه من قول أبي الدرداء .. كما قال ابن وهب، والله اعلم». انتهى كلامه.

قوله: (وفي الباب آثار التابعين) قلت: منها: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا الفضل، عن زهير، عن الوليد بن قيس، قال: سألت سويد بن غفلة: أقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر؟ قال لا. قلت: إسناده صحيح، والفضل هو ابن دكين، وزهير هو ابن معاوية، وسويد بن غفلة هو مخضرم من كبار التابعين. وقيل: هو صحابي. قال الحافظ الذهبي في «طبقات الحفاظ»: «ولد عام الفيل، أو بعده بعامين، وأسلم وقد شاخ، فقدم المدينة وقد فرغوا من دفن المصطفى ﷺ، وشهد اليرموك، وحدث عن أبي بكر وعمر وأبيّ وطائفة، وعنه إبراهيم النخعي وسلمة بن كهيل وعبد الله بن أبي لبابة وآخرون، وكان ثقة نبيلا عابدا زاهدا قانعا باليسير كبير الشأن ﷺ، يكنى أبا أمية، مات سنة إحدى وثمانين. انتهى كلامه. وقال الحافظ ابن الأثير الجزري في «جامع الأصول» في ترجمته: «كان يقول: أنا لِدَةُ رسول الله ﷺ، ولدت عام الفيل. ويقال: كان... =

٨٢- بَابُ تَأْمِيْنِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُوْمِ

١- (٣٧٣) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوْا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِيْنُهُ تَأْمِيْنَ الْمَلَائِكَةِ .. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

= أصغر من رسول الله ﷺ بسنتين، وهو أحد من عاش مائة وعشرين سنة، وقيل: أكثر من ذلك. ومات سنة اثنتين وثمانين، وقيل: إنه رأى النبي ﷺ، وصلى معه. روى عن عمر وعلي وأبي ذر وبلال وأبي الدرداء وأبي بن كعب ﷺ، وروى عنه الشعبي وحنش وعمران بن مسلم وعبد العزيز بن رفيع وغيرهم». انتهى. ومنها: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: سألته عن القراءة خلف الإمام، قال: ليس خلف الإمام قراءة. قلت: رواته كلهم ثقات من رجال الصحيحين، احتج بهم الجماعة .. إلا أن هشيم بن بشير السلمي كان مشهورا بالتدليس، وأبو بشر هو جعفر بن إياس. ومنها: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن ابن المسيب، قال: أنصت للإمام. قلت: إسناده صحيح. ومنها: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد، قال: لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة. قلت: إسناده صحيح، وأيوب هو السختياني، ومحمد هو ابن سيرين. ومنها: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا ابن علية، عن أيوب وابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: قال الأسود: لأن أعض جمرة أحب إلي من أقرأ خلف الإمام أعلم أنه يقرأ. قلت: إسناده صحيح. ورواه من وجه آخر، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة، عن الأسود بن يزيد، أنه قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا. قلت: إسناده صحيح. ومنها: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث عن مالك بن عمارة، قال: سألت لا أدي كم رجل من أصحاب عبد الله، كلهم يقولون: لا يقرأ خلف الإمام، منهم: عمرو بن ميمون. قلت: فيه مالك بن عمارة، لم أقف من هو. ومنها: ما رواه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار»، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، قال: ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه، ولا فيما لا يجهر فيه، ولا في الركعتين الأخريين .. أمَّ القرآن ولا غيرَها .. خلفَ الإمام. قلت: إسناده صحيح.

قوله: (إذا أمن الإمام .. فأمنوا) قلت: استدل به الإمام البخاريُّ وغيرُه على الجهر بالتأمين للإمام؛ لأنه علّق تأمين المأمومين بتأمينه، وأنهم لا يعلمون تأمينه إلا أن يسمعوا تأمينه. ويجاب بأن الجمهور حملوا قوله: «إذا أمن» على المجاز؛ للجمع بينه وبين قوله ﷺ: «إذا قال الإمام {ولا الضالين} .. فقولوا: آمين». قالوا: بأن المراد إذا أراد التأمين، وهذا كما قال الله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} أي: إذا أردتم إقامة الصلاة. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «قالوا: فالجمع بين الروايتين يقتضي حملَ قوله: «اذا أمن» على المجاز». وقال السيوطيُّ في «تنوير الحوالك»: «والجمهور على القول الأخير، لكن أوّلوا قوله: «إذا أمن» على أن المراد: إذا أراد التأمين؛... =

٢- (٣٧٤) وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ} .. فَقُوْلُوْا: آمِيْنَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ .. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ.

٣- (٣٧٥) وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ - فِيْ حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ -، قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ .. فَأَقِيْمُوْا صُفُوْفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ .. فَكَبِّرُوْا، وَإِذَا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ} .. فَقُوْلُوْا: آمِيْنَ .. يُجِبْكُمُ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- (٣٧٦) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ} .. فَقُوْلُوْا: آمِيْنَ. وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُوْلُ: آمِيْنَ. وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُوْلُ: آمِيْنَ. فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِيْنُهُ تَأْمِيْنَ الْمَلَائِكَةِ .. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»* ______________

= ليقع تأمين الإمام والمأموم معًا، فإنه يستحب فيه المقارنة». انتهى. قلت: فإذا كان معناه إذا أراد التأمين .. لا يستفاد منه الجهر بالتأمين للإمام. فإن قلت: فحينئذ لا يُدرَى وقت تأمين الإمام. قلت: موضعه معلومٌ، قد يُعلَم ذلك في الجهر بالسكوت عند قوله: «ولا الضالين». قال العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في «شرح العمدة»: «وأما دلالة الحديث على الجهر بالتأمين فأضعف من دلالته على نفس التأمين قليلًا؛ لأنه قد يدل دليل على تأمين الإمام من غير جهر». انتهى كلامه.

قوله: (فقولوا: آمين) استدل به البخاري على الجهر بالتأمين للمأمومين، قال الزين بن المنير: «والقول إذا وقع به الخطاب مطلقًا .. حمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس .. قُيِّدَ بذلك». قلت: هذا غير صحيح، بل المطلق يتناول الجهرَ والإخفاء، وقد روي في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: قولوا: «اللّهم صلِّ على محمد». فوقع هنا الخطاب بالقول مطلقًا، ومع ذلك لا يجهر بالصلاة على النبي ﷺ في الصلوات كلها.

٨٣- بَابُ الْجَهْرِ بِالتَّأْمِيْنِ

١- (٣٧٧) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: {وَلَا الضَّالِّيْنَ} .. قَالَ: «آمِيْنَ». رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَآخَرُوْنَ، ....

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ» ______________

قوله: (قال: «آمين» .. رفع بها صوته) قلت: ولأصحابنا عنه أجوبةٌ، منها: أنَّ هذا الحديثَ وإن كان صحيحًا عند غير واحد من أهل العلم .. لكنه عند التحقيق ضعيفٌ بالاضطراب .. كما سيجيء. ومنها: أن رفع الصوت مع عدم القرع العنيفِ - بحيثُ يسمعُه معه رجلٌ أو رجلان - لا يخالف المخالفة المعتبرة في الصلاة السرية؛ لأنه روي في الصَّحيحين عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر، ويسمعهم الآية أحيانا. وعند الطبراني عن أبي مالك الأشعريِّ ﷺ أنه صلى بهم الظهر، فقرأ فاتحةَ الكتابِ يسمعُ من يليه. قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» - في بحث جهر البسملة -: «المأموم إذا قرُب من الإمام أو حاذاه .. سمع ما يخافتُه، ولا يسمى ذلك جهرًا، كما ورد أنه كان يصلي بهم الظهرَ، فيُسمِعهم الآيةَ والآيتين بعد الفاتحة أحيانًا». وقال في «الدر المختار»: «أدنى المخافتة: إسماعُ نفسه ومن يقربُه، فلو سمع رجلٌ أو رجلان .. لا يكون جهرا». وقال العلامة الشامي - نقلًا عن «الخلاصة» -: «إن الإمام إذا قرأ في صلاة المخافتة - بحيث يَسمَعُ رجلٌ أو رجلان - لا يكون جهرا». انتهى. فما رواه وائل بن حجر من رفعِ صوتِ النبيِّ ﷺ بالتأمين .. كان كذلك، ومما يؤيده: ما جاء في بعض الروايات عنه، أنه قال: «قال: «آمين»، فسمعته وأنا خلفه». فهذا اللفظُ يشير إلى أنَّ النبيَّ ﷺ لم يقلْهَا جهرًا كالتكبيرات وغيرها، بل رفَعَ صوتَه بها رفعًا يسيرًا سمِعَها من كان قريبًا منه. وكذلك يؤيده ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ، أنه قال: «قال: «آمين» حتى يَسمَع من يليه من الصفِّ الأول». فإن قلت: رُوِيَ في بعض الأخبار عن وائل، أنه قال: «فجهر بـ «آمين». قلت: هذا من جهة بعض الرواة، كأنه نقله بالمعنى، والصواب: «رفع بها صوته» .. كما في أكثر الروايات. ومنها: أن الجهر كان أحيانًا لتعليم المأمومين، كما جهر عمرُ بن الخطاب ﷺ بالثناء عند الافتتاح، وأبو هريرة ﷺ بالتعوُّذِ، فكذلك كان الجهر بالتأمين تعليمًا. قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» - في «باب قنوت النوازل» -: «فإذا جهر به الإمام أحيانًا ليُعلِمَ به المأمومين فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر ﷺ بالافتتاح ليُعلِمَ المأمومين، وجهَر ابنُ عباس ﷺ بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليُعلِمَهم أنها سنةٌ، ومن هذا أيضًا جهْرُ الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباحِ الذي لا يُعنَّفُ فيه من فعله ولا من تركه». انتهى. قلت: ومما يستأنس به لهذا القول: ما أخرجه الحافظ أبو بشرٍ الدولابي في كتاب «الأسماء والكنى»: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا الحسن بن عطية، قال: أنبأنا يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي السكن حجر بن عنبس الثقفي، قال: سمعت وائل بن حجر الحضرمي ﷺ، يقول: رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من الصلاة .. حتى رأيت خدَّه من هذا الجانب ومن هذا الجانب، وقرأ =

وَهُوَ حَدِيْثٌ مُضْطَرِبٌ.

٢- (٣٧٨) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ .. رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: «آمِينَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

= {غير المغضوب عليهم ولا الضآلين}، فقال: «آمين» يمدُّ بها صوته، ما أراه إلا يُعلِّمُنا. انتهى. قلت: فيه يحيى بن سلمة، قوَّاه الحاكم، وضعَّفه جماعةٌ.

قوله: (وهو حديثٌ مضطربٌ): قلت: وجه الاضطرابِ: أنه رُوِيَ من طريق سفيان، عن وائل بن حجر ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قال: «آمين»، ورفع بها صوته، أو مثل ذلك. ومن طريق شعبة: أخفى بها صوته أو نحو ذلك. وليس حديثُ سفيانَ أصحَّ من حديث شعبةَ .. كما زعمه البخاري وأبو زرعة وغيرُهما، بل كلاهما مستويان - وسيجيء تحقيقُه في حديث الخفض إن شاء الله تعالى -، فاضطرب الحديث في الرفع والخفض، ولا يمكن التوفيقُ بينهما إلا أن يقال: إنه أراد بالرفع: رفعًا يسيرًا .. بحيث سَمِعَه من كان يليه من الصفِّ الأول، وبالخفض: أنه لم يجهر كالتكبير والتسميع، وكيف ما كان .. كلُّ واحدٍ منهما يدلُّ بظاهرِه على أن النبيَّ ﷺ لم يَقُلْها إلا مرَّة واحدةً، وكذلك يدلُّ على أنه لم يَضُمَّ معها كلمةً أخرى. وقد أخرج الطبراني في «الكبير» عن وائل بن حجر ﷺ، قال: رأيت النبي ﷺ دخل في الصلاة، فلما فرغ من فاتحة الكتاب .. قال: «آمين» - ثلاث مرات -. انتهى. قال العلامة الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله ثقاتٌ». وأخرج الطبراني والبيهقي عن وائل بن حجر ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضآلين} .. قال: «ربِّ اغفر لي. آمين». قلت: فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «ووثقه الدارقطني، وأثنى عليه أبو كريب، وضعفه جماعة». وقال ابن عدي: «لم أرَ له حديثا منكرا». انتهى. وقال علي القاري في «المرقاة»: «وروى الطبراني بسند لا بأس به ...»، ثم ساق الحديث. قلت: فهذه الاختلافات في حديث وائل تدل على اضطرابه، ولعل الإمام البخاري - مع شدَّة حرصه على إثبات الجهر بالتأمين - وصاحبَه مسلمًا لم يخرجاه في «صحيحيهما»؛ لهذه العلة، والله أعلم بالصواب.

قوله: (في إسناده لين): قلت: أخرجه الدارقطني هكذا: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثني عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، حدثني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة ﷺ ...، ثم ساق الحديث. وقال: «هذا إسناد حسن». وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بـ «مرو»، قال: حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم الزبيدي، عن الزهري ...، ثم ساق بإسناد الدارقطني، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ». انتهى. وقد اغترَّ الحافظُ ابن القيم بتصحيح الحاكم، وقال =

٣- (٣٧٩) وَعَنْ أَبِيْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِيْنَ، وَكَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ} .. قَالَ: «آمِيْنَ» حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

= في «إعلام الموقعين»: «رواه الحاكم بإسناد صحيح». قلت: فيه إسحاق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدي بن زبريق، لم يخرج له الشيخان في «صحيحيهما»، ولا الأربعة في «سننهم»، وضعفه النسائي وأبو داود، وكذَّبه محمد بن عوف الطائي، قال الذهبي في «الميزان»: «قال أبو حاتم: «لا بأس به. سمعت ابن معين يثني عليه». وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال أبوداود: «ليس بشيء». وكذَّبه محدِّثُ «حمص» محمد بن عوف الطائيُّ. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: «روى الآجري، عن أبي داود: أن محمد بن عوف، قال: «لا أشك أن اسحاق بن زبريق يكذِب». وقال في «التقريب»: «صدوقٌ، يهم كثيرا». قلت: فثبت أنَّ إسناده لا يخلوا عن وهَنٍ، ومع هذا هو حديث غير محفوظ، وقد أقرَّ بذلك الدارقطنيُّ في كتابه «العلل» .. حيث قال: «واختُلِفَ عن الزبيدي في إسناده ومتنه، فرواه عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب .. رفع صوته بـ «آمين». ورواه بقيةُ، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا». ثم قال: «والمحفوظ عن الزهري: «إذا أمن الإمام فأمنوا». انتهى. قلت: فبطل ما زعمه الحاكم من أن هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

قوله: (وإسناده ضعيف) قلت: فيه بشر بن رافع، قال البخاري: «لا يتابع في حديثه». وقال أحمد: «ضعيف». وقال ابن معين: «حدث بمناكير». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال ابن حبان: «يروي أشياءَ موضوعةً كأنه المتعمِّد لها». هكذا في «الميزان». وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: «قال ابن عبد البر في «الكنى»: «هو ضعيف عندهم، منكر الحديث». وقال في كتاب «الإنصاف»: «اتفقوا على إنكار حديثه .. وطرح ما رواه، وتركِ الاحتجاج به، لا يختلف علماءُ الحديث في ذلك». وقال الحافظ في «التقريب»: «بشر بن رافع الحارثي، أبو الأسباط النجراني - بالنون والجيم -، فقيهٌ، ضعيفُ الحديث، من السابعة». قلت: وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق بشر بن رافع بدون قوله: «فيرتج بها المسجد». ولفظه: قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا .. {غير المغضوب عليهم ولا الضآلين} .. قال: «آمين» .. حتى يسمع من يليه من الصفِّ الأول. وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: ترك الناس «آمين»، وكان رسول الله ﷺ إذا قرأ {غير =

٤- (٣٨٠) وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ ﷺ أَنَّهَا صَلَّتْ خَلْفَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، فَلَمَّا قَالَ: {وَلَا الضَّالِّيْنَ} .. قَالَ: «آمِيْنَ». فَسَمِعَتْهُ وَهِيَ فِيْ صَفِّ النِّسَاءِ. رَوَاهُ ابْنُ رَاهَوَيْه فِيْ «مُسْنَدِهِ» وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ»، وَفِيْهِ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: لَمْ يَثْبُتِ الْجَهْرُ بِالتَّأْمِيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَا جَاءَ فِي الْبَابِ .. فَهُوَ لَا يَخْلُوْ مِنْ شَيْءٍ.

٨٤- بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِالتَّأْمِيْنِ

قَالَ عَطَاءٌ: «آمِيْنَ» دُعَاءٌ.

وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: {ادْعُوْا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً}.

١- (٣٨١) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُوْلُ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ .. فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: {وَلَا الضَّالِّيْنَ} .. فَقُوْلُوْا: آمِيْنَ. وَإِذَا رَكَعَ .. فَارْكَعُوْا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .. فَقُوْلُوْا: اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِـ «آمِيْنَ».

٢- (٣٨٢) وَعَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ تَذَاكَرَا، فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ﷺ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، ......

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

= المغضوب عليهم ولا الضالين} .. قال: «آمين» حتى يسمع الصف الأول. انتهى. فظهر لك أن ما رواه ابن ماجه من زيادة قوله: «فيرتج بها المسجد» لا يُتابَع على ذلك، ومع ذلك .. هذه الزيادة تخالفُ قولَه: «حتى يسمع الصف الأول».

قوله: (يستفاد منه ... إلخ) قلت: لأن تأمين الإمام لو كان مشروعا بالجهر .. لما علّق النبيُّ ﷺ تأمينهم بقوله: {ولا الضالين}، بل السياق يقتضي أنه لم يقل إلا هكذا: «وإذا قال: «آمين» .. فقولوا: «آمين».

وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ}، فَحَفِظَ سَمُرَةُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ، فَكَتَبَا فِيْ ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، فَكَانَ فِيْ كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا - أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا -: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»*

قوله: (وسكتة إذا فرغ ... إلخ) قلت: الأظهر: أن السكتة الأولى كانت لقراءة الثناء في نفسه، والسكتة الثانية للتأمين سرًّا. وإن لم يحمل على هذا، بل يقال: إن السكتة الثانية كانت لِأن يترادَّ اليه نفَسُه - كما ذهب إليه بعضهم - ... يلزم منه أن يكون تأمين المأمومين قبل تأمين النبي ﷺ؛ لأن الحديث السابق يدل على أن المأمومين يقولون: «آمين» بعد فراغ الإمام من الفاتحة .. مقارنةً بقوله: {ولا الضالين}، فحينئذ يكون تأمينهم عند السكتة الثانية، وتأمينه بعدَها، فيقدم تأمينهم على تأمينه، وقد نهى النبي ﷺ عن تبادر المأموم الإمامَ.

قوله: (رواه أبو داود) قلت: رواه من طريق قتادة، عن الحسن. وتابعه يونس بن عبيد في محلِّ السكتة الثانية عند الدارقطني، وكذلك منصور مقرونًا بيونس عند أحمد، فلم يُصِبْ من جزم بأن قتادة وهِمَ في ذلك.

قوله: (وإسناده صالحٌ) قلت: حسنه الترمذيُّ، وقال علي القاري في «المرقاة»: «قال ابن حجر: رواه أبو داود، وسنده حسن، بل صحيح». فإن قلت: قال الدارقطني - بعدما أخرجه -: «الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثًا واحدًا، وهو حديثُ العقيقة فيما زعم قريش بن أنس، عن حبيب الشهيد». قلت: قال الحاكم في «المستدرك» - بعدما أخرجه -: «ولا يتوَهَّم متوهِّمٌ أن الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه قد سمع منه». وقال في «كتاب البيوع»: «وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة». وقال البخاريُّ في «تاريخه الوسط»: «قال علي: سماع الحسن عن سمرة صحيح». وقال الترمذي في «باب الصلاة الوسطى»: «قال محمد - أي: البخاري -: قال علي: سماع الحسن عن سمرة صحيح». وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» في حديث الصلاة الوسطى: «وقد اختلف في صحة سماعه منه، فقال شعبة: لم يسمع منه. وقيل: سمع منه حديث العقيقة...... =

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ»**

قوله: (هو حديث العقيقة ... إلخ) قلت: وقد ظفرت بعون الله تعالى برواية مما هي نصٌّ في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة، قال السيوطي في الفصل الرابع من كتاب «سهام الإصابة في الدعوات المجابة»: «أخرج الطبراني في «الأوسط» بسند حسنٍ، عن الحسن، قال: قال سمرة بن جندب ﷺ: ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ مرارًا، ومن أبي بكر مرارًا، ومن عمر مرارًا؟ «من قال: إذا أصبح وإذا أمسى: اللّٰهم أنت خلقتني، وأنت تهديني، وأنت تطعمني، وأنت تسقيني، وأنت تميتني، وأنت تحييني .. لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه». وقال سمرة: فلقيتُ عبد الله بن سلام، فحدثته، فقال: هؤلاء الكلمات كان الله أعطاها موسى ﷺ، فكان يدعو بهن في كلِّ يوم سبعَ مرات، فلا يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه». انتهى.

٣- (٣٨٣) وَعَنْهُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِهِمْ .. سَكَتَ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا قَالَ: {وَلَا الضَّالِّينَ} .. سَكَتَ أَيْضًا هُنَيَّةً، فَأَنْكَرُوْا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أُبَيٌّ: أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا صَنَعَ سَمُرَةُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٣٨٤) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَرَأَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} .. قَالَ: «آمِيْنَ». وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَفِيْ مَتْنِهِ اضْطِرَابٌ.

وقد مرَّ وجهُ الاضطراب في حديث: «ورفع بها صوته».

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»*

قال البخاري: قال: علي ابن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح. ومن أثبت مقدَّم على من نفى». انتهى كلامه.

قوله: (وإسناده صحيح) فإن قلت: كيف يكون سنده صحيحا؟ وقد قال الترمذي: «سمعت محمدا، يقول: حديث سفيان أصحُّ من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضعَ من هذا الحديث، فقال: «عن حجر أبي العنبس». وإنما هو حجر بن العنبس، ويكنى أبا السكن، وزاد فيه: «عن علقمة بن وائل». وليس فيه: عن علقمة، وإنما هو حجر بن العنبس، عن وائل بن حجر. وقال: «وخفض بها صوته». وإنما هو: «ومد بها صوته». انتهى. وقال الزيلعي في «نصب الراية» - وتبعه ابن الهمام في «فتح القدير» -: «واعلم أن في الحديث علةً أخرى، ذكرها الترمذي في «علله الكبير»، فقال: «سألت محمد بن إسماعيل: هل سمع علقمة من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر». انتهى. قلت: إن هذه العلل التي بيَّنها البخاري كلها مدفوعة، فأما قوله: «إن حجرًا هو ابن العنبس، وليس بأبي العنبس» .. فليس بصواب؛ لأن اسم أبيه: عنبس، وكنيته كاسم أبيه: أبو العنبس، ولا مانعَ من أن يكون له كنية أخرى، وهي أبو السكن، وبهذا جزم ابن حبان في كتاب «الثقات»، حيث قال: «حجر بن عنبس، أبو السكن الكوفي، وهو الذي يقال له: حجر أبو العنبس، يروي عن علي ووائل بن حجر، روى عنه سلمة بن كهيل». انتهى كلامه. قلت: وقد تابعه الثوري في أبي العنبس، أخرج أبو داود في «باب التأمين»: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس الحضرمي، ... الحديث. وقال البيهقي في «سننه الكبير»: «وأما قوله: «حجر أبي العنبس» فكذلك ذكره محمد بن كثير، عن الثوري». انتهى. وأخرج الدارقطني في «سننه» في «باب التأمين»: حدثنا عبد الله بن أبي داود..... =

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»

= السجستاني، حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا وكيع والمحاربي، قالا: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس – وهو ابن عنبس –، ... الحديث. فثبت أن شعبة ليس بمتفرد بأبي العنبس، بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاربي، عن سفيان الثوري أيضا. وأما قوله «ليس فيه علقمة» فقد بين في بعض الروايات أن حجرا سمعه من علقمة، عن وائل، وقد سمعه من وائل نفسه. أخرج أحمد في «مسنده»: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث، عن وائل، وسمعت من وائل، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، ... الحديث. وأخرج أبو داود الطيالسي في «مسنده»: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجرا أبا العنبس، قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث، عن وائل – وقد سمعت من وائل – أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فلما قرأ: {غيرِ المغضوب عليهم ولا الضالين} .. قال: «آمين» .. خفض بها صوته، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، وسلَّمَ عن يمينه وعن يساره. وأخرج أبو مسلم الكجي في «سننه»: حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر، عن علقمة بن وائل، عن وائل – قال: وقد سمعه من وائل –، قال: صلى النبي ﷺ ...، الحديث. قلت: فثبت ما قلناه. وأما الاختلاف بين الثوري وشعبة في الرفع والخفض: فغايته: أن الحديث مضطرب، لا يصلح الاحتجاج لأحد الفريقين. وأما ما قالوا ترجيحا لحديث الرفع على حديث الخفض: من أن الثوري أحفظ من شعبة .. فهذ القول ليس بمجمع عليه، بل في ترجيح أحدهما على الآخر أقوال. قال البيهقي في «المعرفة»: «وكان شعبة يقول: «سفيان أحفظ مني». وقال يحيى بن سعيد القطان: «ليس أحد أحب إلي من شعبة، وإذا خالفه سفيان .. لأخذت بقول سفيان». وقال يحيى بن معين: «ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان». وقيل: شعبة أيضا إن خالفه؟ قال: «نعم». انتهى. وقال الترمذي في «العلل»: «قال علي: قلت ليحيى: أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال: سفيان أو شعبة؟ قال: كان شعبة أمرَّ فيها. وقال يحيى بن سعيد: وكان شعبة أعلم بالرجال، فلان عن فلان، وكان سفيان صاحب الأبواب». انتهى. قلت: فهذا القول يدل على أن شعبة كان أحفظ للأحاديث الطوال من سفيان. قلت: وعندي وجه حسنٌ لترجيح رواية شعبة على ما رواه الثوري، وهو أن شعبة لم يكن يدلس، لا عن الضعفاء ولا عن الثقات. قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: قال أبو زيد الهروي: سمعت شعبة يقول: «لأن أقع من السماء فأتقطع .. أحب إلي من أن أدلس». قلت: ومع أنه لا يدلس قد صرَّح فيه بالإخبار، وقال: «أخبرني سلمة بن كهيل» .. كما هو عند أبي داود الطيالسي، وأما الثوري فكان ربما يدلس، وقد عنعنه. قال الذهبي في «الميزان»: «سفيان بن سعيد، الحجة الثبت، متفق عليه، مع أنه كان يدلس عن الضعفاء، ولكن له نقد وذوق، ولا عبرة بقول من قال: يدلس ويكتب عن الكذابين». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «وكان ربما دلس». انتهى. قلت: فبهذا يرجح ما رواه شعبه من حديث الخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع؛ لشبهة التدليس فيه. وأما ما قال =

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»* ــــــــــــــــ

= ابن القيم في «إعلام الموقعين» ترجيحًا لرواية الرفع: «وترجيحٌ ثان، وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له» .. فيجاب عنه بأن العلاء بن صالح ليس من الثقات الأثبات، قال في «التقريب»: «صدوق، له أوهام». وقال الذهبي في «الميزان»: «قال أبو حاتم: «كان من عنق الشيعة». وقال ابن المديني: «روى أحاديث مناكير». وأما محمد بن سلمة: فقال الذهبي: «قال الجوزقاني: ذاهب، واهي الحديث». قلت: فمتابعتهما له لا تقدح فيما رواه شعبة؛ لأنهما ليسا من الأثبات الثقات حتى يقال: إن شعبة خالفه الثقات، وتكون روايته شاذَّة غير محفوظة. وغاية ما في الباب: أن كل واحد من الحديثين يرجح على الآخر بوجهٍ. فإن قال قائل: رواه أبو داود عن مخلد بن خالد الشعيري، عن ابن نمير، عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل. فعلي بن صالح متابع ثالثٌ لسفيان. قلت: لعله وهم، لقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن العلاء بن صالح. والترمذيُّ عن محمد بن أبان، عن ابن نمير، عن العلاء بن صالح، عن سلمة بن كهيل. فاختلف القول في علي والعلاء. وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أبان أحفظان من الشعيري. والحفاظ كالبيهقي وغيرهم لم يذكروا في متابعة الثوري إلا العلاء بن صالح، لا علي بن صالح. فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة من «سنن أبي داود» من ذكر علي بن صالح صوابًا .. لذكروه في متابعة الثوري؛ لأنه أثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة، والله أعلم وعلمه أحكم. فإن قلت: قال البيهقي في «سننه الكبرى»: «وقد رواه أبو الوليد الطيالسي، عن شعبة نحو رواية الثوري. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في «الفوائد الكبير» لأبي العباس – في حديث شعبة –، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجرا أبا العنبس يحدث، عن وائل الحضرمي ﷺ، أنه صلى خلف النبي ﷺ، فلما قال: {ولا الضالين} .. قال: «آمين» .. رافعًا بها صوته. انتهى. قلت: هذه رواية شاذَّة عن شعبة، تفرد بها أبو الوليد، وعنه إبراهيمُ بن مرزوق. وخالفه غير واحد من أصحاب شعبة، كأبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع وعمر بن مرزوق وغيرهم، كلهم: عن شعبة. وقالوا فيه: «أخفى بها صوته» أو «خفض بها صوته». ومع ذلك إبراهيمُ بن مرزوق البصريُّ عَمِيَ قبل موته، فكان يخطئ ولا يرجع، كما في «التقريب» وغيره. فحاصل الكلام: أن المحفوظ عن شعبة حديثُ الخفض، لا حديث الرفع. وأما علة الانقطاع فسخيفة جدًّا؛ لأن سماع علقمة من أبيه ثابت بوجوه، منها: ما أخرجه النسائي – في «باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع» –: أخبرنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن قيس بن سليم العنبري، حدثني علقمة بن وائل، حدثني أبي، ... فذكر الحديث. وأخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين»: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، أنبأنا قيس بن سليم العنبري، قال: سمعت علقمة بن وائل بن حجر، حدثني أبي، ... فذكر الحديث. فقوله «حدثني أبي» يدل على سماعه من أبيه. ومنها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث وضع اليمنى على اليسرى – واحتج به – من طريق علقمة ومولى لهم، عن أبيه وائل =

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»*

= بن حجر. ومنها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل حدثه، أن أباه حدثه، ... الحديث. فقوله: «أن أباه حدثه» يدل على سماع علقمة من أبيه وائل بن حجر. ومنها: ما قاله الترمذي - في «كتاب الحدود» من «جامعه» -: «علقمة بن وائل بن حجر، سمع عن أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه». انتهى. قلت: وأما ما قاله البخاري من أنه ولد بعد موت أبيه .. فيعارض بما قاله الترمذي في «كتاب الحدود»: «وسمعت محمدا يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر». وبما قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: «قال أبو داود، عن ابن معين: «مات أبوه وهو - أي: عبد الجبار - حملٌ». وبما قال السمعاني في «أنسابه»: «أبو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندي، يروي عن أمه وعن أبيه، وهو أخو علقمة، ومن زعم أنه سمع أباه فقد وهم؛ لأن وائل بن حجر مات وأمه حامل به، ووضعته بعده بستة أشهر». انتهى. فهذه العبارات تدل على أن الذي ولد بعد موت أبيه وائل بن حجر هو عبد الجبار، لا علقمة. قلت: وفي ولادته بعد موت أبيه أيضًا نظر؛ لأنه روي من طريق محمد بن جحادة، عن عبد الجبار، أنه قال: كنت غلاما لا أعقل صلاةَ أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي: وائل بن حجر ﷺ، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، ... الحديث. أخرجه أبو داود في «باب رفع اليدين» والطحاوي في «باب موضع وضع اليدين في السجود». فهذا الخبر يدل على أنه ولد في حياة أبيه، لكنه كان صغيرا. وأما قول من قال: إن قائل «كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي» هو علقمة بن وائل، لا أخوه عبد الجبار .. فليس بسديد، بل هو باطلٌ، وقد صرح محمد بن جحادة باسم شيخه عبد الجبار، لا علقمة، على أن علقمة كيف يقول: فحدثني وائل بن علقمة؟ وقد قال الحافظ في «التقريب»: «صوابه: علقمة بن وائل». أيحدث علقمة عن ابنه كما هو الظاهر؟ أو عن نفسه كما يظهر عن تصويب الحافظ؟ وقد أخرجه الطبراني من طريق عبد الوارث بلفظ: «فحدثني علقمة بن وائل». فالحق أن القائل لهذا القول عبد الجبار، وهو يرويه عن أخيه: علقمة بن وائل، فثبت بذلك التحقيق: أن عبد الجبار مع كونه أصغر من علقمة .. ولد في حياة أبيه، ولكنه كان صغيرا، ولما كان علقمة أكبر منه، وأخاه العيني .. كيف يتصور أنه ولد بعد موت أبيه؟ بل الحق: أنه أدركه وسمع منه، كما يشهد بذلك قوله: «حدثني أبي وغيره». وقد نص عليه الترمذي كما مر. فحينئذ ظهر ضعف ما قاله الحافظ ابن حجر في «التقريب» - مقلدا لغيره -: «علقمة بن وائل بن حجر - بضم المهملة، وسكون الجيم - الحضرمي الكوفي، صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه». انتهى. والعجب منه أنه قال هٰهنا ما قال، وأورد في كتابه «بلوغ المرام» في صفة الصلاة...... =

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ»**

قوله: (أخرجه أبو داود ... إلخ) قلت: وعزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» - في «باب الأذان» - إلى «صحيح مسلم»، وهو وهم.

٥- (٣٨٥) وَعَنْ أَبِيْ وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ ﷺ لَا يَجْهَرَانِ بِـ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ}، وَلَا بِالتَّعَوُّذِ، وَلَا بِـ «آمِيْنَ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ جَرِيْرٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

٦- (٣٨٦) وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ، قَالَ: خَمْسٌ يُخْفِيْهِنَّ الْإِمَامُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَالتَّعَوُّذُ، وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وَآمِيْنَ، وَاللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيْ «مُصَنَّفِهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨٥- بَابُ قِرَاءَةِ السُّوْرَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُوْلَيَيْنِ

١- (٣٨٧) عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُوْلَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُوْرَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلَى مَا لَا يُطِيْلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٣٨٨) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّوْرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

٣- (٣٨٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِيْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِـ «سُوْرَةِ الْأَعْرَافِ»، فَرَّقَهَا فِيْ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

= حديثا، وهو من طريق علقمة، عن وائل، ثم قال «رواه أبو داود بسند صحيح». ولا يبعد أن يقال: إنه رجع عن قوله بالإرسال إلى ما هو الصواب، والله أعلم بحقيقة الحال، وإليه المرجع والمآب. وقد بسطت الكلام في هذا المقام في رسالتي «الحبل المتين في الإخفاء بالآمين».

قوله: (وإسناده ضعيفٌ) قلت: فيه أبو سعيد، ويقال: أبو سعد، سعيد بن المرزبان البقال، ضعفه غير واحد. وأما ما زعمته سابقا في بعض تأليفاتي من خلاف ذلك فليس صواب.

٤- (٣٩٠) وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِيْ سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِيْ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّيْنِ وَالزَّيْتُوْنِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٥- (٣٩١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِيْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُوْلَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُوْ مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ - أَوْ ظَنِّيْ بِكَ -. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٦- (٣٩٢) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ، قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَأَبُوْ يَعْلَى وَابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨٦- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوْعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوْعِ

١- (٣٩٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوْعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ .. رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُوْدِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَعَلِيٍّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

*****

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رفع اليدين عند الركوع) قلت: وإليه ذهب الشافعي وأحمد ومالك في رواية، وجماعة من الأئمة.

٨٧- بَابُ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوْعِ وَاظَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ مَا دَامَ حَيًّا

١- (٣٩٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُوْدِ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، بَلْ مَوْضُوْعٌ.

٨٨- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

١- (٣٩٥) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ .. كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (باب ما استدل به ... إلخ) قلت: قال الزيلعي في «نصب الراية»: «قال الشيخ في «الإمام»: «ويزيل هذا التوهم - يعني: دعوى النسخ - ما رواه البيهقي في «سننه» من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي، حدثنا عصمة بن محمد الأنصاري، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه». ثم ساق الحديث. ثم قال: «رواه عن أبي عبد الله الحافظ، عن جعفر بن محمد بن نصر، عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي، عن عبد الله بن أحمد الدمجي عن الحسن، به». انتهى. وذكره الحافظ في «الدراية»، ثم قال: «قال البيهقي: «هذا يدل على خطأ الرواية التي جاءت عن مجاهد - يعني: المتقدمة -». انتهى كلامه. قلت: العجب منهم! كيف أوردوه في تصانيفهم .. وسكتوا عنه؟ مع أن بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث!. قال الذهبي في «الميزان»: «عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة، هروي، سكن بغداد، اتهمه السليماني بوضع الحديث». انتهى. وقال في ترجمة عصمة بن محمد الأنصاري: «قال أبو حاتم: «ليس بالقوي». وقال يحيى: «كذاب، يضع الحديث». وقال العقيلي: «يحدث بالبواطيل عن الثقات». وقال الدارقطني وغيره: «متروك». انتهى. فإن قلت: قال العلامة الفيروزآبادي في «سفر السعادة» - بعد ما ساق الكلام على إثبات الرفع في المواضع الثلاثة -: «وروى العشرة المبشرة رضي الله عنهم أنه ﷺ لم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم». قلت: ردَّه العلامة هاشم السندي في رسالته «كشف الرين» بأن ما نقله الفيروزآبادي عن العشرة المبشرة في دوام فعله ﷺ الرفع إلى وقت وفاته .. فلم يصحَّ فيه حديثٌ واحد، فضلًا عن رواية العشرة. نعم، وقع ذلك في رواية واحدة عن ابن عمر رضي الله عنه، مذكورة في «سنن البيهقي»، لكن سنده غير صحيح، ومن ادعى صحته وصحة غيره في ذلك .. فعليه البيان.

يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٩- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلسُّجُوْدِ

١- (٣٩٦) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِيْ صَلَاتِهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُوْدِ .. حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوْعَ أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢- (٣٩٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ. رَوَاهُ أَبُوْ يَعْلَى، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ____________

قوله: (رفع اليدين للسجود) قلت: وإليه ذهب بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم، خلافا للجمهور. وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدتين. قلت: لينظر إسناده. وأخرج أيضا في «مصنفه»: حدثنا ابن علية، عن أيوب، قال: رأيت نافعا وطاووسا يرفعان أيديهما بين السجدتين. قلت: إسناده صحيح. وقال البخاري في «جزء رفع اليدين»: «قال وكيع، عن الربيع، قال: رأيت الحسن ومجاهدا وعطاء وطاووسا وقيس بن سعد والحسن بن مسلم .. يرفعون أيديهم إذا ركعوا وإذا سجدوا». وقال عبد الرحمن بن مهدي: «هذا من السنة». وقال عمر بن يونس: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: رأيت القاسم وطاووسًا ومكحولا وعبد الله بن دينار وسالما يرفعون أيديهم إذا استقبل أحدهم الصلاة، وعند الركوع والسجود». انتهى كلامه.

قوله: (رواه النسائي ... إلخ) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود: ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث ﷺ، أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده .. حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير - كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا -، ولم ينفرد به سعيد، فقد تابعه همام، عن قتادة عند أبي عوانة في «صحيحه». انتهى. قلت: بل تابعه غير واحد من أصحاب قتادة: همام عند أحمد، وأبي عوانة وشعبة وهشام عند النسائي، فلا شك أن زيادة رفع اليدين للسجود صحيحة محفوظة، ليست بشاذة - كما جزم بعضهم -.

قوله: (رواه أبو يعلى) قلت: قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس ﷺ، ... الحديث. وأخرجه الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال..... =

٣- (٣٩٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيْرِ لِلرُّكُوْعِ، وَعِنْدَ التَّكْبِيْرِ حِيْنَ يَهْوِيْ سَاجِدًا. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

٤- (٣٩٩) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِيْنَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِيْنَ يَرْكَعُ، وَحِيْنَ يَسْجُدُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ إِلَّا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَهُوَ صَدُوْقٌ، وَفِيْ رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّيْنَ كَلَامٌ.

٥- (٤٠٠) وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى إِبْرَاهِيْمَ، فَحَدَّثَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: صَلَّيْنَا فِيْ مَسْجِدِ الْحَضْرَمِيِّيْنَ، فَحَدَّثَنِيْ عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيْنَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ. فَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ: مَا أَرَى أَبَاكَ رَأَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا ذَلِكَ الْيَوْمَ الْوَاحِدَ، فَحَفِظَ ذَلِكَ، وَعَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ مِنْهُ!. ثُمَّ قَالَ إِبْرَاهِيْمُ: إِنَّمَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

= الصحيح». فإن قلت: أخرجه الدارقطني، وقال: «لم يروه عن حميد مرفوعًا غير عبد الوهاب الثقفي، والصواب: من فعل أنس». قلت: ومع ذلك لم يخالفه أحد من أصحاب حميد في رفعه .. حتى يكون غير محفوظ، والثقفي ثقة، أخرج له الشيخان في «صحيحيهما»، وهو لم يرو مرّة رفع اليدين في السجود، كما هو عند ابن ماجه وغيره، وزاد مرة، رواه عنه اثنان من أصحابه: أبو بكر بن أبي شيبة عند أبي يعلى، وبندار عند الدارقطني، وكلاهما ثقتان، وزيادة الثقة مقبولة.

قوله: (حين يهوي ساجدا) فإن قلت: هذه الرواية تخالف ما رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر ﷺ مرفوعا: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود». قلت: الجمع ممكن بأن يقال: إن المراد بقوله: «حين يسجد» السجدة الثانية، ويؤيده ما رواه في رواية عنه: «ولا يرفعهما بين السجدتين».

٦- (٤٠١) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: لَمْ يُصِبْ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلسُّجُوْدِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى نَسْخِهِ .. فَلَيْسَ لَهُ دَلِيْلٌ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مِثْلَ دَلِيْلِ مَنْ قَالَ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ.

٩٠- بَابُ تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي غَيْرِ الافْتِتَاحِ

١- (٤٠٢) عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ: أَلَا أُصَلِّيْ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (ترك رفع اليدين ... إلخ) قلت: وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة ومالك في رواية، وهو المشهور من مذهبه، والمعمولُ عند أصحابه. قال النووي في «شرح مسلم»: «قال أبو حنيفة وأصحابُه وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام. وهو أشهر الروايات عن مالك». انتهى كلامه.

قوله: (وهو حديث صحيح) قلت: صححه ابنُ حزم، وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود ﷺ حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأهلِ الكوفة». انتهى. فإن قلت: قال الترمذي: «قال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع - وذكر حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه -، ولم يثبت حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة». انتهى. قلت: روي عن ابن مسعود ﷺ في الباب حديثان، أحدهما: من فعله، كما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وآخرون. وثانيهما: مرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه لم يرفع إلا في أول مرة .. أو نحو ذلك، كما أخرجه الطحاوي وغيره، وليس هذا إلا من جهة بعض الرواة .. نقَلَه بالمعنى من حديث الأول؛ لقول ابن مسعود ﷺ: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟». فالظاهر أن عبد الله بن المبارك إنما أنكر ما روي حديث ابن مسعود ﷺ من فعل النبي ﷺ، لا ما جاء من فعل ابن مسعود ﷺ، وكيف ما كان .. أجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه «الإمام» بأن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه، وهو يدور على عاصم بن كليب، وقد وثقه ابن معين كما قدمناه. انتهى. فإن قلت: روي في رواية: «فرفع يديه في أول.... =

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»

= تكبيرة، ثم لم يعد». وفي رواية مرفوعة: «ثم لا يعود». فقوله: «لم يعد» أو «ثم لا يعود» غير محفوظة. قال ابن القطان في «كتاب الوهم والإيهام»: «والذي عندي أنه صحيح، وإنما أنكر فيه على وكيع: «ثم لا يعود». وقالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه، وتارة أتبعها الحديث، كأنها من كلام ابن مسعود ﷺ». انتهى. وقال الدارقطني في «علله»: «فيه لفظة ليست بمحفوظة، ذكرها أبو حذيفة في حديثه عن الثوري، وهي قوله: «ثم لم يعد». وكذلك قال الحماني عن وكيع، وأما أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير .. فرووه عن وكيع، ولم يقولوا فيه: «ثم لم يعد». وكذلك رواه معاوية بن هشام أيضا عن الثوري مثل ما قال الجماعة عن وكيع، وليس قول من قال: «ثم لم يعد» محفوظا». انتهى. وقال البخاري في «جزء رفع اليدين»: «ويروى عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود ﷺ: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى، ولم يرفع يديه إلا مرة. وقال أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم، قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، ليس فيه «ثم لم يعد». فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل يحدث بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب، فيكون كما في الكتاب. حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، حدثنا علقمة، أن عبد الله ﷺ، قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فقام فكبر ورفع يديه، ثم ركع فطبق يديه .. فجعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعدا، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام، ثم أمرنا بهذا». قال البخاري: «هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ». انتهى كلامه. وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: «سألت أبي عن حديث: رواه سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ، أن النبي ﷺ قام فكبر، فرفع يديه، ثم لم يعد. فقال أبي: هذا خطأ. يقال: وهم فيه الثوري، فقد رواه جماعة عن عاصم، وقالوا كلهم: «إن النبي ﷺ افتتح، فرفع يديه، ثم ركع فطبق، وجعلهما بين ركبتيه». ولم يقل أحد ما روى الثوري». انتهى. قلت: في هذه الأقوال نظر، فأما ما قال ابن القطان: «إنما أنكر فيه على وكيع» .. فيُرَدُّ بما أخرجه النسائي في «سننه»: أخبرنا سويد بن نصر، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ، قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم يعد. انتهى. قلت: وهذا إسناد صحيح. وقال أبو داود – بعد ما أخرجه –: «حدثنا الحسن بن علي، حدثنا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة، قالوا: حدثنا سفيان بإسناده بهذا، قال: «فرفع يديه في أول مرة». وقال بعضهم: «مرة واحدة». انتهى. فثبت بذلك أن وكيعا لم يتفرد بذلك، بل تابعه ابنُ المبارك وغيره من أصحاب الثوري. وأما ما زعم الدارقطني من أن أحمد بن حنبل وأبا بكر بن أبي شيبة لم يقولا فيه: «ثم لم يعد» .. فمدفوع بما رواه أحمد في «مسنده»: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود ﷺ: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟.... =

٢- (٤٠٣) وَعَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْ أَوَّلِ تَكْبِيْرَةٍ، ثُمَّ لَا يَعُوْدُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ،.........................

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

= قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة. وبما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ قال: ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فلم يرفع يديه إلا مرة. انتهى. وأما ما زعم الدارقطني من أن جماعة من أصحاب وكيع لم يقولوا هكذا .. فباطل أيضا؛ لأنه مرَّ آنفا أن أحمد وأبا بكر بن أبي شيبة روياه عن وكيع، وقالا فيه: «فلم يرفع يديه إلا مرة». وهذه الكلمة في معنى قوله: «فرفع يديه، ولم يعد». وقد تبعهما جماعة عن وكيع، منهم: عثمان بن أبي شيبة عند أبي داود، وهناد عند الترمذي، ومحمود بن غيلان عند النسائي، ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي، كلهم: عن وكيع، وقالوا فيه: «فلم يرفع يديه إلا مرة» أو ما في معناه. وأما ما زعم البخاري وأبو حاتم من أن الوهم من سفيان .. فيجاب عنه بوجوه، أحدها: أن ما رواه ابن إدريس فهو حديثٌ آخر، يدل عليه اختلاف سياقهما. وثانيها: أن سفيان أحفظ من ابن إدريس، وقد قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة سفيان: «ثقة حافظ إمام حجة». انتهى. فمع وثوقه وحفظه وإمامته لا يضر مخالفة ابن إدريس له. وثالثها: أن هذه زيادةٌ، والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة عند الخصوم. وأجاب عنه العلامة الزيلعي في «نصب الراية» بأن البخاري وأبا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان، وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع، وهذا الاختلاف يؤدي إلى طرح القولين، والرجوع إلى صحة الحديث؛ لوروده عن الثقات. انتهى كلامه. فخلاصة الكلام: أن هذ الخبر مع هذه الزيادة صحيح، وكل ما أوردوه عليه فهو مدفوع، وأما ما قالوا من أنه يجوز أن ابن مسعود ﷺ نسي الرفع في غير الافتتاح، كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع، وكذلك ما وقع له في الموضع المتعددة من النسيان .. فسخيفٌ جدًّا؛ لأنه دعوى لا دليل عليها، ولا سبيل إلى معرفة أن عبد الله بن مسعود علمه، ثم نسيه. بل العقل يستغربه ولا يجوِّزه، بل الحق أن نسبة النسيان إلى عبد الله بن مسعود ﷺ - الذي كان ملازمًا لصحبة النبي ﷺ وخادمًا له إلى زمان طويل - في مثل رفع اليدين - الذي يتكرر في الصلوات صباحا ومساء، وليلا ونهارا - .. لا تخلو من إساءة الأدب. وأما ما طبق بين يديه في الركوع فلم يكن من جهة نسيانه، بل كان هذا مشروعا، ثم نسخ، كما جاء مصرحا في الخبر، فلم يطلع ابن مسعود على نسخه، ولا يلزم من نسخ التطبيق نسخُ الاقتصار على الرفع في التكبيرة الأولى. قلت: وكذلك سائر ما أوردوه مثالا لنسيانه لم يكن لنسيانه، بل كان له وجه آخر قد بينوه في موضعه، وأول من نسب النسيان إلى عبد الله بن مسعود في هذه المواضع هو أبو بكر بن إسحاق، نقل قوله البيهقي في «سننه»، ثم ابن عبدالهادي في «التنقيح»، وقد بالغ في ردِّ كلام أبي بكر بن إسحاق هذا: العلامةُ ابنُ التركماني في «الجوهر النقي في الرد على البيهقي».

قوله: (وأبو بكر بن أبي شيبة) قلت: قال في «مصنفه»: حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: صليت مع عمر ﷺ، فلم يرفع يديه =

وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

٣- (٤٠٤) وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْ أَوَّلِ تَكْبِيْرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.........................

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

= في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة. قال عبد الملك: ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة. انتهى. رجاله رجال الصحيحين أو أحدهما.

قوله: (وهو أثر صحيح) قلت: قال الطحاوي: «هو حديث صحيح». وقال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «وهذا السند أيضا صحيح على شرط مسلم». وقال ابن حجر في «الدراية»: «وهذا رجاله ثقات». فإن قلت: قال الزيلعي في «نصب الراية» - كما في النسخ المطبوعة -: «واعترضه الحاكم بأن هذه رواية شاذة، لا يقوم بها الحجة، ولا تُعارَض بها الأخبارُ الصحيحة: عن طاووس، عن كيسان، عن ابن عمر أن عمر ﷺ كان يرفع يديه في التكبير في الركوع وعند الرفع منه. وروى هذا الحديث سفيان الثوري عن الزبير بن عدي، به، ولم يذكر فيه: «لم يعد». انتهى. قلت: زيادةُ قوله: «إن عمر» هي سهوٌ غير صحيحة، والصواب هكذا: «عن طاوس بن كيسان، عن ابن عمر ﷺ: كان يرفع يديه ... إلخ». وقد قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» - وهو ملخص من «نصب الراية» -: «ويعارضه: رواية طاووس، عن ابن عمر: كان يرفع يديه في التكبير في الركوع، وعند الرفع منه». وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: «وعارضه الحاكم برواية طاووس بن كيسان، عن ابن عمر ﷺ: كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه». انتهى. فثبت بهذه الأقوال أن الحاكم عارضه برواية ابن عمر، لا برواية عمر بن الخطاب. قلت: وقد راجعت إلى نسخة صحيحة مكتوبة من «نصب الراية» في الخزانة المعروفة بـ «ايشاٹک سوسائٹی» بـ «كلكته»، فوجدت فيها هكذا: «عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه». قلت: وعلى العِلَّات فما زعمه الحاكم من أن هذه رواية شاذة .. ليس بصحيح، كيف؟ ورجاله ثقات، وصححه الطحاوي، ولا يخالفه رواية أحد. وأما ما زعم من أن الثوري رواه عن الزبير بن عدي، ولم يقل فيه: «لم يعد» .. فأجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد في كتابه «الإمام» بأن قوله: «إن سفيان لم يذكر عن الزبير بن عديٍّ فيه: «لم يعد» ضعيفٌ جدا؛ لأن الذي رواه سفيان في مقدار الرفع، والذي رواه الحسن بن عياش في محلِّ الرفع، ولا تعارض رواية من زاد برواية من ترك. انتهى كلامه. قلت: وأما ما قال: «ولا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاووس ... إلخ» .. ففيه كلام ظاهر، وقد قال العلامة ابن دقيق العيد: «ليس هذا من باب التضعيف». انتهى. ولا يخفى على أحد من أهل العلم أن عمر بن الخطاب ﷺ كان أعلم بالسنة من ابنه عبد الله ﷺ وممن كان مثله أو دونه، ولذلك جعل الطحاوي فعل عمر بن الخطاب ﷺ دليلا على النسخ.

وَأَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٤٠٥) وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ....

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (وأبو بكر بن أبي شيبة ... إلخ) قلت: وقال: حدثنا وكيع، عن أبي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، أن عليا ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود. انتهى.

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: قال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: «رجاله ثقات». وقال الزيلعي: «هو أثر صحيح». وقال العيني في «عمدة القاري»: «إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم». انتهى. فإن قلت: أخرجه البيهقي من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، ثم قال: «قال الدارمي: فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي، وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي ﷺ، أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع. فليس الظن بعلي أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ، ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته، أو تثبت به سنة لم يأت بها غيره». انتهى. قلت: قال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات؟ فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات: ابن مهدي وأحمد بن يونس وغيرهما. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن وكيع، عن النهشلي». والنهشلي أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، ووثقه ابن حنبل وابن معين، وقال أبو حاتم: «شيخ صالح، يكتب حديثه». ذكره ابن أبي حاتم، وقال الذهبي في كتابه: «رجل صالح، تكلم فيه ابن حبان بلا وجه». ثم قال: وقوله: «فليس الظن بعلي. . إلخ» لخصمه أن يعكسه، ويجعل فعله بعد النبي ﷺ دليلا على نسخ ما تقدم؛ إذ لا يظن به أنه يخالف فعله ﷺ إلا بعد ثبوت نسخه عنده». انتهى كلامه. وقال الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه «الإمام»: «وما قاله الدارمي ضعيف؛ فإنه جعل رواية الرفع مع حسن الظن بعلي في ترك المخالفة دليلا على ضعف هذه الرواية، وخصمُه لَيعكس الأمر، ويجعل فعل عليٍّ بعد الرسول ﷺ دليلا على نسخ ما تقدم». انتهى. قلت: وأما قوله: «لم يأت بها غيره» فمدفوع بما رواه محمد بن الحسن في «الموطأ»: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، قال: رأيت علي بن أبي طالب ﷺ رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك. انتهى. قلت: محمد بن أبان بن صالح ضعَّفه جماعة، وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»: «قال أحمد: «لم يكن ممن يكذب». وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: «ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به». انتهى كلامه.

قوله: (عن مجاهد ... إلخ) قلت: هو من طريق أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد. رواته كلهم ثقات، وقد صححه غير واحد من أصحابنا، واعترض عليه البخاري في «جزء رفع اليدين» بوجوه، منها: أنه حكي عن يحيى بن معين أنه قال: «حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه، لا أصل له». قلت: إنما هو دعوى لا دليل عليها، فلا تسمع حتى تقوم عليها الحجة. ومنها: أنه حكي عن صدقة أنه قال: «إن أبا بكر بن.. =

إِلَّا فِي التَّكْبِيْرَةِ الْأُوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»، وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٤٠٦) وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الافْتِتَاحِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، ....

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

= عياش قد تغير بأخرة». قلت: أبو بكر بن عياش ثقة، قد أخرج له البخاري في «صحيحه» محتجًا به، وقال الذهبي في «الميزان»: «وقد أخرج له البخاري، وهو صالح الحديث». وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح». قلت: فثبت أنه من الثقات، لكنه حين كبر ساء حفظه، وقد حقق في الأصول أن الثقة إذا تغير: فمن روى عنه قديما فروايته صحيحة، وهذا الأثر قد روي عن أبي بكر بن عياش قبل تغيره؛ لأنه من جهة أحمد بن يونس عند الطحاوي، وهو من أصحابه القدماء، وقد احتج به البخاري من طريق أحمد بن يونس في كتاب التفسير من «صحيحه»، فحينئذ لا يضره تغيره بأخرة، وقد رواه عنه غير واحد من الثقات. وقد حكى الحافظ ابن حجر في «مقدمته» عن ابن عدي أنه قال: «لم أجد له حديثا منكرًا من رواية الثقات عنه». فثبت أن ما قاله صدقة لا يعلل به هذا الأثر. ومنها: أن مجاهدًا خالفه في ذلك غيرُ واحد من أصحاب ابن عمر، مثل طاووس وسالم ونافع وأبي الزبير ومحارب بن دثار، كلهم قالوا: «رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع». فلو تحقق حديث مجاهد .. حمل على أن ابن عمر سها كما يسهو الرجل في صلاته؛ لأنه لم يكن يدع ما رواه عن النبي ﷺ، وقد جاء أنه كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى، فكيف يترك شيئا يأمر به غيره. قلت: ما رواه مجاهد قد وافقه عليه عبدُ العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن في «موطئه»، وقال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عبدالعزيز بن حكيم، قال: رأيت ابن عمر ﷺ يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك. انتهى. قلت: وقد مَرَّ أن محمد بن أبان وإن كان ضعيفا، لكنه ليس ممن يكذب، وحديثه يكتب، فبذلك يعتضد حديث مجاهد، والجمع بين ما رواه مجاهد وبين ما رواه طاووس وغيره ممكن .. بأن ابن عمر ﷺ رفع يديه مرة، وتركه أخرى. قال الطحاوي: «فقد يجوز أن يكون ابن عمر ﷺ فعل ما رآه طاووس يفعله قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه، ثم قامت عنده الحجة بنسخه، فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد». انتهى. وأما ما قال من أنه محمول على السهو: ففيه كلام ظاهر؛ لأن الرجل لا يسهو في مثل هذا الأمر الذي يتكرر ليلا ونهارا إلا مرة أو مرتين، لا مرارًا، وقد ذهبوا إلى أن يرفع يديه في الركعتين في خمس مواضع خلا تكبيرة الافتتاح، فكيف سها فيه ابن عمر في كل موضع من المواضع الخمس، على أن مجاهدا كان من أصحابه الكبار، ومع ذلك لم يره مرَّة أن يرفع يديه خلا تكبيرة الافتتاح، فكيف يصح ما أوله البخاري من السهو؟ قلت: وبما ذكرناه يدفع سائر ما أوردوه على هذا الأثر، والله أعلم بالصواب.

وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

٦- (٤٠٧) وَعَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُ عَلِيٍّ ﷺ لَا يَرْفَعُوْنَ أَيْدِيَهُمْ إِلَّا فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ. قَالَ وَكِيْعٌ: ثُمَّ لَا يَعُوْدُوْنَ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النَّيْمِوِيُّ: الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مُخْتَلِفُوْنَ فِيْ هَذَا الْبَابِ، وَأَمَّا الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ رَفْعُ الْأَيْدِيْ فِيْ غَيْرِ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (مرسل جيد) رواته كلهم ثقات، لكن النخعي لم يدرك عبد الله بن مسعود، وكان لا يرسل عن عبد الله إلا بعد تواتر الرواية عنه، وقد أسند الطحاوي، عن الأعمش، أنه قال لإبراهيم النخعي: إذ حدثتني فأسند. فقال: إذا قلت لك: قال عبد الله .. فلم أقل لك ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله. وإذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله .. فهو الذي حدثني. وقال الدارقطني في «باب الديات» - بعد ما أخرج أثرًا عن إبراهيم، عن عبد الله -: «فهذه الرواية وإن كان فيه إرسال .. فإبراهيم النخعي أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه، وقد أخذ ذلك عن أخواله: علقمة والأسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله، وهو قائل: إذا قلت لكم: «قال عبد الله بن مسعود» .. فهو عن جماعة من أصحاب عنه، وإذا سمعته من رجل واحد .. سميته لكم». انتهى كلامه.

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة) قلت: قال في «مصنفه»: حدثنا وكيع وأبو أسامة، عن شعبة، عن إسحاق، ... فذكره. وقال العلامة المارديني الشهير بـ«ابن التركماني» في «الجوهر النقي»: «وهذا أيضا سند صحيح جليل، ففي اتفاق أصحابهما على ذلك ما يدل على أنه مذهبهما كان كذلك». انتهى.

قوله: (فلم يثبت عنهم ... إلخ) قلت: وما جاء من الأخبار في الباب .. فلا يخلو من علة، منها: ما رواه البيهقي في «سننه»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد إملاءً من أصل كتابه، قال: قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي: صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل، فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: صليت خلف أيوب السختياني، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الر كوع، فسألته، فقال: صليت خلف عبد الله بن زبير، وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال عبد الله بن الزبير ﷺ: صليت خلف أبي بكر ﷺ، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، =

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»*

= وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال أبو بكر: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. ورجاله ثقات. قلت: فيه أبو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي، وهو ثقة تغير بآخره، رواه عنه أبو إسماعيل السلمي، وهو ليس من أصحابه القدماء، ولم يخرج الشيخان في «صحيحيهما» ولا الأربعة في «سننهم» حديثا من جهة إسماعيل السلمي، عن عارم. وهذا أثر قد تفرد به أبو عبد الله الصفار شيخ الحاكم، ولم يتابعه عليه أحد من أهل العلم، وهو إن كان ممن سمع من محمد بن إسماعيل السلمي، كما يدل عليه قوله: «أخبرنا» ونحو ذلك في بعض الروايات التي أخرجها الحاكم في «مستدركه» من طريق الصفار، عن السلمي .. لكنه لم يصرح بالسماع أو بالتحديث أو بالإخبار في هذه الرواية، مع أن المتأخرين من المخرِّجين قد جرت عادتهم بذلك؛ لدفع مظنة التدليس، فلا نعلم أن الصفار سمعه من السلمي أو بينهما رجل آخر، وقد قال ابن الصلاح في «مختصره»: «اختلفوا في قول الراوي: «إن فلانا قال كذا وكذا» هل هو بمنزلة «عن» في الحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع؟ ....، إلى أن قال: قلت: وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم، قائلين فيه: «ذكر فلان»، أو «قال فلان». انتهى. قلت: قال السيوطي في «تدريب الراوي» - بعد ما نقله من هذا القول - «أي: فليس له حكم الاتصال ما لم يكن من شيخه إجازة». انتهى. فحاصل الكلام: أن هذا الأثر لا يصح، وقد اكتفى البيهقي بتوثيق رجاله ولم يحكم بصحته. وأما ما قلت من أن عارما قد تغير بآخره فقد قال أبو حاتم: «اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، فمن سمع منه قبل عشرين ومائتين فسماعه جيد». وقال البخاري: «تغير عارم في آخر عمره». وقال أبو داود: «بلغني أن عارما أنكر سنة ثلاث عشرة ومائتين، ثم راجعه عقله، ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة ومائتين». كذا في «الميزان». وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، لقبه: «عارم»، ثقة ثبت، تغير في آخر عمره». فإن قلت: قال الذهبي في «الميزان»: «قال الدارقطني: «تغير بآخره، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة». قلت: فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان الخشاف المتهور في عارم، فقال: «اختلط في آخر عمره وتغير، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه مما رواه المتأخرون، فإذا لم يعلم هذا من هذا .. ترك الكل، ولا يحتج بشيء منها»؟. قلت: ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا، فأين ما زعم». انتهى كلامه. قلت: المثبت مقدم على النافي، فقول ابن حبان يقدم على ما قاله الدارقطني، وإن سلمنا أنه لم يظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، لكنه لا يحتج بحديث من تغير بآخره مما رواه عنه المتأخرون، كما حقق في الأصول، فما قال الدارقطني لا يدفع ما في هذا الأثر من جهة عارم، وإن كان هو من الثقات، والله أعلم بالصواب. ومنها: ما رواه البيهقي في «سننه»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، حدثنا محمد بن صالح =

٩١- بَابُ التَّكْبِيْرِ لِلرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ وَالرَّفْعِ

١- (٤٠٨) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ .. يُكَبِّرُ حِيْنَ

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»*

= بن عبد الله أبو جعفر الكلبي الحافظ، حدثنا سلمة بن شبيب، قال سمعت عبد الرزاق، يقول: أخذ أهل مكة الصلاة من ابن جريج، وأخذ ابن جريج من عطاء، وأخذ عطاء من ابن الزبير، وأخذ ابن الزبير من أبي بكر الصديق، وأخذ أبو بكر من النبي ﷺ. وقال سلمة: وحدثنا أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، وزاد فيه: وأخذ النبي ﷺ من جبريل، وأخذ جبريل من الله ﷻ. قال عبد الرزاق: وكان ابن جريج يرفع يديه. قلت إسناده ليس بمتصل؛ لأن عبد الرزاق وإن كان من أصحاب ابن جريج، لكنه لم يدرك عطاء فضلا عمن قبله، فما قال من قوله: «أخذ ابن جريج من عطاء ... إلخ» فلم يذكر إسناده، وقد قال العراقي - ما ملخصه -: «إن الراوي إذا روى حديثا في واقعة .. فإن أدرك ما رواه .. فهي محكوم لها بالاتصال، وإن لم يعلم شاهدها، وإن لم يدرك وقوعها .. فإن أسندها فمتصلة، وإلا فمنقطعة». انتهى. قلت: ومع ذلك لا يلزم من أن ابن الزبير أخذ الصلاة عن أبي بكر الصديق أنه أخذ كل ما في الصلاة من الفرائض والسنن عن أبي بكر الصديق، ألم تر أن أبا بكر لم يكن يجهر بالبسملة، ومع ذلك كان عبد الله بن الزبير يجهر بها؟ كما رواه الخطيب بإسناد صحيح. ومنها: ما رواه البيهقي بإسناده عن سعيد بن المسيب، قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. انتهى. قلت فيه رشدين بن سعد، قال ابن معين: «ليس بشيء». وقال أبو زرعة: «ضعيف». وقال النسائي: «متروك». هكذا قال في «الميزان». وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة». وقال ابن يونس: «كان صالحا في دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث». انتهى. وقال في «التهذيب»: «قال ابن معين: «لا يكتب حديثه». وقال عمرو بن علي الفلاس وأبو زرعة: «ضعيف». وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، فيه غفلة، يحدث بالمناكير عن الثقات». انتهى. قلت: وقال الزيلعي - بعد ما أخرجه في «نصب الراية» -: «فيه من يستضعف». وكذا قال شيخه ابن التركماني في «الجوهر النقي». قلت: ومن العجائب ما استدل بعضهم على فعل عمر ﷺ بما قاله ابن حجر في «التلخيص» - بعد ما نقل حديث أبي بكر الصديق، الذي أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله الصفار - بقوله: «وعن عمر نحوه، رواه الدارقطني في «غرائب مالك» والبيهقي. وقال الحاكم: «إنه محفوظ». انتهى. ففهم ذلك البعض أن الدارقطني رواه من حديث عمر بن الخطاب من فعله، وهو غلط جدًّا، وقد أخرجها الزيلعي مصرحا في «نصب الراية» بقوله: «ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من حديث خلف بن أيوب البلخي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر ﷺ، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. انتهى. وذكره الحافظ في «الدراية»، وقال: «لم يتابع خلف على زيادته عن عمر». انتهى. فثبت أن ما رواه الدارقطني في «الغرائب» هو من فعل النبي ﷺ، لا من فعل عمر.

يَقُوْمُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُوْلُ: «سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِيْنَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُوْلُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَهْوِيْ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُوْمُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوْسِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- **(٤٠٩)** وَعَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيْ بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ .. قَالَ: إِنِّيْ لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣- **(٤١٠)** وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيْدٍ ﷺ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيْرِ حِيْنَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُوْدِ، وَحِيْنَ سَجَدَ، وَحِيْنَ رَفَعَ، وَحِيْنَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤- **(٤١١)** وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِيْ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُوْدٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٥- **(٤١٢)** وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ يَفْعَلُهُنَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ .. تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ .. رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيَّةً، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِيْ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٢- بَابُ هَيْئَاتِ الرُّكُوْعِ

١- **(٤١٣)** عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِيْ، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِيْ أَبِيْ، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ .. فَنُهِيْنَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ......

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

....

....

نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢- (٤١٤) وَعَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّهُ رَكَعَ، فَجَافَى يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٤١٥) وَعَنْ أَبِيْ بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ .. لَوْ صُبَّ عَلَى ظَهْرِهِ مَاءٌ .. لَاسْتَقَرَّ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ» وَ«الْأَوْسَطِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

٩٣- بَابُ الاعْتِدَالِ وَالطُّمَأْنِيْنَةِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ

١- (٤١٦) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ .. فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ .. فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» - ثَلَاثًا -، فَقَالَ: وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِيْ. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ .. فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِيْ صَلَاتِكَ كُلِّهَا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٤١٧) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رُكُوْعُ النَّبِيِّ ﷺ .. وَسُجُوْدُهُ .. وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ - مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُوْدَ - قَرِيْبًا مِنَ السَّوَاءِ.......

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٤١٨) وعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيْبًا مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَنَحْوِ مَا صَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، عَلِّمْنِيْ. فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ .. فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ .. فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، وَمَكِّنْ رُكُوْعَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ .. فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ .. فَمَكِّنْ لِسُجُوْدِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ .. فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤- (٤١٩) وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً: الَّذِيْ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، كَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوْعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، وَلَا يُقِيْمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ، وَلَا فِي السُّجُوْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ».

٥- (٤٢٠) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ﷺ - وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ -، قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيْمُ صَلَاتَهُ - يَعْنِي: صُلْبَهُ - فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ .. قَالَ: «يَا مَعْشَرَ.........

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»

....

....

الْمُسْلِمِيْنَ، لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيْمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٤٢١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَجْدَةٌ مِنْ سُجُوْدِ هَؤُلَاءِ أَطْوَلُ مِنْ ثَلَاثِ سَجَدَاتِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧- (٤٢٢) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: مَنْ أَمَّنَا .. فَلْيُتِمَّ الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ، فَإِنَّ فِيْنَا الضَّعِيْفَ وَالْكَبِيْرَ والْمَرِيْضَ وَالْعَابِرَ سَبِيْلٍ وَذَا الْحَاجَةِ، هَكَذَا كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٩٤- بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ

١- (٤٢٣) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَرَكَعَ، فَقَالَ فِيْ رُكُوْعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ». وَفِيْ سُجُوْدِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢- (٤٢٤) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيْمِ} .. قَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوْهَا فِيْ رُكُوْعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَتْ: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} .. قَالَ: «اجْعَلُوْهَا فِيْ سُجُوْدِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣- (٤٢٥) وَعَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ فِيْ رُكُوْعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ» - ثَلَاثًا -، وَفِيْ سُجُوْدِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» - ثَلَاثًا -. رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ،

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٥- بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ

١- (٤٢٦) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُوْلُ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ .. يُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُوْمُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُوْلُ: «سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» .. حِيْنَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ، ثُمَّ يَقُوْلُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٤٢٧) وَعَنْه ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .. فَقُوْلُوْا: اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ .. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٤٢٨) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: سَقَطَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوْدُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوْدًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ .. قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ .. فَكَبِّرُوْا، وَإِذَا رَكَعَ .. فَارْكَعُوْا، وَإِذَا رَفَعَ .. فَارْفَعُوْا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .. فَقُوْلُوْا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ .. فَاسْجُدُوْا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٩٦- بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الانْحِطَاطِ لِلسُّجُوْدِ

١- (٤٢٩) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ .. فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيْرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ.........................

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ——————

....

وَهُوَ حَدِيْثٌ مَعْلُوْلٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (وهو حديث معلول) قلت: قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه». وقال البخاري: «محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه». وقال: «لا أدري سمع من أبي الزناد، أم لا؟». قال ابن القيم في «الهدي» - ما ملخصه -: «إن في حديث أبي هريرة قلبا من الراوي، حيث قال: «وليضع ركبتيه قبل يديه». وإن أصله «وليضع ركبتيه قبل يديه». قال: ويدل عليه أول الحديث، وهو قوله: «فلا يبرك كما يبرك البعير». فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين». وقال: «ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك .. وضع ركبتيه أولا، فهذا هو المنهي عنه». قال: «وهو فاسد بوجوه، حاصلها: أن البعير إذا برك يضع يده ورجلاه قائمتان، وهذا هو المنهي عنه، وأن القول بأن ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة، وأنه لو كان الأمر كما قالوا .. قال النبي ﷺ: «فليبرك كما يبرك البعير»؛ لأن أول ما يمس الأرض من البعير يداه. قلت: ومما يؤيده على وقوع القلب في حديث أبي هريرة ﷺ: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» والطحاوي في «معاني الآثار» عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد أحدكم .. فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كبروك الفحل». قلت: عبد الله بن سعيد ضعفه جماعة. قلت: وقال العلامة الأمير اليماني في «سبل السلام شرح بلوغ المرام» - بعد ما ساق الكلام في حديث أبي هريرة ﷺ وحديث وائل الآتي -: «إن حديث أبي هريرة على تحقيق ابن القيم عائد إلى حديث وائل، وإنما وقع فيه قلب، ولا ينكر ذلك، فقد وقع القلب في ألفاظ الحديث». انتهى. وقال ابن تيمية في «المنتقى»: «قال الخطابي: «حديث وائل بن حجر أثبت من هذا». قلت: وخالفه الحافظ ابن حجر، وقال في «بلوغ المرام» - بعد ما أخرج حديث أبي هريرة -: «وهو أقوى من حديث وائل»، ثم ساق الحديث، ثم قال: «فإن للأول شاهدا من حديث ابن عمر، صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقًا موقوفا». انتهى. قلت: حديث ابن عمر معلول كما سيأتي، ولحديث وائل أيضا شواهد. منها: ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق عاصم الأحول، عن أنس ﷺ، قال: رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير، فسبقت ركبتاه يديه. قال الحاكم: «هو على شرطهما، ولا أعلم له علة». وقال البيهقي: «تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار، وهو مجهول». ومنها: ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه ﷺ، قال: كنا نضع اليدين قبل ركبتين، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين. انتهى. تفرد به إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل، عن أبيه. وهما ضعيفان. وأما ما ذكره البخاري من حديث ابن عمر ﷺ معلقا موقوفا .. فيعارض بما أخرجه الطحاوي بسند صحيح من حديث عمر بن الخطاب ﷺ موقوفا. وعمر أعلم بالسنة من ابنه عبد الله. وكذلك يعارض بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ، أخرجه الطحاوي موقوفًا من طريق حجاج بن أرطاة. فحاصل الكلام: أن ما زعمه الحافظ من أن حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل ليس بصواب، بل الحقُّ ما قاله الخطابي، والله أعلم بالصواب.

٢- (٤٣٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ .. يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ، وَهُوَ مَعْلُوْلٌ.

٩٧- بَابُ وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الانْحِطَاطِ لِلسُّجُوْدِ

١- (٤٣١) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ .. وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ .. رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ السَّكَنِ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢- (٤٣٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ ﷺ فِيْ صَلَاتِهِ أَنَّهُ خَرَّ......

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (وهو معلول) قلت: أعله الدارقطني بتفرد عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله. وقال البيهقي: «كذا رواه عبد العزيز، ولا أراه إلا وهما» - يعني: رفعه -. فإن قلت: قال الشوكاني في «النيل»: «ولا ضير في تفرد الدراوردي، فإنه قد أخرج له مسلم في «صحيحه» واحتج به، وأخرج له البخاري مقرونا بعبد العزيز بن أبي حازم». قلت: لينه غير واحد من جهة حفظه، قال أحمد بن حنبل: «إذا حدث من حفظه يهم، ليس هو بشيء، وإذا حدث من كتابه فنعم». وقال أبو حاتم: «لا يحتج به». وقال أبو زرعة: «سيء الحفظ». كذا في «الميزان». وقال في «التقريب»: «صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: «حديثه عن عبيد الله العمري منكر». انتهى. قلت: وهذا الحديث من جهة الدراوردي، عن عبيد الله العمري - كما تقدم -، والمحفوظ عن الحفاظ وقفه، وقد ذكره البخاري موقوفا، فرفْعُه مما انفرد به الداوردي، ولا يتابع عليه، فلا يحتج به في ذلك، وإن كان ممن احتج به مسلم.

قوله: (وحسنه الترمذي) قلت: قال: «هذا حديث غريب حسن، لا نعرف أحدا رواه غير شريك». قال: «وروى همام عن عاصم هذا مرسلا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر». وقال الدارقطني: «تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به». وقال البيهقي: «هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين». وقال الحازمي: «رواية من أرسل أصح». قلت: وله طريق أخرى أي عند أبي داود من جهة همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه موصولا، إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وله شواهد، وقد أسلفناها، فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن؛ لكثرة طرقه. والله أعلم بالصواب.

بَعْدَ رُكُوْعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا يَخِرُّ الْبَعِيْرُ، وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٩٨- بَابُ هَيْئَاتِ السُّجُوْدِ

١- (٤٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوْا فِي السُّجُوْدِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢- (٤٣٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ» - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - «وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٤٣٥) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى .. فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤- (٤٣٦) وَعَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ .. أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِيْ «صَحِيْحِهِ».

٥- (٤٣٧) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، مَرْفُوْعًا: فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦- (٤٣٨) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا سَجَدَ .. وَضَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ―――

....

٩٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِقْعَاءِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ

١- (٤٣٩) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَانِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيْكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

٢- (٤٤٠) وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: «حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

١٠٠- بَابُ الْجُلُوْسِ عَلَى الْعَقِبَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١- (٤٤١) عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ - فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ -، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (٤٤٢) وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيْهِ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يُقْعُوْنَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ________________

قوله: (بل هي سنة ... إلخ) قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: «اختلف العلماء في الجمع بين هذا وبينَ الأحاديثِ الواردةِ في النهي عن الإقعاء، فجنح الخطابي والماوردي إلى أنَّ الإقعاءَ منسوخٌ، ولعلَّ ابن عباس ﷺ لم يبلغه النهيُ. وجنح البيهقيُّ إلى الجمع بينها .. بأن الإقعاء ضربان، أحدهما: أن يضع أليَتَيْهِ على عقبَيهِ، ويكون ركبتاه في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس ﷺ، وفَعَلَتْهُ العبادلةُ، ونصَّ الشافعيُّ في البويطيِّ على استحبابِه بين السجدتين، لكن الصحيح أن الافتراش أفضلُ منه؛ لكثرة الرواةِ له، ولأنه أعونُ للمصلي، وأحسنُ في هيئة الصلاة. والثاني: أن يضعَ أليَتَيهِ ويدَيهِ على الأرض، وينصِبَ ساقَيه، وهذا هو الذي وردتِ الأحاديثُ بكراهيَتِه، وتَبعَ البيهقيَّ على هذا الجمعِ ابنُ الصلاح والنوويُّ، وأنكرا على من ادعى فيهما النسخَ، وقالا: كيف ثبتَ النسخ مع عدَم تعذُّر الجمعِ وعدَم العلم بالتاريخ». انتهى كلامه. قلت: القولُ الفيصل: أنَّ الإقعاء بالمعنى الثاني لا خلاف في كراهتِه، وبالمعنى الأول فرخصَةٌ عند العذر، والمسنون أن يجلس بين السجدتين على رجلِه اليسرى كجلوسه عند التشهد الأول، واليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعيُّ – في =

١٠١- بَابُ افْتِرَاشِ الرِّجْلِ الْيُسْرَى وَالْقُعُوْدِ عَلَيْهَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَتَرْكِ الْجُلُوْسِ عَلَى الْعَقِبَيْنِ

١- (٤٤٣) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ.

٢- (٤٤٤) وَعَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ مَرْفُوْعًا: ثُمَّ يَهْوِيْ إِلَى الْأَرْضِ، فَيُجَافِيْ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَثْنِيْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى .. فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُوْلُ: اللّٰهُ أَكْبَرُ، ... الْحَدِيْثُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٤٤٥) وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ حَكِيْمٍ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يَرْجِعُ فِيْ سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُوْرِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ .. ذُكِرَ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هٰذَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَشْتَكِيْ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٠٢- بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١- (٤٤٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللّٰهُمَّ......

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

= روايةٍ على ما نقله البيهقي، قال في «المعرفة»: «وقد قال الشافعيُّ في «كتاب استقبال القبلة»: «إذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على عقبيه، وثنى رجله اليسرى، وجلس عليها .. كما يجلس في التشهد الأول». انتهى.

قوله: (يرجع في سجدتين) قال العلامة ابن التركماني: «وظاهر قوله: «يرجع في السجدتين» يدلُّ على الإقعاء بينهما، وأنه كان بِعُذرٍ». قلت: ويؤيدُه ما أخرجه محمد بن الحسن في «موطَّئِه»، ولفظه: «عن المغيرة بن حكيم، قال رأيت ابن عمر ﷺ يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة، فذكرت له، فقال: إنما فعلتُه منذ اشتكيتُ». انتهى.

اغْفِرْ لِيْ، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِيْ، وَارْزُقْنِيْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

١٠٣- بَابٌ فِيْ جَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلَى وَالثَّالِثَةِ

١- (٤٤٧) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيْ، فَإِذَا كَانَ فِيْ وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ .. لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٤- بَابٌ فِيْ تَرْكِ جَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ

١- (٤٤٨) عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ تَكْبِيْرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ. فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: يُسْتَفَادُ مِنْهُ تَرْكُ جَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ، وَإِلَّا لَكَانَتِ التَّكْبِيْرَاتُ أَرْبَعًا وَعِشْرِيْنَ مَرَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِيْ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ .. وَقِيَامٍ وَقُعُوْدٍ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (حديثٌ ضعيفٌ) قلت: فيه كاملٌ أبو العلاء التميمي الكوفي، وثقه ابن معين، وتكلم فيه غيره. قال النسائي: «ليس بالقوي». وقال مرة: «ليس به بأس». وقال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من حيث لا يدري». وقال الترمذي - بعد ما أخرجه -: «هذا حديث غريب». ثم قال: «وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا». قلت: ومع ذلك متنه مضطرب، فقال أبو داود فيه: «وعافني» مكان «واجبرني»، وأخرجه ابن ماجه، وقيده بصلاة الليل، وقال مكان «واجبرني واهدني وارزقني» هكذا: «وارزقني وارفعني». فزاد «وارفعني»، ولم يقل: «اهدني». وجمع الحاكم كلها إلا أنه لم يقل: «وعافني». وذكره الذهبي في «ميزانه» في ترجمة كامل أبي العلاء، وساقه نحو رواية أبي داود، وقال مكان «واهدني وارزقني» هكذا: «وارزقني وانصرني». فقال «وانصرني» بدل «واهدني». فهذه الاختلافات تدل على اضطرابه. فلا يصح تصحيح الحاكم، والله أعلم بالصواب.

٢- (٤٤٩) وَعَنْ عَبَّاسٍ - أَو عَيَّاشِ - بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ فِيْ مَجْلِسٍ فِيْهِ أَبُوْهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -، وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُوْ هُرَيْرَةَ وَأَبُوْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُوْ أُسَيْدٍ ﷺ، ... فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ، وَفِيْهِ: ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ، وَلَمْ يَتَوَرَّكْ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٤٥٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ ﷺ جَمَعَ قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَشْعَرِيِّيْنَ، اجْتَمِعُوْا .. وَاجْمَعُوْا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ .. أُعَلِّمْكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِيْ صَلَّى لَنَا بِالْمَدِيْنَةِ، فَاجْتَمَعُوْا .. وَجَمَعُوْا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَتَوَضَّأَ، وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ، فَأَحْصَى الْوُضُوْءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ .. حَتَّى لَمَّا أَنْ فَاءَ الْفَيْءُ وَانْكَسَرَ الظِّلُّ .. قَامَ فَأَذَّنَ، فَصَفَّ الرِّجَالَ فِيْ أَدْنَى الصَّفِّ، وَصَفَّ الْوِلْدَانَ خَلْفَهُمْ، وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوِلْدَانِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُوْرَةٍ يُسِرُّهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ - ثَلَاثَ مِرَارٍ -. ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَاسْتَوَى قَائِمًا، ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِمًا، فَكَانَ تَكْبِيْرُهُ فِيْ أَوَّلِ رَكْعَةٍ سِتَّ تَكْبِيْرَاتٍ، وَكَبَّرَ حِيْنَ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ .. أَقْبَلَ إِلَى قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: احْفَظُوْا تَكْبِيْرِيْ، وَتَعَلَّمُوْا رُكُوْعِيْ وَسُجُوْدِيْ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ .. الَّتِيْ كَانَ يُصَلِّيْ لَنَا كَذَا السَّاعَةِ مِنَ النَّهَارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤- (٤٥١) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِيْ عَيَّاشٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ........

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

....

النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فِيْ أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَالثَّالِثَةِ .. قَامَ كَمَا هُوَ، وَلَمْ يَجْلِسْ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٥- (٤٥٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ، يَقُوْلُ: رَمَقْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَرَأَيْتُهُ يَنْهَضُ، وَلَا يَجْلِسُ، قَالَ: يَنْهَضُ عَلَى صُدُوْرِ قَدَمَيْهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلَى وَالثَّانِيَةِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَصَحَّحَهُ.

٦- (٤٥٣) وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ .. قَامَ كَمَا هُوَ عَلَى صُدُوْرِ قَدَمَيْهِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٠٥- بَابُ افْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ

١- (٤٥٤) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ}، وَلَمْ يَسْكُتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوَرُّكِ

١- (٤٥٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُوْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ .. جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ .. أَمْكَنَ يَدَيْهِ

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة ... إلخ) قلت: قال في «مصنفه»: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش، ... فذكره.

قوله: (رواه الطبراني) قلت: قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله رجال الصحيح».

قوله: (رواه ابن أبي شيبة) قلت: قال في «مصنفه»: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، به.

مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ .. اسْتَوَى حَتَّى يَعُوْدَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ .. وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ .. جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ .. قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيْ عَدَمِ التَّوَرُّكِ

١- **(٤٥٦)** عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيْرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ}، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ .. لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ .. لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ .. لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُوْلُ فِيْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيْمِ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ———

قوله: (قدم رجله اليسرى ... إلخ) **قلت: هذا محمول على حالة العذر عند أصحابنا.**

قوله: (وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى ... إلخ) **قلت: أوله البيهقي بأن هذا وارد في التشهد الأول، ورده العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي» بأن إطلاقه يدل على أن ذلك كان في التشهدين، بل هو في قوة قولها: «وكان يفعل ذلك في التشهدين»؛ إذ قولها أولا: «وكان يقول في كل ركعتين التحية» يدل على هذا التقدير. انتهى. وقال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار»: «وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الأخير: بأنهما محمولان على التشهد الأوسط، جمعا بين الأدلة؛ لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين، وحديث أبي حميد مقيد، وحمل المطلق على المقيد واجب، ولا يخفاك أنه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته ﷺ يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر، مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور، لا سيما حديث عائشة، فإنها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين، وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس، فمن البعيد أن يخص بهذه الهيئة أحدهما، ويهمل الآخر.**

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- **(٤٥٧)** وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ .. فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ، وَجَلَسَ عَلَيْهَا. رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ وَالطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- **(٤٥٨)** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ: أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوْسُ عَلَى الْيُسْرَى. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٠٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ

١- **(٤٥٩)** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ .. قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيْلَ وَمِيْكَائِيْلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ .. فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِيْنَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوْهَا .. أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ -، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- **(٤٦٠)** وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِيْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .. فَقُوْلُوْا...

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه مسلم) قلت: أورده الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»، وعزاه إلى مسلم، ثم قال: «وله علة». وقلده الشوكاني في «نيل الأوطار»، وقال: «الحديث له علة، وهي أنه رواه أبو الجوزاء، عن عائشة». قال ابن عبد البر: «لم يسمع منها، وحديثه مرسل». انتهى. قلت: ما جزم به أبو عمر معارض بما قاله العلامة ابن الأثير الجزري في «جامع الأصول» في ترجمة أبي الجوزاء: «سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص». انتهى.

التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ. ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ ﷻ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيْثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ».

٣- (٤٦١) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

١٠٩- بَابُ الْإِشَارَةِ بِالسَّبَّابَةِ

١- (٤٦٢) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُوْ .. وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (٤٦٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ .. وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِيْنَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٤٦٤) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِيْ تَلِيْهِمَا .. يَدْعُوْ بِهَا فِي التَّشَهُّدِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ،..........

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»
....

وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- **(٤٦٥)** وَعَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ، وَيُشِيْرُ بِأُصْبَعِهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَأَبُوْ دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النَّيْمِوِيُّ: إِنَّ الْإِشَارَةَ بِالسَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ ذَهَبَ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ﷺ - عَلَى مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيْ «مُوَطَّئِهِ» -.

١١٠- بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١- **(٤٦٦)** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيْ لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِيْ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِيْ لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُوْلُوْا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- **(٤٦٧)** وَعَنْهُ، قَالَ: لَقِيَنِيْ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِيْ لَكَ هَدِيَّةً.......

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (كما صليت على آل إبراهيم ... إلخ) قال ابن القيم: «إن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد، وبذكر آل إبراهيم فقط، أو بذكر إبراهيم فقط». قال: «ولم يجيء في حديث صحيح بلفظ: «إبراهيم وآل إبراهيم» معًا. قلت الحديثان الآتيان - أعني: حديث كعب بن عجرة الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» في «كتاب الأنبياء» وحديث نعيم المجمر الذي أخرجه السراج - كلاهما يرد ما قاله ابن القيم، والحق أن ذكر محمد وآل محمد، وذكر ابراهيم وآل إبراهيم ثابت في الحديث، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظه الآخر.

سَمِعْتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِيْ. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ .. فَإِنَّ اللّٰهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «قُوْلُوْا: اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ. اللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣- (٤٦٨) وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، كَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُوْلُوْا: اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَآلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ». رَوَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيْمِ

١- (٤٦٩) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ .. حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (٤٧٠) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِهِ وَيَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ .. حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١١٢- بَابُ الْانْحِرَافِ بَعْدَ السَّلَامِ

١- (٤٧١) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً .. أَقْبَلَ.....

عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢- (٤٧٢) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ .. أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُوْنَ عَنْ يَمِيْنِهِ، فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٣- (٤٧٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِيْنِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٣- بَابٌ فِي الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١- (٤٧٤) عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ فِيْ دُبُرِ صَلَاتِهِ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٤٧٥) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ .. اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

٣- (٤٧٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ .. لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- (٤٧٧) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيْبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوْبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُوْنَ تَسْبِيْحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُوْنَ

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

....

....

تَحْمِيْدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُوْنَ تَكْبِيْرَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- (٤٧٨) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِيْ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُوْنَ. وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ .. غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦- (٤٧٩) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيْ سَعِيْدٍ: هَلْ حَفِظْتَ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا يَقُوْلُهُ بَعْدَ مَا سَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَقُوْلُ: {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُوْنَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِيْنَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ}. رَوَاهُ أَبُوْ يَعْلَى، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

٧- (٤٨٠) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِيْ دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوْبَةِ .. كَانَ فِيْ ذِمَّةِ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْأُخْرَى». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٨- (٤٨١) وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ، يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوْبَةٍ .. لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُوْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الْمَكْتُوْبَةِ

١- (٤٨٢) عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوْبَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ».
أي: في كتاب الدعوات.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»* ــــــــــــــ

١١٥- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ

١- **(٤٨٣)** عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُوْ رَافِعًا يَدَيْهِ، يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَلَا تُعَاقِبْنِيْ، أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ .. فَلَا تُعَاقِبْنِيْ فِيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: «هُوَ صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ».

٢- **(٤٨٤)** وَعَنْهَا ﷺ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ رَافِعًا يَدَيْهِ حَتَّى بَدَا ضَبْعُهُ .. يَدْعُوْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِيْ «جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ.

٣- **(٤٨٥)** وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيْمٌ، يَسْتَحْيِيْ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ .. أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: «سَنَدُهُ جَيِّدٌ».

١١٦- بَابٌ: فِيْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

١- **(٤٨٦)** عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالْمُؤَذِّنِ فَيُؤَذِّنَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيْ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمُ الْحَطَبِ إِلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُوْنَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوْتَهُمْ بِالنَّارِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- **(٤٨٧)** وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِيْ قَائِدٌ يَقُوْدُنِيْ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِيْ بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى .. دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ——————

٣- (٤٨٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا .. فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِيْ بُيُوْتِكُمْ - كَمَا يُصَلِّيْ هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِيْ بَيْتِهِ - .. لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ .. لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُحْسِنُ الطُّهُوْرَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ .. إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوْهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُوْمُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ .. حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- (٤٨٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٥- (٤٩٠) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللّهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٤٩١) وَعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ: «فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِضْعٌ وَعِشْرُوْنَ دَرَجَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (٤٩٢) وَعَن أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ أَوْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ صَلَاةً». رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨- (٤٩٣) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمِيْعِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩- (٤٩٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمِيْعِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١٧- بَابُ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ

١- (٤٩٥) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِيْ لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيْحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوْا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ .. إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ .. يَقُوْلُ: «أَلَا صَلُّوْا فِي الرِّحَالِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٤٩٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ .. فَابْدَؤُوْا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُوْضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيْهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٤٩٧) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي: البول والبراز.

٤- (٤٩٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ، وَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ .. فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ» ____________

....

....

٥- (٤٩٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ .. فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١١٨- بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوْفِ

١- (٥٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيْمُوْا صُفُوْفَكُمْ، وَتَرَاصُّوْا، فَإِنِّيْ أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِيْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

٢- (٥٠١) وَعَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، يَقُوْلُ: «اسْتَوُوْا، وَلَا تَخْتَلِفُوْا .. فَتَخْتَلِفَ قُلُوْبُكُمْ، لِيَلِنِيْ مِنْكُمْ أُوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ». قَالَ أَبُوْ مَسْعُوْدٍ ﷺ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٥٠٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُصُّوْا صُفُوْفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوْا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ، إِنِّيْ لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ .. كَأَنَّهَا الْحَذَفُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤- (٥٠٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيْمُوا الصُّفُوْفَ،

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: هكذا قال الحافظ في «التلخيص»، ثم قال: «لكن قال الحاكم: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة».

قوله: (وقدمه بقدمه) قلت: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «المراد بذلك: المبالغة في تعديل الصف وسد خلله».

وَحَاذُوْا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِيْنُوْا بِأَيْدِيْ إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوْا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللّٰهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللّٰهُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.

١١٩- بَابُ إِتْمَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

١- (٥٠٤) عَنْ أَنَسٍ ﵁، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِيْ يَلِيْهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ .. فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٢٠- بَابُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُوْمِ

١- (٥٠٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُوْمُوْا، فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ ﵁: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيْرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُوْلِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيْمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوْزُ مِنْ وَرَاءِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَه.

٢- (٥٠٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِيْ .. فَأَدَارَنِيْ حَتَّى أَقَامَنِيْ مِنْ يَمِيْنِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِأَيْدِيْنَا جَمِيْعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٥٠٧) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِنِيْ مِنْكُمْ أُوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوْا فَتَخْتَلِفَ قُلُوْبُكُمْ......

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ——————

....

وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- (٥٠٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُوْنَةَ ﷺ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِيْ بِيَمِيْنِهِ، فَأَدَارَنِيْ مِنْ وَرَائِهِ، فَأَقَامَنِيْ عَنْ يَمِيْنِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

١٢١- بَابُ قِيَامِ الْإِمَامِ بَيْنَ الاثْنَيْنِ

١- (٥٠٩) عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِيْنِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (٥١٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كُنَّا أَطَلْنَا الْقُعُوْدَ عَلَى بَابِهِ، فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ، فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا، فَأَذِنَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (رواه أبو داود ... إلخ) قلت: وأجيب عن هذا الحديث بوجوه، منها: أنه ضعيف من جهة هارون بن عنترة. ويرد بأن هارون بن عنترة وثقه أحمد وابن معين، وقال الحافظ في «التقريب»: «لا بأس به». وأخرجه مسلم في رواية من غير طريق هارون. ومنها: أنه منسوخ، وأن ابن مسعود ﷺ لم يبلغه حديث أنس وجابر. ومنها: أنه كان لضيق المسجد أو لعذر آخر. قاله ابن سيرين - على ما حكاه عنه الطحاوي بإسناده في «معاني الآثار» -.

١٢٢- بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

١- (٥١١) عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوْا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً .. فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوْا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً .. فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوْا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً .. فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِيْ سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِيْ بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (٥١٢) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوْا ثَلَاثَةً .. فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

١٢٣- بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ

١- (٥١٣) عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ: «انْطَلِقُوْا بِنَا إِلَى الشَّهِيْدَةِ فَنَزُوْرَهَا، وَأَمَرَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَامَ، وَيُؤَمَّ أَهْلُ دَارِهَا فِي الْفَرَائِضِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فِي الْفَرَائِضِ».

٢- (٥١٤) وَعَنْ رَيْطَةَ الْحَنَفِيَّةِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَمَّتْهُنَّ، وَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِيْ صَلَاةٍ مَكْتُوْبَةٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٥١٥) وَعَنْ حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ قَالَتْ: أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ ﷺ فِيْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَامَتْ بَيْنَنَا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (باب إمامة النساء ... إلخ) قلت: ويكره جماعة النساء عند الحنفية، فإن فعلْنَ .. تقف الإمام وسطهن.

١٢٤- بَابُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى

١- (٥١٦) عَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، إِنَّهَا تَكُوْنُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيْرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ فِيْ بَيْتِيْ مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَجَاءَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟». فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيْهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢- (٥١٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُوْمٍ .. يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣- (٥١٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُوْمٍ عَلَى الْمَدِيْنَةِ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٢٥- بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ

١- (٥١٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُوْنَ الْأَوَّلُوْنَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعٌ بِقُبَاءَ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ .. كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِيْ حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢- (٥٢٠) وَعَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ، أَنَّهُمْ كَانُوْا يَأْتُوْنَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِيْ، هُوَ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَيْرٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيْرٌ، فَيَؤُمُّهُمْ أَبُوْ عَمْرٍو مَوْلَى

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (باب إمامة الأعمى ... إلخ) قلت: وعند الحنفية يكره إمامة الأعمى، إلا أن يكون أعلم القوم. وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن واصل الأحدب، عن قبيصة بن برمة الأسدي، قال: قال عبد الله: ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم. قال: وأحسبه قال: ولا قراؤكم. انتهى. قلت: إسناده صحيح.

عَائِشَةَ، وَأَبُو عَمْرٍو غُلَامُهَا حِيْنَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ. قَالَ: وَكَانَ إِمَامَ بَنِيْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُرْوَةَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِيْ «مُسْنَدِهِ» وَالبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيْ إِمَامَةِ الْجَالِسِ

١- (٥٢١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوْدًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ .. قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا .. فَصَلُّوْا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ .. فَارْكَعُوْا، وَإِذَا رَفَعَ .. فَارْفَعُوْا، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» .. فَقُوْلُوْا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا .. فَصَلُّوْا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا .. فَصَلُّوْا جُلُوْسًا أَجْمَعُوْنَ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٥٢٢) وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوْا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ .. فَارْكَعُوْا، وَإِذَا رَفَعَ .. فَارْفَعُوْا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .. فَقُوْلُوْا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا .. فَصَلُّوْا جُلُوْسًا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٥٢٣) وَعَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِيْنِيْ عَنْ مَرَضِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فَقُلْنَا: لَا، يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، وَهُمْ يَنْتَظِرُوْنَكَ. قَالَ: «ضَعُوْا لِيْ مَاءً فِي الْمِخْضَبِ».......

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ________________

....

....

قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوْءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُوْنَكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ. قَالَ: «ضَعُوْا لِيْ مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوْءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُوْنَكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ. فَقَالَ: «ضَعُوْا لِيْ مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوْءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُوْنَكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ. وَالنَّاسُ عُكُوْفٌ فِي الْمَسْجِدِ .. يَنْتَظِرُونَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِيْ بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُوْلُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيْقًا -: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُوْ بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا: الْعَبَّاسُ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُوْ بَكْرٍ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُوْ بَكْرٍ .. ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِيْ إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِيْ بَكْرٍ. قَالَ: فَجَعَلَ أَبُوْ بَكْرٍ يُصَلِّيْ - وَهُوَ قَائِمٌ - بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِيْ بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِيْ عَائِشَةُ ﵂ عَنْ مَرَضِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيْثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِيْ كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

....

١٢٧- بَابُ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ

١- (٥٢٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ .. فَيُصَلِّيْ بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَزَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالشَّافِعِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِيْ رِوَايَةٍ: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ فَرِيْضَةٌ». وَفِيْ هٰذِهِ الزِّيَادَةِ كَلَامٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (ثم يرجع إلى قومه ... إلخ) استدل به وبالزيادة المصرحة بأن صلاته بقومه كانت له تطوعا .. على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل. وأجيب بأن الزيادة فيها كلام - كما سيجيء -. وأما هذه الرواية فلا حجة لهم فيها؛ لجواز أن يكون كان معاذ ﷺ يصلي مع النبي ﷺ نافلة، ثم يأتي قومه، فيصلي بهم فريضة. ومما يؤيده: ما رواه أحمد والطحاوي عن معاذ بن رفاعة، عن سليم - رجل من بني سلمة -، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام، ونكون في أعمالنا في النهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه، فيطول علينا. فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ، لا تكن فتانا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك». انتهى. قال الطحاوي: «فقول رسول الله ﷺ هذا لمعاذ يدل على أنه عند ر سول الله ﷺ كان يفعل أحد الأمرين، إما الصلاة معه أو بقومه، وأنه لم يكن يجمع معهما؛ لأنه قال: «إما أن تصلي معي». أي: ولا تصل بقومك. «وإما أن تخفف بقومك» أي: ولا تصل معي». انتهى. وقال ابن تيمية في «المنتقى»: «وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل». قال: «لأنه يدل على أنه متى صلى معه .. امتنعت إمامته، وبالإجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه، فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض، وأن الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلا». انتهى كلامه. قلت: وأما ما قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» - رادًّا على ما قاله الطحاوي -: «ودعواه أن معناه: أن تصلي معي ولا تصل بقومك، وإما أن تخفف بقومك ولا تصل معي .. ففيه نظر؛ لأن لمخالفه أن يقول: بل التقدير: إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي، وهو أولى من تقديره؛ لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف؛ لأنه هو المسئول عنه، المتنازع فيه». انتهى. فردَّه العلامة العيني في «عمدة القاري»، حيث قال: «الذي قدَّره المخالف باطلٌ، لأن لفظ الحديث «لا تكن فتانا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك»، فهذا يدل على أنه يفعل أحد الأمرين، إما الصلاة معه، أو بقومه، ولا يجمعهما. فدل على أن المراد: عدم الجمع والمنع، وكل أمرين بينهما منع الجمع .. كان بين نقيضيهما منع الخلو، كما قد بين هكذا في موضعه».

قوله: (وفي هذه الزيادة كلام) قلت: تفرد بها ابن جريج، عن عمرو بن دينار. قال الإمام أحمد: «أخشى أن لا تكون محفوظة». وقال ابن الجوزي: «هذه الزيادة لا تصح». وقال الطحاوي: «إن ابن عيينة قد روى هذا =

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»

= الحديث عن عمرو بن دينار، كما رواه ابن جريج، وجاء به تاما، وسياقه أحسن من سياق ابن جريج، غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج: «هي له تطوع، ولهم فريضة». قلت: حديث ابن عيينة الذي اشار إليه الطحاوي أخرجه مسلم في «باب القراءة في العشاء»، وأجاب الحافظ ابن حجر في «الفتح» عما قاله الطحاوي: بأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة، وأقدم أخذا عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك .. فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددًا، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها. قلت رواه غير واحد من أصحاب عمرو بن دينار، عنه .. بدون هذه الزيادة، كشعبة عند البخاري في «صحيحه»، وسليم بن حبان في «الأدب»، وابن عيينه ومنصور وأيوب عند مسلم، وغيرهم عند غيرهما، وكذلك أصحاب جابر ﷺ من الثقات الأثبات، كلهم لم يذكروا هذه الزيادة، مع توفر دواعيهم على الأخذ، وهذا يقتضي ريبة توجب التوقف عنها، والكلام فيما يتعلق بالزيادة قد أطبناه في «باب وضع اليدين على الصدر»، وحققنا ما هو الحق. ثم قال: «وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه: أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فما كان مضموما إلى الحديث فهو منه. قلت: هذا لا يدفع الاحتمال، لا سيما إذا انفرد بها ابن جريج بين جماعة من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار، وأصحاب شيخه جابر بن عبد الله. وأما الطحاوي ﷺ فلم يرد لها باحتمال أن تكون مدرجة، بل رد هذا القول من وجه آخر، حيث قال: «فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار، ويجوز أن يكون من قول جابر. فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول .. فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ ... إلخ». ثم قال الحافظ: «ولا سيما إذا روي من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر، متابعًا لعمرو بن دينار، عنه». قلت: هذا الوجه الآخر لا يصلح أن يذكر في المتابعة؛ لأن الشافعي أخرجها عن إبراهيم بن أبي يحيى السلمي، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر ﷺ. وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متروك، قال الذهبي في «الميزان»: «قال يحيى بن معين: سمعت القطان يقول: «إبراهيم بن أبي يحيى كذاب». وروى أبو طالب عن أحمد بن حنبل، قال: «تركوا حديثه». وقال البخاري: «تركه ابن المبارك والناس». وروى عباس، عن ابن معين أنه كذاب رافضي. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت عليا يقول: «إبراهيم بن أبي يحيى كذاب، وكان يقول بالقدر، وأخوه أنيس ثقة». وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: «متروك». انتهى كلامه ملخصا. قلت: فحاصل الكلام: أن هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج، ولا يتابع عليها بمتابع صحيح. وأما ما قال الزيلعي: «لعلها من الشافعي، فإنها دائرة عليه، ولا تعرف إلا من جهته، فيكون منه ظنًا واجتهادًا .. فيجاب بأن عبد الرزاق قد أخرجها في «مصنفه» عن ابن جريج، فالحق أنها دائرة على ابن جريج، لا على الشافعي، والله أعلم بالصواب.

١٢٨- بَابُ صَلَاةِ الْمُتَوَضِّئِ خَلْفَ الْمُتَيَمِّمِ

١- (٥٢٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِيْ لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِيْ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فَأَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوْا ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِيْ مَنَعَنِيْ مِنَ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّيْ سَمِعْتُ اللهَ يَقُوْلُ: {وَلَا تَقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمْ، إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا}. فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ - تَعْلِيْقًا - وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٢٩- بَابُ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى كَرَاهَةِ تَكْرَارِ الْجَمَاعَةِ فِيْ مَسْجِدٍ

١- (٥٢٦) عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِيْنَةِ يُرِيْدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ» وَ«الْأَوْسَطِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

١٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِيْ جَوَازِ تَكْرَارِ الْجَمَاعَةِ فِيْ مَسْجِدٍ

١- (٥٢٧) عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى ذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَصَلَّى مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: «صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

٢- (٥٢٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ يُصَلِّيْ وَحْدَهُ،

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ____________

فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٣١- بَابُ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ

١- (٥٢٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيْمٌ فِيْ بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٥٣٠) وَعَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣- (٥٣١) وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّيْ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيْدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤- (٥٣٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّيْ خَلْفَ......

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (ولا تعد) قال الزيلعي في «نصب الراية» - بعد ما أخرجه -: «وهذا يدل على أن أمره ﷺ بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب، ولكن على الاستحباب. وقوله في حديث أبي بكرة: «ولا تعد» إنما هو إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل له، ولو لم يكن مجزيا .. لأمره بالإعادة. والنهي إنما وقع عن السرعة والعجلة إلى الصلاة، كأنه أحب له أن يدخل في الصف ولو فاتته الركعة، ولا يعجل بالركوع دون الصف، يدل عليه ما رواه البخاري فيه - أي: في «صحيحه» - وفي كتابه المفرد في القراءة خلف الإمام: «ولا تعد، صلِّ ما أدركت، واقض ما سبقت». انتهى. فهذه الزيادة دلت على ذلك، ويقويها حديث: «فأتوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا». وقيل: وقع على التأخير عن الصلاة. انتهى.

الصَّفِّ، فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِمُتَفَرِّدٍ خَلْفَ الصَّفِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨- أَبْوَابُ مَا لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يُبَاحُ فِيهَا

١٣٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ وَمَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

١- **(٥٣٣)** عَنْ مُعَيْقِيبٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢- **(٥٣٤)** وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ .. فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣- **(٥٣٥)** وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى، فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ، وَلَأَنْ تُمْسِكَ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ .. كُلُّهَا سُوْدُ الْحَدَقِ». رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٣٣- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّخَصُّرِ

١- **(٥٣٦)** عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

١٣٤- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

١- **(٥٣٧)** عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢- (٥٣٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ .. فَفِي التَّطَوُّعِ، لَا فِي الْفَرِيْضَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٣- (٥٣٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِيْنًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِيْ عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٣٥- بَابٌ فِيْ قَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

١- (٥٤٠) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

١٣٦- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

١- (٥٤١) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٣٧- بَابُ مَنْ يُصَلِّيْ وَرَأْسُهُ مَعْقُوْصٌ

١- (٥٤٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٥٤٣) وعَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ.........

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ———

....

الْحَارِثِ يُصَلِّيْ وَرَأْسُهُ مَعْقُوْصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِرَأْسِيْ؟ فَقَالَ: إِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا: مَثَلُ الَّذِيْ يُصَلِّيْ وَهُوَ مَكْتُوْفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٨- بَابُ التَّسْبِيْحِ وَالتَّصْفِيْقِ

١- (٥٤٤) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَزَادَ مُسْلِمٌ وَآخَرُوْنَ: «فِي الصَّلَاةِ».

٢- (٥٤٥) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِيْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِيْ بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّيْ بِالنَّاسِ فَأُقِيْمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُوْ بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ - وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ - فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيْقَ .. الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ .. فَحَمِدَ اللهَ ﷻ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُوْ بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذَا أَمَرْتُكَ؟». قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِيْ قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا لِيْ رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيْقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِيْ صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ .. الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيْحُ لِلنِّسَاءِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ــــــــــــــــ

....

١٣٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١- (٥٤٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ - وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ - فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: {وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ}، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوْتِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَه، وَزَادَ مُسْلِمٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ: وَنُهِيْنَا عَنِ الْكَلَامِ.

٢- (٥٤٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ .. سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٥٤٨) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا .. سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّيْ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِيْ مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَدْ سَلَّمْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّيْ، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ! فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ مِمَّا أَحْدَثَ: لَا تَكَلَّمُوْا فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِيْ «مُسْنَدِهِ» وَأَبُوْ دَاوُدَ.......

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ________

قوله: (حتى نزلت ... إلخ) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «قوله: «حتى نزلت» ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة؛ لأن الآية مدنية بالاتفاق». انتهى. وأما ما زعمه ابن حبان من أن تحريم الكلام كان بمكة .. فهو باطل، قد ردَّه غير واحد من أهل العلم. وأما ما قاله ابن مسعود ﷺ: «إن ذلك وقع لما رجعنا من عند النجاشي» .. فإنما أراد به الرجوع الثاني من أرض الحبشة إلى المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر، وإليه ذهب الحافظ ابن حجر في «الفتح». وأما ما زعمه البيهقي من خلافه .. فقد ردَّه العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي».

وَالنَّسَائِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٥٤٩) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّيْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ .. إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ!. مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُوْنَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوْا يَضْرِبُوْنَ بِأَيْدِيْهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُوْنَنِيْ، لَكِنِّيْ سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ - فَبِأَبِيْ هُوَ وَأُمِّيْ - مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيْمًا مِنْهُ، فَوَ اللهِ، مَا كَهَرَنِيْ، وَلَا ضَرَبَنِيْ، وَلَا شَتَمَنِيْ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيْحُ، وَالتَّكْبِيْرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ -. قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّيْ حَدِيْثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُوْنَ الْكُهَّانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ». قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُوْنَ. قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُوْنَهُ فِيْ صُدُوْرِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّوْنَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ .. فَذَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٠- بَابُ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ السَّاهِيْ وَكَلَامَ مَنْ ظَنَّ التَّمَامَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

١- (٥٥٠) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ: سَمَّاهَا أَبُوْ هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا -، صَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوْضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوْا: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ ....

وَفِي الْقَوْمِ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِيْ يَدَيْهِ طُوْلٌ .. يُقَالُ لَهُ: «ذُو الْيَدَيْنِ»، قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، أَنَسِيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُوْلُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالُوْا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوْهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُوْلُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. قَالَ النِّيْمَوِيُّ: إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَإِنْ كَانَتْ فِي الصَّحِيْحَيْنِ، لَكِنَّهَا مُضْطَرِبَةٌ بِوُجُوْهٍ،..

واللفظ للبخاري في «باب تشبيك الأصابع».

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (وفي القوم أبوبكر وعمر) قلت: هذا يدل على أن قصة ذي اليدين كانت حين كان الكلام مباحًا في الصلاة؛ لأن عمر بن الخطاب ﷺ قد حَدّث به تلك الحادثة بعد النبي ﷺ في صلاته، وفعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين، مع أنه كان حاضرا في قصته، أخرج الطحاوي في «معاني الآثار» بإسناده .. عن عطاء، قال: صلى عمر بن الخطاب ﷺ بأصحابه، فسلم في ركعتين، ثم انصرف. فقيل له في ذلك، فقال: إني جهّزتُ عيرًا من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردتُ المدينة، فصلى بهم أربع ركعات. انتهى. قلت: هذا مرسل جيد.

قوله: (مضطربةٌ بوجوه) قلت: منها: في الوقت، ففي بعض الروايات عند الشيخين: أنه صلى صلاة الظهر. وفي بعضها عند مسلم: أنه صلى صلاة العصر. وفي بعضها عندهما: أنه صلى إحدى صلاتي العشي. وفي رواية عند مسلم بلفظ: إحدى صلاتي العشي - إما الظهر وإما العصر -. وفي رواية عند البخاري بلفظ: إحدى صلاتي العشي. قال محمد: وأكثر ظني أنها العصر. وفي رواية له: الظهر أو العصر. وفي رواية عند النسائي: إحدى صلاتي العشي. قال: قال أبو هريرة ﷺ: ولكني نسيت. فالحاصل أن أبا هريرة ﷺ قال مرة: صلاة الظهر بالجزم. وأخرى: صلاة العصر بالجزم. وتارة: إما الظهر وإما العصر - بالشك، أو ما في معناه -. ومنها: في عدد الركعات، ففي حديث أبي هريرة ﷺ عند الشيخين: أنه صلى ركعتين، ثم سلم. وفي حديث عمران بن حصين ﷺ عند مسلم وغيره: أنه سلم في ثلاث ركعات. ومنها: في موقف النبي ﷺ بعد ما سلّم ساهيا وقام من مكانه، ففي حديث أبي هريرة ﷺ عند الشيخين: ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فاتكأ عليها - أو ما في معناه -. وفي حديث عمران عند مسلم وغيره: ثم قام، فدخل الحجرة - أو ما في معناه -. ومنها: في سجدتي السهو، فأخرج الشيخان في هذه القصة أنه ﷺ سجد سجدتي السهو. وعند أبي داود بإسناد صحيح من طريق =

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»* ــــــــــــ

= سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: فركع ركعتين أخريين، ثم انصرف، ولم يسجد سجدتي السهو. تابعه على ذلك غير واحد من أصحاب أبي هريرة. أخرج النسائي بإسناد صحيح من طريق ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حثمة، عن أبي هريرة ﷺ، أنه قال: لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده. فانظر إلى هذه الاختلافات التي وقعت في حديث أبي هريرة من قصة ذي اليدين، وقد اضطربوا في دفعها، فمنهم من ذهب إلى تعدد الواقعة، واليه جنح ابن خزيمة ومن تبعه، وقد قال النووي في «شرح مسلم» - نقلا عن المحققين في رواية الظهر والعصر -: «إنهما قضيتان». وفي رواية عمران بن حصين: «هي قضية ثالثة في يوم آخر». قلت: هذا قولٌ لا يرتضيه الناظر، ولا يطمئن به الخاطر؛ لأن السائل، وسياق سؤاله، وسياق ما أجاب به النبي ﷺ، وما استفهم به الصحابة .. كل ذلك متَّحدٌ في هذه الروايات، وقد كان ابن سيرين يرى التوحيد بين حديث أبي هريرة وعمران؛ لأنه قال في آخر حديث أبي هريرة ﷺ: نبئت أن عمران بن حصين ﷺ قال: ثم سلم. وذهب الحافظ ابن حجر أيضا إلى التوحيد، وقال في «الفتح»: «هو الراجح عندي، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد». ثم استبعد دعوى تعدد القصة، وقال: «فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك، واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن قوله». انتهى. ومنهم من سلك مسلك التوفيق في بعضها والترجيح في بعضها. أما في الأول: فقال الحافظ في «الفتح»: «فالظاهر أن أبا هريرة ﷺ رواه كثيرا على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر، فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر، فجزم بها، وطرأ الشك في تعيينها أيضا على ابن سيرين. وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية، ولم يختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر. فإن قلنا: إنهما قصة واحدة .. فيترجح رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة». قلت: في قوله «لم يختلف الرواة في حديث عمران ... إلخ» نظر، أخرج الطحاوي في رواية من حديث عمران بلفظ: «صلى بهم الظهر»........... =

«تَعْلِيقُ التَّعْلِيقِ»** ــــــــــــ

قوله: قوله: (لأن السائل ... إلخ) قلت: وأما ما قيل: إن ذا اليدين الذي في حديث أبي هريرة ﷺ هو غير الخرباق الذي في حديث عمران .. فمردودٌ بما رواه مسلم بلفظ «فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول». وفي رواية عنده بلفظ: «فقام رجل بسيط اليدين». وقد ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد وغيره بلفظ: «وفي القوم رجل في يديه طول يسمى: ذا اليدين».

قوله: قوله: (لأنه قال: ... إلخ). قلت: وأما ما زعمه الزرقاني في «شرح الموطأ» من أن هذا القول ليس بحجة قوية على أنه يرى اتحاد الحديثين .. فلعله لم يتأمل فيما رواه البخاري من قوله: «فربما سألوه، ثم سلم»؛ لأن هذه اللفظة تدل دلالة ظاهرة على أنهم سألوا ابن سيرين فيما رواه أبو هريرة من قصة ذي اليدين أن النبي ﷺ هل سلم بعد سجدتي السهو؟ فأجاب بهذا الجواب، وهذا لا يطابقه إلا باتحاد الحديثين.

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»*

= وأحمد في رواية والبيهقي في رواية بلفظ: «صلى الظهر أو العصر» - بالشك -. لكنه لا شك أن رواية العصر أرجح؛ لتوافق أكثر الروايات عليها. وأما في الثاني: فقد قال الحافظ في «الفتح»: «فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة، واستبعده. لكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة». انتهى. قلت: إن السلام بالسهو عند القيام في ابتداء الركعة الثالثة بعيد في غاية البعد، ولذلك استبعده العلائي، وقد قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: «إن حمله على أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة لا يصح؛ لأن السلام وقع وهو جالس عقب الركعتين، فأين ابتداء الثالثة؟ وغاية ما يمكن تصحيحه بتقدير مضاف، وهو في إرادة ابتداء الركعة الثالثة، فسلم سهوا قبل القيام، ولا دليل عليه». انتهى. قلت: وأخرج أحمد في روايةٍ من حديث عمران بلفظ: «صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر ثلاث ركعات، ثم سلم». فهذه الرواية تَوَهِّنُ ما أَوَّله الحافظ. وأما في الثالث: فقال الحافظ: «لعل الراوي لما رآه تقدَّم من مكانه إلى جهة الخشبة .. ظنَّ أنه دخل منزله». قلت: هذا التأويل سخيف، يأباه سياق حديثِ عمران، بل هو غير صحيح، لقد أخرج الطبراني في «الكبير» بإسناد رجاله ثقات، عن أبي العريان، أن النبي ﷺ صلى يومًا، ودخل البيت، وكان في القوم رجلٌ طويل اليدين، وكان رسول الله ﷺ يسميه: «ذا اليدين»، فقال ذو اليدين: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال «لم تقصر، ولم أنسَ». قال: بل نسيت الصلاةَ. قال: فتقدَّم فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم كبر ورفع رأسه. ولم يحفظ محمد: سلم بعد أم لا؟. انتهى. وله شاهدان آخران من حديث ابن عباس، أخرجه البزار والطبراني في رواية بلفظة: «فدخل على بعض نسائه». ومن حديث عبيد بن عمير، أخرجه السيوطي في «جمع الجوامع»، ثم عليٌّ المتقيُّ في «كنز العمال» بلفظة: «ثم سلم وانصرف إلى أهله». فأين الظن من الراوي؟. قلت: ولما رأى الزرقاني والشوكاني وغيرهما أن هذه التأويلات ركيكةٌ جدًا .. مالوا إلى ما جنح إليه ابن خزيمة من دعوى التعدُّد، وغفلوا عما فيه من التعسف والتكلف، وقالوا: «إن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة، والحق ما ذهب إليه الحافظ من اتحاد الحديثين، لكن ما أوله للتوفيق متعسف جدا». وأما في الرابع: فأجاب عنه بعضهم بأن رواية «لم يسجد سجدتي السهو» شاذة، وقد مر رده فيما أسلفناه من ذكر التوابع. ومنهم: من ذهب إلى .... =

«تَعْلِيقُ التَّعْلِيقِ»**

قوله: (عن أبي العربان) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: «وقد قيل: إن أبا العريان هو أبو هريرة». وقال النووي في «الخلاصة»: «إن ذا اليدين يكنى أبا العريان». وقال العلامة العراقي: «كلا القولين غير صحيح، وأبو العريان صحابي آخر، لا يعرف اسمه، ذكره الطبراني فيهم في الكنى، وكذلك أورده أبو موسى المديني في «ذيله» على ابن منده في «الصحابة».

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»*

= الترجيح، ولعل الإمام البخاري ذهب إليه .. كما يفهم من صنيعه من إخراج حديث أبي هريرة في «صحيحه»، وإعراضه عن حديث عمران، وكيف ما كان .. قال الحافظ في «الفتح» - بعد ما ساق الكلام في التوفيق -: «فإن كان كذلك، وإلا فرواية أبي هريرة أرجح؛ لموافقة ابن عمر له على سياقه، كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة. ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» وأبو بكر بن أبي حثمة وغيرهم». انتهى. قلت: إنما يرجح حديث أبي هريرة في تعداد الركعة، وأما في غيره من الوجوه المتقدمة فحديث عمران أرجح من رواية أبي هريرة؛ لأنه لم يحفظ الوقت ولم يوافقه أحد من الصحابة على ما رواه من أنه قام إلى الخشبة واتكأ عليها، وقد اضطرب في ذكر سجدتي السهو. وأما عمران فقد حفظ الوقت، ووافقه غيره على ما قال من أنه دخل الحجرة، ولم يضطرب في سجدتي السهو، فما زعموه من أن حديث أبي هريرة أرجح من حديث عمران باطل جدًا. ثم لا يخفى أن حديث أبي هريرة من مراسيل الصحابة؛ لأنه لم يحضر قصة ذي اليدين؛ لأن ذا اليدين قتل ببدر، وكان إسلام أبي هريرة ﷺ بعده عام خيبر .. سنة سبع من الهجرة. واستدل على ذلك بثلاثة وجوه، أحدها: أن ابن عمر ﷺ نص بأن إسلام أبي هريرة ﷺ كان بعد ما قتل ذو اليدين، أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار»: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا الليث بن سعد، قال: حدثني عبد الله بن وهب، عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أنه ذكر له حديث ذي اليدين، فقال: كان إسلام أبي هريرة ﷺ بعد ما قتل ذو اليدين. قلت: رجاله كلهم ثقات، إلا العمري، فاختلف فيه، وقواه غير واحد من الأئمة، وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما من المتشددين، وتبعهم الحافظ في «التقريب»، وقال: «ضعيف». وأعرض عن أعدل ما وصف به، خلافا لما وعده في ديباجته، وأحسن شيء ما قاله الذهبي في «الميزان»: «صدوق، في حفظه شيء»، وهذا لا ينحط حديثه عن درجة الحسن». وقد حسن حديثه غير واحد من أهل العلم، وأخرج له مسلم في صحيحه، وقال الذهبي في «الميزان»: «قال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حاله في نافع؟ قال: «صالح ثقة». قلت: هذا الأثر أخرجه الطحاوي من طريق العمري، عن نافع، فهو حسن جدا. وثانيها: أن ذا اليدين هو ذو الشمالين، كلاهما واحد، واستدل على ذلك بوجوه، منها: ما رواه الزهري في حديث أبي هريرة ﷺ «ذا الشمالين» مكان «ذي اليدين». أخرجه النسائي في «سننه» بوجهين، وكذلك غير واحد من المخرجين. ومنها: ما رواه البزار والطبراني في «الكبير» عن ابن عباس ﷺ، قال: صلى رسول الله ﷺ ثلاثا، ثم سلم، فقال له ذو الشمالين: =

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ»**

قوله: (وقد حسن حديثه ... إلخ) قلت: منهم: أبو يعلى الموصلي، حيث قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» في «باب غسل الكافر إذا أسلم»: «قال أبو يعلى: «عن رجل، عن سعيد المقبري». قال: «فإن كان هو العمري .. فالحديث حسن، والله أعلم».

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»

= أنقصت الصلاة يا رسول الله؟ قال: كذاك يا ذا اليدين؟ قال: نعم. فركع ركعة وسجد سجدتين. ومنها: ما قال ابن سعد في «طبقاته»: «ذو اليدين ويقال: ذو الشمالين، اسمه: عمير بن عمرو بن نضلة، من خزاعة». ومنها: ما قال ابن حبان في «ثقاته»: «ذو اليدين، ويقال له: ذو الشمالين أيضًا، ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي». وقال أيضا: «ذو الشمالين: عمير بن عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي، حليف بني زهرة». ومنها: ما قال أبو عبد الله محمد بن يحيى العدني في «مسنده»: «قال أبو محمد الخزاعي: ذو اليدين أحد أجدادنا، وهو ذو الشمالين». ومنها: ما قال المبرد في «الكامل»: «ذو اليدين هو ذو الشمالين، كان يسمى بهما جميعا». ومنها: أن ذا اليدين يقال له: «الخرباق»، وهو ابن عبد عمرو بن نضلة، وذو الشمالين أيضا ابن عبد عمرو بن نضلة. قلت: فثبت بهذه الأقوال أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد، وقد اتفق أهل الحديث والسير أن ذا الشمالين استشهد ببدر. قال ابن اسحاق في «مغازيه»: «هو خزاعي، يكنى أبا محمد، حليف لبني زهرة، قدم أبوه مكة، فحالف عبد الحارث بن زهرة، شهد بدرا، وقتل بها، قتله أسامة الجشمي. وقيل: إنه قتل يوم أحد. والأول أصحُّ وأكثر». وقال ابن هشام في «سيرته»: «واستشهد من المسلمين يوم بدر مع رسول الله ﷺ من قريش، ... - إلى أن قال: - وذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة، حليف لهم من خزاعة». وقال البيهقي في «المعرفة»: «ذو الشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة، حليف لبني زهرة، من خزاعة، استشهد يوم بدر، هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر أهل العلم بالمغازي». وثالثها: أن الزهري - وهو أحدُ أركان الحديث، وأعلمُ الناس بالمغازي - قد نصَّ على أن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر. قال ابن حبان في «صحيحه» في النوع السابع عشر من القسم الخامس - بعد ما أخرج حديث أبي هريرة ﷺ من قصة ذي اليدين -: «قال الزهري: كان هذا قبل بدر، ثم أحكمت الأمور بعد». قلت: وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»، حيث قال: «ذكر عن ابن وهب، أنه قال: إنما كان حديث ذي اليدين في بدء الإسلام». قلت: فثبت بهذه الوجوه أن ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي استشهد ببدر، وأن أبا هريرة ﷺ لم يكن حاضرا في قصة السهو. واعترضوا عليه بوجوه، قال أبو عوانة في «صحيحه»: «قال بعض الناس: ذو اليدين وذو الشمالين واحد، ويحتجون بحديث رواه الزهري، فقال فيه: «فقام ذو الشمالين، فقال ... إلخ». =

«تَعْلِيقُ التَّعْلِيقِ»

قوله: (ابن عمرو) قلت: وتبعه النووي، فقال في «تهذيب الأسماء»: اسمه: الخرباق بن عمرو». ويؤيدهما ما رواه النسائيُّ عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، ولفظه: «فقال له ذو الشمالين ابن عمرو». وما قاله أبو عوانة في «صحيحه» من قوله: «ذو الشمالين: هو ابن عمرو، حليف لبني زهرة». انتهى. وقال الآخرون: ابن عبد عمرو كما سيأتي، والتوفيق أن أباه اسمه: عبد عمرو، ويقال له: عمرو أيضا .. بحذف «عبد».

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»*

= ويطعنون في هذا الحديث بأن ذا الشمالين قتل يوم بدر، وأن أبا هريرة ﷺ لم يدركه؛ لأنه أسلم قبل وفات النبي ﷺ بثلاث سنين أو أربع. وليس كما يقولون، وذلك أن ذا اليدين ليس هو ذو الشمالين؛ لأن ذا اليدين رجل - سمّاه بعضهم: «الخرباق» - عاش بعد النبي ﷺ، ومات بذي خشب على عهد عمر ﷺ، وذو الشمالين هو: ابن عمرو، حليف لبني زهرة، وقد صحّ في هذه الأحاديث أنه صلى مع النبي ﷺ تلك الصلاة». انتهى. وقال ابن منده: «ذو اليدين رجل من وادي القرى، يقال له: الخرباق، أسلم في آخر زمان النبي ﷺ، والسهو كان بعد أحد، وقد شهده أبو هريرة، وأبو هريرة شهد من زمن رسول الله ﷺ أربع سنين، وذو اليدين من بني سليم، وذو الشمالين من أهل مكة، قتل يوم بدر، قبل سهو النبي ﷺ بست سنين، وهو رجل من خزاعة، حليف بني أمية». قال: «ووهم فيه الزهري، فجعل مكان ذي اليدين ذا الشمالين». وقال البيهقي في «المعرفة» - ما ملخصه -: «أن الزهري وهم في قوله «ذي الشمالين»، وإنما هو ذو اليدين، وذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر، وذو اليدين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: «لم يتابع الزهري على قوله: «إن المتكلم ذو الشمالين»؛ لأنه قتل يوم بدر فيما ذكره ابن إسحاق وغيره». وقال ابن الأثير الجزري في «أسد الغابة»: «ذو اليدين - واسمه: الخرباق - من بني سليم، كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة، وليس هو ذو الشمالين، ذو الشمالين خزاعي، حليف لبني زهرة، قتل يوم بدر، وقد ذكرناه، وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين ... إلخ». وقال السهيلي في «الروض الأنف»: «روى الزهري حديث التسليم من الركعتين، وقال فيه: «فقام ذو الشمالين - رجل من بني زهرة -، فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟». لم يروِ أحد هكذا إلا الزهري، وهو غلط عند أهل الحديث، وإنما هو ذو اليدين السلمي، واسمه: الخرباق، وذو الشمالين قتل ببدر، والحديث شهده أبو هريرة ﷺ، وكان إسلامه بعد بدر بسنين، ومات ذو اليدين السلمي في خلافة معاوية ﷺ، وروى هذا الحديث عنه ابنه: مطير بن الخرباق، ورواه عن مطير: ابنه شعيب بن مطير، ولما رأى المبرد حديث الزهري .. قال: ذو اليدين هو ذو الشمالين، كان يسمى بهما جميعا. ذكره في آخر كتابه «الكامل»، وجهل ما قاله أهل الحديث». وقال الحافظ في «فتح الباري»: «اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهريَّ وهم في ذلك»، إلى أن قال: «وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين، ونص على ذلك الشافعي ﷺ في «اختلاف الحديث». ثم قال - بعد ورقتين -: «وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي اليدين.. =

«تَعْلِيقُ التَّعْلِيقِ»**

قوله: (ابنه: مطير بن الخرباق) قلت: هذا غلط جدا؛ لأنه كان ابن سليم على ما قالوا في كتبهم في الرجال، وقد وقع في حديث شعيب بن مطير، عن أبيه - كما سيأتي -، أنه قال: «يا أبتاه، أخبرتني أنك لقيك ذو اليدين بذي خشب». فهذا القول يدل على أن مطيرا لم يكن ابن ذي اليدين، والله أعلم بالصواب.

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»

= وذي الشمالين». انتهى. قلت: حاصل كلامهم: أن الزهري وهم في جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين، والذي قتل ببدر هو ذو الشمالين، غير ذي اليدين، واستدلوا على ذلك بوجوه، أحدها: أن ذا اليدين اسمه الخرباق .. اعتمادا على ما في مسلم من حديث عمران: «فقام رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول». وأما ذو الشمالين فاسمه: عمير. وثانيها: أن ذا اليدين سلميٌّ .. اعتمادا على ما رواه مسلم في رواية: «فأتاه رجل من بني سليم». ويؤيده ما أخرجه السيوطي في «جمع الجوامع» ثم علي المتقي في «كنز العمال» عن عبيد بن عمير - في قصة السهو -: «فأدركه ذو اليدين، أخو بني سليم». وثالثها: أن ذا اليدين بقي بعد النبي ﷺ، روى عنه المتأخرون من التابعين. واستدلوا على ذلك بخبرين، أحدهما: ما رواه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» والطبراني في «الكبير» وآخرون في تصانيفهم .. من طريق معدي بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن مطير، عن أبيه مطير - ومطير حاضر يصدق مقالته -، قال: كيف كنت أخبرتك؟ قال: يا أبتاه، أخبرتني أنك لقيت ذا اليدين بذي خشب، فأخبرك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي، وهي العصر، ... الحديث. وثانيهما: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن مهاجر، أن محمد بن سويد أفطر قبل الناس بيوم، فأنكر عليه عمر بن عبد العزيز، فقال: شهد عندي فلان أنه رأى الهلال. فقال عمر: أوَ ذو اليدين هو؟. ورابعها: أن حديث الخرباق أخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين ﷺ، وهو متأخر الإسلام، أسلم عام خيبر. وخامسها: أن أبا هريرة ﷺ حضر القصة، يدل عليه قوله: «صلى بنا رسول الله ﷺ». قلت: يا للعجب! كيف ينسبون الوهم إلى الزهري، ويزعمون أنه متفرد بذكر ذي الشمالين، وقد مرَّ ما يوافقه على جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين من حديث ابن عباس ﷺ عند البزار والطبراني، ومن أقوال غير واحد من أهل العلم، وقد تابعه في ذلك عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ عند النسائي والطحاوي بإسناد قوي. قال النسائي في «سننه»: أخبرنا عيسى بن حماد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ صلى يوما، فسلم في ركعتين، ثم انصرف، فأدركه ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله، أنقصت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم تنقص ولم أنس. قال: بلى، والذي بعثك بالحق. قال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟». قالوا: نعم. فصلى بالناس ركعتين. انتهى. قال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «هذا سند صحيح على شرط مسلم». انتهى. وقال...... =

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ»

قوله: (هذا سند صحيح ... إلخ) قلت: وأما ما علله بعضُ الجهلة بأن يزيد بن أبي حبيب كان يرسل .. فمردودٌ بأنَّ حكمَ من يرسل ليس كحكم المدلس .. حتى لا يحتجَّ بعنعنته، وقد احتج الشيخان بعنعنة يزيد بن أبي حبيب في «صحيحيهما».

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»

= الطحاوي في «معاني الآثار»: حدثنا ربيع المؤذن، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، ... فذكر نحوه، وهذا أيضا سند صحيح. قلت: فبطل بذلك قول الذين زعموا أن ذا الشمالين لم يذكره أحد في هذه الرواية إلا الزهري، وفوق كل ذي علم عليم. وأما ما استدلوا به على وهمه من الوجوه المقدمة .. فنستوفي عليها الكلام بفضل الله الملك العزيز العلام. أما الأول: فيجاب عنه بأن الذي تكلم في السهو يقال له: الخرباق وعمير وذو اليدين وذو الشمالين جميعا، وقيل: عبد الله أيضا، قال العلامة ابن الأثير في «جامع الأصول»: «الخرباق السلمي اسمه: عمير بن عبد عمرو، يكنى أبا محمد، ويقال له: ذو اليدين وذو الشمالين، والخرباق لقب، وقيل: هما اثنان». وقال الشيخ محمد طاهر في كتابه «المغني»: «الخرباق - بكسر خاء، وسكون راء، وبموحدة، وبقاف - اسمه: عمير بن عبد عمرو، يقال له: ذو اليدين وذو الشمالين، وقيل: هما اثنان». وقال السمعاني في «أنسابه»: «ذو الشمالين هذا لقب عبد لله بن عمرو بن نضلة الخزاعي المكي، له صحبة من النبي ﷺ، وقيل له: ذو الشمالين؛ لأنه كان يعمل بيديه. روى قصته أبو هريرة ﷺ، وروى عنه مطير أيضا». انتهى. قلت: ويؤيده ما رواه الدارمي في رواية، ولفظه: «فقال له ذو الشمالين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي، وهو حليف بني زهرة». وأما الثاني: فيجاب عنه بأن ذا اليدين أيضا من خزاعة، كما نص على ذلك ابن سعد في «طبقاته» وابن حبان في «ثقاته»، وقد مرَّ عباراتهما، وقد يدل على ذلك ما قاله أبو محمد الخزاعي من أن ذو اليدين أحد أجدادنا. وأما ذو الشمالين فقد ثبت أن اسم أحد أجداده كان سليما. قال ابن هشام في «سيرته» - في «باب من حضر ببدر» -: «قال ابن إسحاق: وذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة بن غُبْشَان بن سليم بن ملكان بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر، من خزاعة». انتهى. قلت: فما ورد في قصة السهو: «رجل من بني سليم» فأراد بذلك سليم بن ملكان، وهو من خزاعة، لا سليم بن منصور .. الذي ليس بخزاعيٍّ، فاحفظه، فإن هذا الجواب لا تجده في غير هذا الكتاب، والله أعلم بالصواب. وأما الثالث: فيجاب عنه بأن ما رواه عبد الله بن أحمد وغيره من حديث ذي اليدين عن معدي بن سليمان، عن شعيب بن مطير، عن مطير .. فهذه سلسلة الضعفاء. أما معدي بن سليمان فقال الذهبي في «ميزانه»: «قال أبو زرعة: «واهي الحديث». وقال النسائي: «ضعيف». وقال ابن حبان: «لا يجوز أن يحتج به». وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف». وأما شعيب بن مطير فلا يعرف، وأما مطير فقال الذهبي في «ميزانه»: «قال البخاري: «لم يصح حديثه». وقال الحافظ في «التقريب»: «مجهول الحال». قلت: فثبت أن إسناده في غاية الضعف، فلا يصلح أن يستدل به على شيء مما يعارض بما هو أقوى من حيث الدليل، ولضعف هذا السند قال البيهقي في «المعرفة»: «ذو اليدين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال». وأما ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دخل له في الباب؛ لأن عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذي رأى الهلال بذي اليدين فيما أخبره مما يتعجب منه. والعجب أنهم...... =

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيْثُ أُخْرَى لَا تَخْلُوْ عَنْ نَظَرٍ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

= يزعمون أن ذا اليدين عاش بعد النبي ﷺ زمانا، ومع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذي هو مجهول، مع أن قصته من أعجب الأمور. وأما الرابع: فيجاب عنه بأن عمران لم يرو عنه شيء مما يدل على حضوره يوم ذي اليدين، وقد أخرجه النسائي وغيره عن عمران بلفظ: «صلى بهم». فظاهر هذا القول أنه لم يحضر تلك الصلاة، فيحمل حديثه على الإرسال. وأما الخامس: وهو من أقوى الأدلة لمن ذهب إلى وهم الزهري .. فيجاب عنه بأن الطحاويَّ حمل قوله: «صلى بنا» على المجاز، وقال: إنما قول أبي هريرة ﷺ عندنا «صلى بنا رسول الله ﷺ» - يعني: بالمسلمين -. وهذا جائز في اللغة، ثم استشهد عليه بقول النزال: «قال: لنا رسول الله ﷺ»، وهو لم يدركه، وبقول طاووس: «قدم علينا معاذ بن جبل»، وهو لم يحضره، وبقول الحسن: «خطبنا عتبة بن غزوان»، وهو لم يدركه .. إنما يريدون بذلك قومهم وأهل بلدتهم، فكذلك قول أبي هريرة ﷺ في حديث ذي اليدين: «صلى بنا رسول الله ﷺ» يريد به صلى بالمسلمين. واعترض عليه البيهقي في «المعرفة» بأن هذا ترك الظاهر، على أنه رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ». فلم يجز في هذا القول معناه: صلى بالمسلمين. انتهى ملخَّصًا. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي: ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة في هذا الحديث، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ». قلت: لم يترك الظاهر إلا بالقرينة الصارفة القوية، وقد أسلفناها، وقد ارتكبه البيهقي أيضا في «السنن الكبرى» في «باب البيان أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة» فيما رواه عن مجاهد، قال: «جاءنا أبو ذر» إلى آخره، ثم قال: «مجاهد لا يثبت له سماع عن أبي ذر». وقوله: «جاءنا» يعني: جاء بلدنا. قلت: وأما قوله: «بينما أنا أصلي» فليس بمحفوظ، ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة ﷺ «صلى بنا» أنه كان حاضرًا، فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه، وقد أخرجه مسلم من خمس طرق، فلفظه في طريقين: «صلى بنا»، وفي طريق: «صلى لنا»، وفي طريق: «أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين»، وفي طريق: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ»، تفرد به يحيى بن أبي كثير، وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة، فكيف يقبل أن أبا هريرة ﷺ قال في هذا الخبر: «بينما أنا أصلي». فخلاصة الكلام: أن ما زعموه من أن إسلام أبي هريرة ﷺ كان قبل قصة ذي اليدين .. فسخيفٌ جدًّا، ويكفيك ما روي في الباب عن ابن عمر ﷺ وابن عباس ﷺ والزهري وغيرهم من أهل العلم، وقد أطنبنا الكلام في هذا المقام؛ لأنه من مزال الأقدام، والله أعلم، وعلمه أتم.

قوله: (أحاديث أخرى) قلت: منها: ما في «صحيح البخاري»: «قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين، فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقي، وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبي ﷺ». قلت: هذا مرسل، وقد قال الحافظ في «الفتح»: «ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبي هريرة، فقد رواه عن أبي هريرة =

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»* ———————

= جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة، كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء. ومنها: ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج ﷺ، أن رسول الله ﷺ صلى يوما فسلم، فبقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة. فرجع، فدخل المسجد، وأمر بلالا، فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة. فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ فقلت: لا، إلا أن أراه، فمرَّ بي، فقلت: هذا هو. فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله. قلت: تفرد به سويد بن قيس، ولا يثبت سماعه من معاوية بن خديج. وأما ما قالو في كتب أسماء الرجال: يروي عن معاوية بن خديج .. فهذا ليس بنص في السماع؛ لأنهم كثيرا ما يقولون مثل هذا، وإنما يريدون بالرواية أعمُّ من أن تكون موصولة أو مرسلة، ألا ترى أن رجاء بن حيوة أرسل عن معاذ بن جبل، كما في «الخلاصة» وغيرها؟ ومع ذلك قال النووي في «تهذيب الأسماء»: «روى عن معاذ بن جبل». قلت: ونظائره كثيرة في كتبهم، فمن ادعى سماعه منه .. فعليه البيان. وإن سلمنا أنه صحيح الإسناد كما زعمه الحاكم .. فلا نسلم أن معاوية بن خديج أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين، كما زعم البيهقي، وتبعه النووي في «الخلاصة» والحافظ ابن حجر في «الفتح». بل نقول: إن هذه الواقعة كانت قبل نسخ الكلام، وإليه ذهب الطحاوي في «معاني الآثار»، ألا ترى أنه أخبر أن النبي ﷺ رجع، فدخل المسجد، وأمر بلالا، فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة؟ ولا يجوز لأحد اليوم مثل ذلك؛ لأن فعل الإقامة ونحوها قاطع للصلاة بالإجماع - على ما حكاه الطحاوي في «معاني الآثار» -. وأما ما قال البيهقي في «المعرفة»: «وليس في شيء من الروايات التي عندنا أنه أمر بلالا فأذن وأقام». وإنما فيها: «فأمر بلالا فأقام الصلاة». وإنما يدل هذا على أنه أمرهم بالاجتماع؛ ليصلي بهم بقية الصلاة» .. فيجاب بأن ظاهر قوله: «أمر بلالا فأقام الصلاة» يدل على أمره بالإقامة، لا على ما أوله البيهقي، فافهم. ومنها: ما أخرجه البيهقي في «المعرفة» عن أبي عبد الله الحافظ وأبي سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد - يعني: ابن أبي عروبة -، عن مطر الوراق، عن عطاء، أن ابن الزبير ﷺ صلى بهم ركعتين من المغرب، ثم سلم، ثم قام إلى الحجر ليستلمه، فسبح القوم، فأقبل عليهم، فقال: ما شأنكم؟ ثم صلى أخرى، ثم سجد سجدتين وهو جالس. قال: فذكر ذلك لابن عباس ﷺ، فقال: ما أماط عن سنة نبيكم ﷺ. قلت: إسناده ضعيف جدا؛ لأن يحيى بن أبي طالب قد تكلموا فيه، كما مر في «باب وضع اليدين فوق السرة»، وسعيد بن أبي عروبة كثير التدليس، رواه بالعنعنة، ومطر الوراق حديثه عن عطاء ضعيف كما في «التقريب». قلت: وله طريق أخرى في «السنن الكبرى» من جهة عسل، عن عطاء. وعسل ضعفه جماعة.

*****

١٤١- بَابُ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

١- **(٥٥١)** عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: أَرْسَلَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّيْ عَلَى بَعِيْرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِيْ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ -، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِيْ هَكَذَا - فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ -، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ .. يُوْمِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ .. قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِيْ أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِيْ أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّيْ كُنْتُ أُصَلِّيْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- **(٥٥٢)** وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ .. حِيْنَ كَانُوْا يُسَلِّمُوْنَ عَلَيْهِ .. وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيْرُ بِيَدِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ،

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»

قوله: (باب ما استدل به ... إلخ) قلت: أجاز الجمهور ردَّ السلام بالإشارة في الصلاة بأحاديث الباب، وذهب الحنفية إلى نسخه؛ لأنه كلامٌ معنًى، وقد ثبت نسخ الكلام في الصلاة فيما مضى، وقد يؤيدهم ما أخرجناه من الأحاديث الصحيحة في الباب الآتي. وأما ما استدل به الجمهور من أحاديث الباب فلا يخلو عن نظر. قلت: أما ما أخرجه مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر ﷺ .. فقد يدل على النهي عن السلام والكلام، لا على رد السلام بالإشارة. ويؤيده ما أخرجه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر ﷺ، ولفظه: «فسلمت عليه، فلم يرد علي». ونحوه عند الطحاوي من طريق أبي الزبير، عن جابر، وفيه: «فلما سلم .. ردَّ علي». وفي رواية عنده: «فلما فرغ من صلاته .. قال: أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا كنت أصلي». انتهى. ومثله عند البخاري أيضًا. قلت فهذه الألفاظ تدل على أن الإشارة التي كانت من النبي ﷺ في الصلاة - فيما أخرجه مسلم - لم تكن ردًّا للسلام، وإنما كانت نهيا عن السلام والكلام. وأما ما أخرجوه من حديث ابن عمر ﷺ .. فقد يدل على أن رد السلام بالإشارة كان في الابتداء، ولذلك ما رآه ابن عمر، وسأل عنه بلالا وصهيبا. وأما ما أخرجوه من حديث أنس بن مالك ﷺ .. فأدخله عبد الرزاق في «مصنفه» في «باب من كان يشير بإصبعه في الصلاة» - أي: في التشهد -، وجزم ابن حبان أن هذا الحديث اختصر من الحديث: «أن النبي ﷺ لما ضعف قدم أبا بكر ليصلي بالناس ... إلخ». قلت: فلا حجة فيه؛ لأن إشارة النبي ﷺ لأبي بكر إنما كانت قبل دخوله في الصلاة، والله سبحانه أعلم بالصواب.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٥٥٣) وَعَنْهُ ﷺ، عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ، قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّيْ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤- (٥٥٤) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مَسْجِدَ بَنِيْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ - وَهُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ -؛ لِيُصَلِّيَ فِيْهِ، فَدَخَلَ مَعَهُ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ .. يُسَلِّمُوْنَ عَلَيْهِ، وَدَخَلَ مَعَهُمْ صُهَيْبٌ، فَسَأَلْتُهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَصْنَعُ .. إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ .. وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيْرُ بِيَدِهِ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا».

٥- (٥٥٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيْرُ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٤٢- بَابُ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى نَسْخِ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

١- (٥٥٦) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا .. سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٥٥٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِيْ أَرَاكُمْ رَافِعِيْ أَيْدِيْكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟!..

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ————————

....

اسْكُنُوْا فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٣- بَابُ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ

١- (٥٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيْهَا، فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ .. قَالَ لِأُبَيٍّ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَزَادَ: «أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ؟». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٤٤- بَابٌ فِي الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ

١- (٥٥٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ .. فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

٢- (٥٦٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ...

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»

قوله: (اسكنوا في الصلاة) هذا يدل على أن رد السلام بالإشارة ليس بجائز؛ لأنه خلاف السكون. فإن قال قائل: إن هذا الحديث ورد في رفع الأيدي عند التسليم في آخر الصلاة .. كما يشهد به رواية أخرى؟ قلت: سلمنا، لكن إذا كان رفع الأيدي حين أن يختم الصلاة منهيا عنه .. ففي أثنائها هو أولى بالنهي والترك.

قوله: (وحسنه الترمذي ... إلخ) قلت: قال: «حديث حسن. وسمعت محمدا، يقول: لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث». انتهى. وقال ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام»: «وهذا حديث لا يصح؛ لأن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهولُ الحال». انتهى. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، ثم قال: «لم يقل: «وليعد صلاته» إلا جرير» انتهى. قلت: قال الذهبي في «ميزانه»: «قال أحمد ابن حبل: «لم يكن بالذكي في الحديث، اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول .. حتى قدم عليه بهز، فعرَّفه». انتهى. قلت: هذا الحديث من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي، عن عاصم الأحول. وقال البيهقي في «سننه» - «في ثلاثين حديثًا لجرير - على ما حكاه الذهبي في «الميزان» -: قد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ». قلت: فحاصل الكلام: أن ما زاده جرير من قوله «فليعد صلاته» غير محفوظ، والله تعالى سبحانه أعلم بالصواب.

أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ .. فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ .. وَهُوَ فِيْ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الزَّيْلَعِيُّ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

٣- (٥٦١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ .. انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٥٦٢) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا .. فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى .. مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٥٦٣) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلَاتِهِ فِيْ بَطْنِهِ رِزًّا أَوْ قَيْئًا أَوْ رُعَافًا .. فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ .. مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦- (٥٦٤) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ أَحْدَثَ .. فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (رواه الدارقطني) قلت: أخرجه من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي. وقد وثقه ابن معين وابن المديني، وقال أحمد: «هو عندي حجة». وقد تابعه خلاس، عند أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد - هو ابن أبي عروبة -، عن قتادة، عن خلاس، عن علي ﷺ، قال: إذا رعف الرجل في صلاته، أو قاء .. فليتوضأ، ولا يتكلم، وليبن على صلاته. قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «رجال هذا السند على شرط الصحيح، وخلاس أخرج له الشيخان».

قوله: (رواه البيهقي) قلت: أخرجه من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي. وقد تابعه على ذلك الحارث عند ابن أبي شيبة، قال في «مصنفه»: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ، قال: إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث .. فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء.

١٤٥- بَابٌ فِي الْحَقْنِ

١- (٥٦٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: إِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي: البول والبراز.

٢- (٥٦٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ، يَقُوْلُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ، وَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ .. فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣- (٥٦٧) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُوْنَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ. وَلَا يَنْظُرُ فِيْ قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ. وَلَا يُصَلِّيْ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ».

١٤٦- بَابٌ فِي الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ

١- (٥٦٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ .. فَابْدَؤُوْا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٥٦٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ .. فَابْدَؤُوْا بِالْعَشَاءِ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

١٤٧- بَابُ مَا عَلَى الْإِمَامِ

١- (٥٧٠) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ ..

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»*

فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيْفَ وَالسَّقِيْمَ وَالْكَبِيْرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ .. فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٥٧١) وَعَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّيْ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيْلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِيْ مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِيْنَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ .. فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيْهِمُ الضَّعِيْفَ وَالْكَبِيْرَ وَذَا الْحَاجَةِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٥٧٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤- (٥٧٣) وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّيْ لَأَقُوْمُ فِي الصَّلَاةِ .. أُرِيْدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيْهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِيْ صَلَاتِيْ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥- (٥٧٤) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ، قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا .. فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦- (٥٧٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيْفِ، وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

١٤٨- بَابُ مَا عَلَى الْمَأْمُوْمِ مِنَ الْمُتَابَعَةِ

١- (٥٧٦) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ .. أَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللّٰهُ صُوْرَتَهُ صُوْرَةَ حِمَارٍ؟». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢- (٥٧٧) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيْدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ ﷺ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوْبٍ -، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» .. لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ .. حَتَّى يَقَعَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوْدًا بَعْدَهُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٥٧٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ .. أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّيْ إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُوْنِيْ بِالرُّكُوْعِ وَلَا بِالسُّجُوْدِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالانْصِرَافِ، فَإِنِّيْ أَرَاكُمْ أَمَامِيْ وَمِنْ خَلْفِيْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩- أَبْوَابُ صَلَاةِ الوِتْرِ

١٤٩- بَابُ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوْبِ صَلَاةِ الْوِتْرِ

١- (٥٧٩) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوْا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (باب ما استدل به على وجوب صلاة الوتر) **قلت: قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الوتر غير واجب، وخالفهم إمامنا أبو حنيفة ﷺ، فقال: إنه واجب. وقد زعموا أنه منفرد بذلك، قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا وافق أبا حنيفة في هذا». انتهى. قلت: ما قاله ابن المنذر قد وافقه القاضي أبو الطيب والشيخ أبو حامد، وقد تعقبه العلامة العيني في «عمدة القاري»،** =

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»*

= حيث قال: «واختلف العلماء فيه، فقال القاضي أبو الطيب: إن العلماء كافة قالت: إنه سنة، حتى أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة وحده: هو واجب، وليس بفرض». وقال أبو حامد في «تعليقه»: «الوتر سنة مؤكدة، ليس بفرض ولا واجب، وبه قالت الأئمة كلها إلا أبا حنيفة». وقال بعضهم: قد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه، وتعقب بأن صلاة الليل ليست بواجبة، فكذا آخره، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله. وقال الكرماني أيضا ما يشبه هذا. قلت: هذا كله من آثار التعصب، فكيف يقول القاضي أبو الطيب وأبو حامد - وهما إمامان مشهوران - بهذا الكلام الذي ليس بصحيح، ولا قريب من الصحة؟ وأبو حنيفة لم ينفرد بذلك، هذا القاضي أبو بكر بن العربي ذكر عن سحنون وأصبغ بن الفرج وجوبه. وحكى ابن حزم أن مالكا، قال: «من تركه أُدِّب، وكانت جرحة في شهادته». وحكاه ابن قدامة في «المغني» عن أحمد. وفي «المصنف» عن مجاهد بسند صحيح: «هو واجب، ولم يكتب». وعن ابن عمر ﷺ بسند صحيح: «ما أحب أني تركت الوتر، وأن لي حمر النعم». وحكى ابن بطال وجوبه على أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعي، وعن يوسف بن خالد السمتي - شيخ الشافعي - وجوبه. وحكاه ابن أبي شيبة أيضا عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك. انتهى. فإذا كان كذلك، كيف يجوز لأبي الطيب ولأبي حامد أن يدعيا هذه الدعوى الباطلة؟ فهذا يدل على عدم اطلاعهما فيما ذكرنا، فجهل الشخص بالشيء لا ينافي علم به غيره به، وقول من ادعى التعقب بأن صلاة الليل ليست بواجبة وكذا آخره .. قول واه؛ لأن الدلائل قامت على وجوب الوتر. انتهى ما قال العيني بقدر الحاجة.

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ»**

قوله: (بهذا الحديث) يعني: حديث عبد الله بن عمر، الذي أخرجه الشيخان.

قوله: (هذا القاضي أبو بكر بن العربي ذكر ... إلخ) قلت: قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: «قال ابن زرقون: قال سحنون: «يجرح تارك الوتر». وقال إصبغ: «يُؤَدَّبُ تاركه، فجعلاه واجبا». انتهى.

قوله: (وعن ابن عمر ... إلخ) قلت: قال مالك في «الموطأ»: «إنه بلغه: أن رجلا سأل عبد الله بن عمر ﷺ عن الوتر: أواجب هو؟ فقال عبد الله بن عمر: قد أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون. فجعل الرجل يردد عليه، وعبد الله بن عمر يقول: أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون». انتهى. قال عبد الملك: «خشي ابن عمر: إن قال: «واجب» .. لظن السائلُ وجوبَ الفرائض، وإن قال: «غير واجب» .. يتهاون به ويتركه».

٢- (٥٨٠) وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٥٨١) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوْا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوْا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

٤- (٥٨٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُوْمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ .. فَلْيُوْتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُوْمَ آخِرَهُ .. فَلْيُوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُوْدَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- (٥٨٣) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ .. فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ .. فَلَيْسَ مِنَّا. الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ .. فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦- (٥٨٤) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِيْ «مُسْنَدِ الشَّامِيِّيْنَ»، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الدِّرَايَةِ»: «بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ».

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (وإسناده حسن) فإن قلت: فيه عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي، تكلم فيه النسائي وابن حبان والعقيلي، وقال البخاري: «عنده مناكير». قلت: وثقه ابن معين إمام هذا الشأن، وقال ابن عدي: «عندي لا بأس به». وأنكر أبو حاتم على البخاري لذكره إياه في «الضعفاء»، وقال: «هو صالح الحديث». والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك»، ولم يكرر لفظه، وقال: «هذا حديث صحيح، وأبو المنيب ثقة». ورواه أبو داود، وسكت عنه، وهذا يدل على صلاحيته للاحتجاج عنه، وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة ﷺ عند أحمد، فلا ينزل حديثه من درجة الحسن. وقال العيني في «عمدة القاري»: «هذا حديث صحيح». والحق ما قلناه آنفا، وإليه ذهب ابن الهمام في «فتح القدير».

قوله: (وقال الحافظ ... إلخ) قلت: وقال العلامة السيد محمد مرتضى الزبيدي - صاحب «تاج العروس» - في «عقود الجواهر المنيفة»: «إسناده حسن».

٧- (٥٨٥) وَعَنْ أَبِي تَمِيْمٍ الْجَيْشَانِيِّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِيْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوْهَا فِيْمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ». قَالَ أَبُوْ تَمِيْمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِيْ أَبُوْ ذَرٍّ ﷺ، فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِيْ بَصْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ أَبُوْ بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨- (٥٨٦) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ .. فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٥٠- بَابُ الْوِتْرِ بِخَمْسٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

١- (٥٨٧) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: بِتُّ فِيْ بَيْتِ خَالَتِيْ مَيْمُوْنَةَ ﷺ، فَصَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ،.....

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»*

قوله: (رواه أحمد) قلت: قال في «مسنده»: حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله - يعني: ابن المبارك -، أخبرنا سعيد بن يزيد، حدثني ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، به. وأخرجه الطبراني أيضا من طريق ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني. وقال الحافظ في «الدراية»: «وقد رواه ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم، عن عمرو بن العاص، عن أبي بصرة. أخرجه الحاكم، ولم ينفرد به ابن لهيعة، بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة». انتهى. قلت: فبطل ما زعمه بعضهم من أن حديث أبي بصرة ضعيف، وأعله بابن لهيعة.

قوله: (وآخرون) قلت: منهم: الحاكم أخرجه في «المستدرك»، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ومنهم: الترمذي وابن ماجه، وفي إسنادهما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. وأخرجه الترمذي بطريق أخرى، وفيها لين. ورواه أبو داود بلفظ: «من نام عن وتره أو نسيه .. فليصله إذا ذكره». ولم يقل: «إذا أصبح». قال العراقي: «سنده صحيح».

فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِيْ عَنْ يَمِيْنِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيْطَهُ - أَوْ قَالَ: خَطِيْطَهُ -، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢- (٥٨٨) وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

٣- (٥٨٩) وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً، يُوْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِيْ شَيْءٍ إِلَّا فِيْ آخِرِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- (٥٩٠) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ، أَنْبِئِيْنِيْ عَنْ وِتْرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُوْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا يَشَاءُ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّيْ تِسْعَ رَكَعَاتٍ .. لَا يَجْلِسُ فِيْهَا إِلَّا ...

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (ولم يجلس بينهن) أي: لم يقعد بينهن للتسليم. ويؤيده: ما رواه أبو داود من طريق الحكم بن قتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بلفظ: «ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن، لم يسلم إلا في آخرهن». وما أخرجه النسائي وغيره من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أم سلمة بلفظ: «يوتر بسبع أو بخمس، لا يفصل بينهن بتسليم». وقد أخرج البخاري حديث ابن عباس في «الإمامة» بلفظ: «فصلى خمس ركعات». ولم يقل: «ولم يجلس بينهن».

قوله: (رواه أبو داود) قلت: وعزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» إلى البخاري، وهو وهم؛ لأنه لم يخرجه بلفظ: «ولم يجلس بينهن».

قوله: (رواه مسلم) قلت: وعزاه صاحب «المشكاة» إلى الشيخين، وكذلك ابن تيمية في «المنتقى» إليهما وإلى أحمد، وقالا: «متفق عليه». وهو وهم؛ لأن البخاري لم يخرجه في «صحيحه» جدا، وقد قال البيهقي في «المعرفة»: «وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر، ورواية سعد بن هشام عن عائشة في الوتر، فلم يخرج واحدة منهما في «الصحيح»، مع كونهما من شرطه في سائر الروايات». انتهى.

فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوْهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُوْمُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَذْكُرُ اللهَ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوْهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيْمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ .. أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيْعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ .. صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِيْ لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٥- (٥٩١) وَعَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُوْتِرُوْا بِثَلَاثٍ. أَوْتِرُوْا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوْا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ الْحَافِظُ: «إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

٦- (٥٩٢) وَعَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُوْتِرُوْا بِثَلَاثٍ .. تَشَبَّهُوْا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَكِنْ أَوْتِرُوْا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ أَوْ بِتِسْعٍ أَوْ بِإِحْدَى عَشَرَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

٧- (٥٩٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: الْوِتْرُ سَبْعٌ أَوْ خَمْسٌ، وَلَا نُحِبُّ ثَلَاثًا بَتْرَاءَ». رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَالطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

٨- (٥٩٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: «الْوِتْرُ سَبْعٌ أَوْ خَمْسٌ، وَإِنِّيْ لَأَكْرَهُ أَنْ يَكُوْنَ.....

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»*

....

ثَلَاثًا بَتْرَاءَ». رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَالطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: إِنَّ الْوِتْرَ بِثَلَاثٍ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَالنَّهْيُ فِيْ هَذِهِ الْأَحَادِيْثِ مَحْمُوْلٌ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ وِتْرًا بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْهُ تَطَوُّعٌ، إِمَّا رَكْعَتَانِ، وَإِمَّا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

١٥١- بَابُ الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ

١- **(٥٩٥)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ .. صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢- **(٥٩٦)** وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، يُوْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا .. اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- **(٥٩٧)** وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- **(٥٩٨)** وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوِتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيْمَةٍ، وَيُسْمِعُنَاهَا..

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (صلى ركعة واحدة) قال الحافظ في «الفتح»: «واستدل بقوله ﷺ: «صلى ركعة واحدة» على أن فصل الوتر أفضل من وصله، وتعقب بأنه ليس صريحا في الفصل، فيحتمل أن يريد بقوله: «صلى ركعة واحدة» أي: مضافة إلى ركعتين مما مضى».

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

٥- (٥٩٩) وَعَنْ أَبِيْ أَيُّوْبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتِرَ بِخَمْسٍ .. فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتِرَ بِثَلَاثٍ .. فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ .. فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَآخَرُوْنَ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ.

٦- (٦٠٠) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوِتْرِهِ بِتَسْلِيْمَةٍ، وَأَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

٧- (٦٠١) وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه أحمد) قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: «أحمد وابن حبان وابن السكن في «صحيحيهما» والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر، به. وقواه أحمد».

قوله: (والصواب وقفه) قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: «صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في «العلل» والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب». وقال في «بلوغ المرام»: «ورجح النسائي وقفه». انتهى. وأما ما قاله الأمير اليماني في «شرحه»: «وله حكم الرفع؛ إذ لا مسرح للاجتهاد فيه - أي: في المقادير -». ففيه نظر ظاهر؛ لأن ما روي عن النبي ﷺ من الأحاديث في الباب .. كفى به مسرحا للاجتهاد في المقادير.

قوله: (وفي إسناده مقال) قلت: وأما ما قال الحافظ في «الفتح»: «إسناده قوي» .. فليس بصواب؛ لأنه من طريق الوليد بن مسلم، عن الوضين بن عطاء. أما الوليد بن مسلم فهو مدلس، يدلس عن الكذابين، وقد عنعنه، قال الذهبي في «الميزان»: «قال أبو مسهر: «الوليد مدلس، وربما دلس عن الكذابين». وقال في «تذكرة الحفاظ»: «قال أبو مسهر وغيره: «كان الوليد مدلسا، ربما دلس عن الكذابين». ثم قال: «لا نزاع في حفظه وعلمه، وإنما الرجل مدلس، فلا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع». وأما الوضين بن عطاء فوثقه أحمد وغيره، وقال ابن سعد: «ضعيف». وقال أبو حاتم: «يعرف وينكر». وقال الجوزجاني: «واهي الحديث». وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق سيء الحفظ، ورمي بالقدر».

فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨- (٦٠٢) وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى ابْنُ عُمَرَ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَامُ، ارْحَلْ لَنَا. ثُمَّ قَامَ، وَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ. رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: «بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ».

٩- (٦٠٣) وَعَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ ﷺ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، فَقَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

في المناقب.

١٠- (٦٠٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: لَا يَغْلِبُنِي اللَّيْلَةَ عَلَى الْمَقَامِ أَحَدٌ، فَقُمْتُ أُصَلِّيْ، فَوَجَدْتُ حِسَّ رَجُلٍ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِيْ، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، فَتَنَحَّيْتُ لَهُ، فَتَقَدَّمَ، فَاسْتَفْتَحَ الْقُرْآنَ حَتَّى خَتَمَ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ. فَقُلْتُ: أَوْهَمَ الشَّيْخُ. فَلَمَّا صَلَّى .. قُلْتُ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَةً وَاحِدَةً!. فَقَالَ: أَجَلْ، هِيَ وِتْرِيْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١- (٦٠٥) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَمَّنَا سَعْدُ بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ ﷺ فِيْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ .. تَنَحَّى فِيْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رَكْعَةً، فَاتَّبَعْتُهُ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، مَا هَذِهِ الرَّكْعَةُ؟ فَقَالَ: وِتْرٌ أَنَامُ عَلَيْهِ. قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُ

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (وإسناده حسن) فإن قلت: فيه فليح بن سليمان الخزاعي، قد ضعفه جماعة. قلت: قد احتج به الشيخان. وقال الدارقطني وابن عدي: «لابأس به». وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: «حديثه في رتبة الحسن».

ذَلِكَ لِمُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: كَانَ يُوْتِرُ بِرَكْعَةٍ - يَعْنِيْ: سَعْدًا -. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٢- (٦٠٦) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ ﷺ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ زَمَنَ الْفَتْحِ -، أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِيْ وَقَّاصٍ ﷺ - وَكَانَ سَعْدٌ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، لَا يَزِيْدُ عَلَيْهَا، حَتَّى يَقُوْمَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النَّيْمِوِيُّ: وَفِي الْبَابِ آثَارٌ أُخْرَى، جُلُّهَا لَا تَخْلُوْ عَنْ مَقَالٍ، وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، لَكِنَّ

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (آثار أخرى) قلت: منها: ما رواه الطحاوي والبيهقي في «المعرفة» عن المطلب بن عبد الله المخزومي، أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر، فأمره أن يفصل. فقال الرجل: إني أخاف أن يقول الناس: هي البتيراء!. فقال ابن عمر: تريد سنة الله وسنة رسوله ﷺ، هذه سنة الله وسنة رسوله ﷺ. انتهى. قلت: المطلب بن عبد الله المخزومي كثير التدليس، ولم يصرح بالسماع. ومنها: ما رواه الدارقطني عن أبي أمامة ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، بكم أوتر؟ قال: «بواحدة». قلت يا رسول الله، إنى أطيق أكثر من ذلك. قال: «بثلاث». ثم قال: «بخمس». ثم قال: «بسبع». قال أبو أمامة: فوددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ. انتهى. قلت: فيه معتمر بن تميم البصري، لا أدري من هو، عن أبي غالب؟ وفيه شيء، كذا في «الميزان». وقال البيهقي: «غير قوي». ومنها: ما رواه البيهقي في «المعرفة» عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ﷺ دخل المسجد، فصلى ركعة، فقيل له: صليت ركعة؟ فقال: إنما هو تطوع، من شاء زاد ومن شاء نقص. انتهى. قلت: قابوس بن أبي ظبيان قد ضعفه جماعة، قال أبو حاتم: «لا يحتج به». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال ابن حبان: «رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له». وقال أحمد: «ليس بذاك، لم يكن من النقد الجيد». وكان ابن معين شديد الحط عليه على أنه قد وثقه، كذا في «الميزان». وقال الحافظ في «التقريب»: «فيه لين». ومنها: ما رواه الطحاوي عن أبي عبيد الله، قال: رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد، والناس في صلاة الغداة، فيتنحون إلى بعض السواري، فيوتر كل واحد منهم بركعة، ثم يدخلون مع الناس في الصلاة. انتهى. قلت: فيه محمد بن كثير، وهو الصنعاني ثم المصيصي. قال العلامة صفي الدين في «الخلاصة»: «وثقه ابن سعد وابن معين، وضعفه أبو داود، وقال البخاري: «لين جدا». انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: «ضعفه أحمد، وقال يحيى بن معين: «صدوق». وقال النسائي وغيره: «ليس بالقوي». وقال صالح جزرة: «صدوق كثير الغلط».

الْأَفْضَلَ أَنْ يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْوِتْرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مَوْصُوْلَةٍ.

١٥٢- بَابُ الْوِتْرِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ

١- (٦٠٧) عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِيْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَزِيْدُ فِيْ رَمَضَانَ وَلَا فِيْ غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّيْ أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّيْ أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّيْ ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِيْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢- (٦٠٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُوْلُ: {إِنَّ فِيْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُوْلِي الْأَلْبَابِ}. فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّوْرَةَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيْهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .. سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (بثلاث ركعات موصولة) قلت: وأما ما قال الرافعي في «شرح الوجيز»: «إن الذي واظب عليه النبي ﷺ: الوتر بركعة واحدة». انتهى. وما قال محمد بن نصر المروزي: «لم نجد عن النبي ﷺ خبرا ثابتا صريحا: أنه أوتر بثلاث موصولة، نعم ثبت عنه: أنه أوتر بثلاث، لكن لم يبين الراوي: هل هي موصولة أو مفصولة؟». انتهى. فيرد بأحاديث الباب الآتي، لاسيَّما بما رواه النسائي وغيره من حديث عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر. وبما رواه من حديث أبي بن كعب بلفظ: «ولا يسلم إلا في آخرهن».

٣- (٦٠٩) وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ} وَ{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤- (٦١٠) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُوْتِرُ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ} وَ{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٦١١) وَعَنْهُ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِيْ آخِرِهِنَّ، وَيَقُوْلُ - يَعْنِيْ: بَعْدَ التَّسْلِيْمِ -: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوْسِ» - ثَلَاثًا -. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ______________

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: ذكره الحافظ في «التلخيص»، وعزاه إلى أحمد والنسائي، وقال: «إسناده حسن». وقال الشوكاني في «النيل»: «وعبد الرحمن بن أبزى قد وقع الاختلاف في صحبته كما قدمنا، وقد اختلفوا: هل هذا الحديث من روايته عن النبي ﷺ، أو من روايته عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ؟ قال الترمذي: «روى عبد الرحمن بن أبزى، عن أبي بن كعب. ويروي عن عبد الرحمن بن أبزى، عن النبي ﷺ». انتهى كلامه. قلت: التحقيق: إن عبد الرحمن بن أبزى له صحبة، ومما يؤيد ذلك: ما رواه الطحاوي من حديثه، بقوله: إنه صلى مع النبي ﷺ. الحديث. فله في الباب حديثان: أحدهما: من روايته: عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ. وثانيهما: من روايته: عن النبي ﷺ. وقد قال العراقي: «كلاهما عند النسائي بإسناد صحيح».

قوله: (رواه النسائي) قلت: أخرجه من طريق بشر بن المفضل، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعيد بن هشام. قلت: أما زرارة فقد تابعه الحسن عند أحمد بلفظ الحديث الآتي. وأما سعيد بن أبي عروبة قد صرح بالتحديث عند الدارقطني في رواية له. وأما بشر بن المفضل فقد تابعه محمد بن الحسن في «الموطأ»، ومطعم بن المقدام عند الطبراني في «الصغير»، ويزيد بن زريع وأبو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطني بهذا... =

٦- (٦١٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْوِتْرَ، فَقَرَأَ فِي الأُوْلَى بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، وَفِي الثَّانِيَةِ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ}، وَفِي الثَّالِثَةِ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}، فَلَمَّا فَرَغَ .. قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوْسِ» - ثَلَاثًا، يَمُدُّ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ -. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (٦١٣) وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِيْ رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨- (٦١٤) وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ .. دَخَلَ الْمَنْزِلَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهُمَا رَكْعَتَيْنِ أَطْوَلَ مِنْهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ فِيْهِنَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ يُعْتَبَرُ بِهِ.

٩- (٦١٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ: بِكَمْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُوْتِرُ؟ قَالَتْ: بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشَرَةٍ وَثَلَاثٍ،.........

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

= اللفظ، وعبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عند الحاكم في «مستدركه»، بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قوله: (رواه أحمد) قلت: قال في «مسنده»: حدثناه أبو النضر، حدثنا محمد - يعني: ابن راشد -، عن يزيد بن يعفر، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة ﷺ، به.

قوله: (قالت: ... إلخ) قال الزيلعي في «نصب الراية»: «ظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة، وإلا لقال: وفي ركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذلك. ولكن قد ينكر عليه في لفظ للدارقطني عن عائشة أيضا: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين، يوتر بعدهما بـ {سبح اسم ربك الأعلى}، و{قل يا أيها الكافرون}، ويقرأ في الوتر بـ {قل هو الله أحد}، و{قل أعوذ برب الفلق}، و{قل أعوذ برب الناس}. انتهى. وقال الحافظ في «الدراية»: «وعن عائشة نحوه، أخرجه الأربعة وابن حبان والدارقطني، ولفظه: كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما: بـ {سبح ...}، ... الحديث. وهو يرد استدلال الطحاوي: بأنه لو كان مفصولا... =

وَلَمْ يَكُنْ يُوْتِرُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشَرَةَ، وَلَا أَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٠- (٦١٦) وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ ﵂: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوْتِرُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُوْلَى بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ}، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١- (٦١٧) وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلَى بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ}، وَفِي الثَّالِثَةِ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}، وَ{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}، وَ{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ...

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

= لقال: وفي ركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذلك. انتهى. قلت: هذا الإيراد فاسد؛ لأن ما رواه الدارقطني بهذا السياق قد تفرد به سعيد بن كثير بن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن عمرة بنت عبد الرحمن عند الدارقطني والطحاوي والحاكم والبيهقي، وقد تكلم فيه بعضهم، وخالفه سعيد بن الحكم بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عند الدارقطني والحاكم، ورواه بلفظ ما ذكرته من حديث عمرة عن عائشة. وابن أبي مريم ثقة ثبت فقيه، كما في «التقريب»، وهو أحفظ من سعيد بن كثير بن عفير، وأثبت منه جدا. وقد تابعه على هذا السياق شعيب بن يحيى عن يحيى بن أيوب عند الطحاوي، فالمحفوظ عن يحيى بن أيوب: ما ذكرته في الكتاب من حديث عمرة عن عائشة. وقد وافقه سعد بن هشام عن عائشة عند أحمد والنسائي وغيرهما في وصل ركعة الوتر بالركعتين اللتين يوتر بعدهما، كما ذكرته في الكتاب من حديث الحسن وزرارة بن أوفى عن سعد بن هشام، فلا عبرة بما رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب من حديث عائشة من دون هذا البيان.

قوله: (إلا النسائي) قلت: وعزاه الحافظ الزيلعي إلى الأربعة، وقلده ابن حجر في «الدراية»، وهو تسامح.

الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ.

١٢- (٦١٨) وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: دَفَنَّا أَبَا بَكْرٍ لَيْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّيْ لَمْ أُوْتِرْ. فَقَامَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى بِنَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِيْ آخِرِهِنَّ. أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٣- (٦١٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، قَالَ: الْوِتْرُ ثَلَاثٌ كَوِتْرِ النَّهَارِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٤- (٦٢٠) وَعَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: صَلَّى بِيْ أَنَسٌ ﷺ الْوِتْرَ - أَنَا عَنْ يَمِيْنِهِ، وَأُمُّ وَلَدِهِ خَلْفَنَا - ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِيْ آخِرِهِنَّ، ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيْدُ أَنْ يُعَلِّمَنِيْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٥- (٦٢١) وَعَنْ أَبِيْ خَلْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: عَلَّمَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَوْ عَلَّمُوْنَا -: أَنَّ الْوِتْرَ مِثْلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، غَيْرَ أَنَّا نَقْرَأُ فِي الثَّالِثَةِ، فَهَذَا وِتْرُ اللَّيْلِ، وَهَذَا وِتْرُ النَّهَارِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٦- (٦٢٢) وَعَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوْتِرُوْنَ بِثَلَاثٍ، وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ، وَأَرْجُوْ أَنْ لَا يَكُوْنَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (وصححه) قلت: قال في «المستدرك»: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قوله: (أخرجه الطحاوي) قلت: رواه من طريق ابن وهب، عن عمرو. وهو عمرو بن الحارث الأنصاري.

١٧- (٦٢٣) وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ السَّبْعَةِ - سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِيْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - فِيْ مَشْيَخَةٍ سِوَاهُمْ أَهْلِ فِقْهٍ وَصَلَاحٍ وَفَضْلٍ، وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ، فَآخُذُ بِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ رَأْيًا، فَكَانَ مِمَّا وَعَيْتُ عَنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ: أَنَّ الْوِتْرَ ثَلَاثٌ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِيْ آخِرِهِنَّ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٨- (٦٢٤) وَعَنْهُ، قَالَ: أَثْبَتَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوِتْرَ بِالْمَدِيْنَةِ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ ثَلَاثًا، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِيْ آخِرِهِنَّ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٥٣- بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْوِتْرَ بِثَلَاثٍ إِنَّمَا يُصَلَّى بِتَشَهُّدٍ وَاحِدٍ

١- (٦٢٥) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُوْتِرُوْا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوْا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوْا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ». رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: الاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْخَبَرِ غَيْرُ صَحِيْحٍ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ________

قوله: (الاستدلال بهذا الخبر ... إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: «والجمع بين هذا يعني: ما روي من حديث الوصل وبين ما تقدم من النهي عن التشبيه بصلاة المغرب: أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين». انتهى. وقال بعضهم: «هو جمع حسن». وقال القسطلاني: «ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين، فرقا بينه وبين المغرب». انتهى. قلت: هذا الجمع سخيف جدا، بعيد في غاية البعد، لا يذهب إليه ذهن الذاهن، بل هو غلط صريحا؛ لأن قوله ﷺ: «لا توتروا بثلاث» يدل دلالة ظاهرة على أن النهي عن اقتصار الوتر بثلاث؛ لأنه يكون مشابها بصلاة المغرب في عدد الركعات، وقد أوضحه النبي ﷺ بقوله: «أوتروا بخمس أو بسبع». فالمعنى أنه لا يترك تطوعا قبل الإيتار بثلاث، فرقا بينه وبين المغرب، والعجب من الحافظ وممن قلده: كيف ذهبوا إلى هذا الجمع الواهي الذي يرده نفس الحديث؟ وكيف قال فيما روى محمد بن نصر المروزي..... =

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»* ــــــــــــــــ

= عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية: إنهم أوتروا بثلاث كالمغرب؟ كأنهم لم يبلغهم النهي المذكور. وأعجب منه ما قاله الشوكاني في «النيل» من قوله: «ويمكن الجمع بحمل النهي عن الإيتار بثلاث على الكراهة، والأحوط ترك الإيتار بثلاث مطلقا؛ لأن الإحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها، ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب، وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين». انتهى. يا ليت شعري! كيف يقول بمثل هذا القول؟ مع أنه قال في موضع من «النيل»: «إن حديث الباب يدل أيضا على مشروعية الإيتار بثلاث ركعات متصلة». والحق أن العصبية تعمي وتصم. وأما ما ادعى بعضهم من أنه جمع حسن، وأيده بما رواه الحاكم من حديث: «لا يقعد إلا في آخرهن» فيرد بأنه لا يصلح للتأييد، وسيأتي الكلام عليه مستوعبا إن شاء الله تعالى. وأما ما قال: وفي الباب آثار، ثم أخرج عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث، لا يجلس فيهن، ولا يتشهد إلا في آخرهن. وعزاه إلى الحاكم، ثم عن حبيب المعلم، قال: قيل للحسن: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه من ابن عمر، كان ينهض في الثالثة بالتكبير. أخرجه الحاكم. ثم عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد فيهن .. فيجاب بأن الرواية الأولى ضعيفة جدا من جهة الحسن بن الفضل، وهو متروك، قال الذهبي في «الميزان»: «الحسن بن الفضل بن الشيخ أبي علي الزعفراني البوصراني، عن: مسلم بن إبراهيم، وعنه: ابن صاعد. قال أبو الحسين بن المنادي: «أكثر الناس عنه، ثم انكشف فتركوه، وحرقوا حديثه». انتهى. قلت: ومع ضعف هذا الأثر فِعْلُ عطاء عند معارضته بالأخبار الصحيحة المرفوعة والموقوفة ليس بشيء. وأما الرواية الثانية فلا مدخل لها في ترك التشهد الأول كما لا يخفى. وأما الثالثة فلم يذكر إسنادها، وحكمها كحكم الرواية الأولى من أنها ليست بحجة.

«تَعْلِيقُ التَّعْلِيقِ»** ــــــــــــــــ

قوله: (لا يقعد إلا في آخرهن) قلت: هكذا في بعض النسخ من «المستدرك»، وبهذا اللفظ ذكره الحافظ في «الفتح» و«التلخيص»، وهكذا في «المواهب اللدنية»، و«شرحه» للزرقاني، وخالفهم الزيلعي، وذكره في «نصب الراية» بلفظ: «لا يسلم إلا في آخرهن»، حيث قال: «ورواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: «إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه»، ولفظه: «قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن». انتهى. وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر». انتهى كلامه. وقلده الحافظ في «الدراية»، وذكره مثل ما ذكره الزيلعي بلفظ: «لا يسلم»، وهكذا ذكره غير واحد من أهل العلم، كالعيني في «البناية» و«عمدة القاري»، وابن الهمام في «فتح القدير»، والعلامة السيد مرتضى شارح «القاموس» في «عقود الجواهر المنيفة». قلت: فثبت بذلك أن نسخ «المستدرك» مختلفة في هذا اللفظ، ولكن البيهقي قد صرح في «المعرفة» بأن حديث عائشة من طريق أبان بلفظ: «لا يقعد» كما سيأتي، فالصواب في هذه الرواية: «لا يقعد»، دون «لا يسلم».

٢- (٦٢٦) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِيْ آخِرِهِنَّ. وَهَذَا وِتْرُ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، وَعَنْهُ أَخَذَهُ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: إِنَّ كَثِيْرًا مِنَ الْأَحَادِيْثِ الَّتِيْ أَوْرَدْنَاهَا فِيْمَا مَضَى تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى تَشَهُّدَيِ الْوِتْرِ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه الحاكم ... إلخ) قلت: قال أخبرنا الحسن بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا سعيد. وحدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعيد بن هشام، عن عائشة ﵂، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وله شواهد، فمنها: ما أخبرنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، حدثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، حدثنا شيبان بن فروخ بن أبي شيبة، حدثنا أبان، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة ﵂، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهن، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁، وعنه أخذه أهل المدينة. قلت: إن هذا الحديث بهذا السياق قد تفرد به أبان بن يزيد العطار، وعنه شيبان بن فروخ، وخالفهما سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ورواه بلفظ: «لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر» كما في «المستدرك»، ونحوه عن النسائي وغيره، وسعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ، أثبت الناس في قتادة، وهو وإن كان كثير التدليس، لكنه صرح بالتحديث عند الدارقطني. وأما أبان بن يزيد: وإن كان من الثقات، لكنه دون سعيد. وأما شيبان بن فروخ: فقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يهم، ورمي بالقدر». فلاشك أن ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة من حديث عائشة أرجح مما رواه أبان، وعنه شيبان بن فروخ. وقد أشار البيهقي إلى أن ما رواه أبان ليس بمحفوظ، حيث قال في «المعرفة»: «ورواه أبان بن يزيد، عن قتادة، وقال فيه: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهن. وهو بخلاف رواية ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وهمام، عن قتادة». انتهى كلامه. قلت: وعلى تقدير كونه محفوظا يحمل نفي القعود على القعود الذي يكون فيه التسليم، جمعا بين الأحاديث، وهذ الجمع مثل ما جمعه الشوكاني بين أحاديث الوتر بسبع، ففي رواية: «لم يجلس إلا في السادسة والسابعة». وفي رواية: «صلى سبع ركعات، لا يقعد إلا في آخرهن». أخرجهما النسائي، وقال الشوكاني: «الرواية الأولى تدل على إثبات القعود في السادسة، والرواية الثانية تدل على نفيه، ويمكن الجمع بحمل النهي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم». انتهى كلامه.

١٥٤- بَابُ الْقُنُوْتِ فِي الْوِتْرِ

١- (٦٢٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيْ لَيْلَى، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوْتِ فِي الْوِتْرِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ. أَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَسَتَأْتِيْ رِوَايَاتٌ أُخْرَى فِي الْبَابِ الْآتِيْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

١٥٥- بَابُ قُنُوْتِ الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ

١- (٦٢٨) عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الْقُنُوْتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوْتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوْعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِيْ عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ (أي: في الوتر) بَعْدَ الرُّكُوْعِ!. فَقَالَ: كَذَبَ. إِنَّمَا قَنَتَ (أي: في المكتوبة) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوْعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ - زُهَاءَ سَبْعِيْنَ رَجُلًا - إِلَى قَوْمٍ مُشْرِكِيْنَ دُوْنَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ.....

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (قال: قبله) قلت: الظاهر أن أنسا ﷺ ظن أن السائل يسأل عن قنوت الوتر، فأجاب بما أجاب، فلما قال السائل: فإن فلانا أخبرني عنك: إنك قلت: بعد الركوع .. فعلم أنه يسأل عن القنوت في المكتوبة، فقال: كذب - أي: أخطأ -؛ إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا. وإنما قلت: هذا؛ لأن هذا الحديث يستفاد منه أمور، منها: أن قنوت النبي ﷺ بعد الركوع كان محصورا على الشهر، يدل عليه قوله: «إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا». ومنها: أنه ﷺ لم يقنت قبل ذلك الشهر ولا بعده، يدل عليه سياق قوله: «فقنت رسول الله ﷺ شهرا». وقد جاء ذلك مصرحا في حديث ابن مسعود: قال: «لم يقنت النبي ﷺ إلا شهرا، لم يقنت قبله ولا بعده». أخرجه الطحاوي. قلت: فإذا ثبت أن قنوت النبي ﷺ كان محصورا على شهر واحد، وكان ذلك بعد الركوع .. فليس معنى ما قاله أنس ﷺ: «قد كان القنوت قبل الركوع» إلا أنه أراد بالقنوت القنوت في الوتر، حتى لا يلزم بين كلاميه تناقض. وأما ما قال الحافظ: «ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع، لا خلاف عنه، وأما لغير الحاجة: فالصحيح عنه: أنه قبل الركوع». فإن أراد بقوله: «إن القنوت لغير الحاجة» القنوت في المكتوبة - كما هو الظاهر - .. فليس قوله: «فالصحيح عنه أنه قبل الركوع» بصحيح؛ لأن هذا الحديث يدل على أنه ﷺ لم يقنت في المكتوبة لغير الحاجة قط، لا قبل الركوع ولا بعده. وأما ما قنت في المكتوبة: فكان محصورا على الشهر بعد الركوع، وكان ذلك للحاجة - أي: دعاء على المشركين -.

وَبَيْنَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُوْ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٦٢٩) وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوْعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِيِّ.

٣- (٦٣٠) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ، كَانَ يُوْتِرُ، فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوْعِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٦٣١) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ لَا يَقْنُتُ فِيْ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الْوِتْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ـــــــــــــــــــــــ

قوله: (رواه ابن ماجه والنسائي) قلت: أخرجاه عن علي بن ميمون الرقي، عن مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زبيد اليامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب. قلت: أما زبيد اليامي فقد تابعه عليه: قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن .. عند أبي داود والبيهقي من طريق عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة. وأما سفيان الثوري فقد تابعه: فطر بن خليفة، عن زبيد اليامي عند أبي داود والدارقطني والبيهقي، وكذلك مسعر عن زبيد اليامي عند أبي داود. قلت: فلا شك أن ذكر القنوت في الوتر قبل الركوع في حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب زيادة من الثقات من وجوه، فلا يضر سكوت من سكت عنها، وبذلك بطل ما قال أبو داود: «وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم، كلهم: عن زبيد، لم يذكر أحد منهم القنوت، إلا ما روي عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد، فإنه قال في حديثه: إنه قنت قبل الركوع». ثم قال: «وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر». انتهى. قلت: وجه البطلان ظاهر؛ لأن حفص بن غياث عن مسعر لم يتفرد بذكر القنوت في حديث زبيد اليامي، بل وافقه الثوري وفطر بن خليفة، كلاهما: عن زبيد. والعجب من أبي داود، كيف قال: «لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد»؟ وقد ذكر قبيل ذلك: «روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا، عن فطر بن خليفة، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ مثله»!. انتهى.

٥- (٦٣٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ ﷺ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوْا يَقْنُتُوْنَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٦٣٣) وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيْ «كِتَابِ الْآثَارِ»، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

٧- (٦٣٤) وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّ الْقُنُوْتَ وَاجِبٌ فِي الْوِتْرِ فِيْ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْنُتَ .. فَكَبِّرْ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ .. فَكَبِّرْ أَيْضًا. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيْ «كِتَابِ الْحُجَجِ» وَ«الْآثَارِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»* ____________

قوله: (رواه ابن أبي شيبة) قلت: قال في «مصنفه»: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، به. قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «وهذا سند صحيح على شرط مسلم».

قوله: (وإذا أردت ... إلخ) قال العيني في «البناية»: «نقل عن المزني، أنه قال: «زاد أبو حنيفة تكبيرة في القنوت .. لم يثبت في السنة، ولا دل عليه قياس». وقال أبو نصر الأقطع: «هذا خطأ منه، فإن ذلك روي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب، والقياس يدل عليه أيضا». وقال ابن قدامة في «المغني»: روي عن عمر أنه كان إذا فرغ من القراءة في الوتر .. كبر». انتهى كلامه. قلت: وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود أيضا، قال الطبراني في «معجمه الكبير»: حدثنا علي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أن عبد الله كان يكبر حين يفرغ من القراءة، ثم إذا فرغ من القنوت .. كبر وركع. انتهى. قلت: رجال إسناده كلهم ثقات إلا ليثا - وهو ابن أبي سليم - فيه مقال.

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ»** ____________

قوله: (فيه مقال) قلت: قال الذهبي: «قال أحمد: «مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس». وقال يحيى والنسائي: «ضعيف». وقال ابن معين أيضا: «لا بأس به». وقال ابن حبان: «اختلط في آخر عمره». وقال الدارقطني: «كان صاحب سنة، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب». وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، اختلط أخيرا، ولم يتميز حديثه، فترك».

١٥٦- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ قُنُوْتِ الْوِتْرِ

١- (٦٣٥) عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيْ آخِرِ رَكْعَةٍ مِنَ الْوِتْرِ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِيْ «جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢- (٦٣٦) وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: تُرْفَعُ الْأَيْدِيْ فِيْ سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِيْ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَفِي التَّكْبِيْرِ لِلْقُنُوْتِ فِي الْوِتْرِ، وَفِي الْعِيْدَيْنِ، وَعِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِجَمْعٍ وَعَرَفَاتٍ، وَعِنْدَ الْمَقَامَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٥٧- بَابُ الْقُنُوْتِ فِيْ صَلَاةِ الصُّبْحِ

١- (٦٣٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: مَا زَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»،

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (باب رفع اليدين عند قنوت الوتر) قلت: وبما ذكرناه في الباب: يرد ما زعمه بعض أهل العلم من أن رفع اليدين للقنوت في الوتر لم يثبت في ذلك أثر صحيح عن تابعي جليل، فضلا عن صحابي، وفضلا على فضل من حديث صحيح. انتهى. قلت: وقد ثبت رفع اليدين في مطلق القنوت عن عمر بن الخطاب ﷺ، أخرج البخاري في جزء «رفع اليدين» بإسناد صحيح، عن أبي عثمان، قال: كنا وعمر يؤم الناس، ثم يقنت بنا عند الركوع، يرفع يديه حتى يبدو كفاه، ويخرج ضبعيه. وعنه، قال: كان عمر يرفع يديه في القنوت. رواه البخاري في «جزئه» بإسناد حسن. وقال البيهقي في «المعرفة»: «وروي في رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود وأبي هريرة ﷺ». انتهى.

قوله: (رواه الطحاوي) قلت: أخرجه في «معاني الآثار» في «باب رفع اليدين عند رؤية البيت».

قوله: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر ... إلخ) هذا بظاهره يعارض ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس وغيره، فلا يقوم به الحجة.

وَفِيْ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

٢- (٦٣٨) وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ .. كَبَّرَ، ثُمَّ قَنَتَ، (أي: عند النازلة.) ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٦٣٩) وَعَنْ أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِيْ صَلَاةِ الصُّبْحِ (أي: عند المحاربة.) قَبْلَ الرُّكُوْعِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤- (٦٤٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَأَبُوْ مُوْسَى ﷺ يَقْنُتَانِ فِيْ صَلَاةِ

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (وفي إسناده مقال) قلت: فيه عيسى بن أبي عيسى ماهان أبو جعفر الرازي، وثقه غير واحد، ولينه جماعة، قال أحمد والنسائي: «ليس بالقوي». وقال ابن المديني: «ثقة، كان يخلط». وقال مرة: «يكتب حديثه، إلا أنه يخطئ». وقال الفلاس: «سيء الحفظ». وقال ابن حبان: «ينفرد بالمناكير عن المشاهير». وقال أبو زرعة: «يهم كثيرا». وقال ابن القيم: «صاحب المناكير، لا يَحتجُّ بما تفرد به أحدٌ من أهل الحديث ألبتة». انتهى. قلت: هذا الحديث قد ضعفه ابن الجوزي في «التحقيق»، وقال: «هذا حديث لا يصح». وأورد الكلام على الرازي. وقال صاحب «التنقيح»: «وإن صح .. فهو محمول على أنه ما زال يقنت في النوازل، أو على أنه ما زال يطول في الصلاة، فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك، قال الله تعالى: {إن إبراهيم كان أمة قانتا لله}، وقال: {أمن هو قانت آناء الليل}، وقال: {ومن يقنت منكن لله}، وقال: {يا مريم اقنتي لربك}، وقال: {وقوموا لله قانتين}، وقال: {كل له قانتون}. وفي الحديث: «أفضل الصلاة طول القنوت». انتهى. وقال ابن القيم: «ولو صح .. لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه إن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع». ثم بسط الكلام فيه. وقال الشوكاني في «النيل»: «وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل»، وحاصله ما عرفناك. وقد طول البحث الحافظ ابن القيم في «الهدي»، وقال ما معناه: «الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف: أنه ﷺ قنت وترك، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله؛ فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم، وجاءوا تائبين. وكان قنوته لعارض، فلما زال .. ترك القنوت». انتهى.

الْغَدَاةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٦٤١) وَعَنْ أَبِيْ رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْفَجْرَ، فَقَنَتَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٥٨- بَابُ تَرْكِ الْقُنُوْتِ فِيْ صَلَاةِ الْفَجْرِ

١- (٦٤٢) عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: هَلْ قَنَتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيْرًا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٦٤٣) وَعَنْ أَبِيْ مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَنَتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوْعِ فِيْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَدْعُوْ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَيَقُوْلُ: «عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُوْلَهُ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٦٤٤) وَعَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوْتِ: قَبْلَ الرُّكُوْعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوْعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوْعِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُوْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَنَتَ
أي: في الوتر كما مرَّ تحقيقه في «باب قنوت الوتر قبل الركوع».
بَعْدَ الرُّكُوْعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ شَهْرًا، يَدْعُوْ عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوْا أُنَاسًا مِنْ
أي: في المكربة.
أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤- (٦٤٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوْعِ فِيْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَدْعُوْ عَلَى بَنِيْ عُصَيَّةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- (٦٤٦) وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، يَدْعُوْ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ________

....

٦- (٦٤٧) وَعَنْهُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (٦٤٨) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ .. قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوْعِ، فَرُبَّمَا قَالَ - إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» -: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيْدَ بْنَ الْوَلِيْدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِيْ رَبِيْعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِيْنَ كَسِنِيْ يُوْسُفَ» - يَجْهَرُ بِذَلِكَ -. وَكَانَ يَقُوْلُ فِيْ بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» - لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ -، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ}. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨- (٦٤٩) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا يَقْنُتُ فِيْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِيْ «صَحِيْحِهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٩- (٦٥٠) وَعَنْ أَبِيْ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيْ: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَأَبِيْ بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ بِالْكُوْفَةِ .. نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِيْنَ، أَكَانُوْا يَقْنُتُوْنَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيْصِ»: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

١٠- (٦٥١) وَعَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِيْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. رَوَاهُ............

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (حتى أنزل الله ... إلخ) قلت: قال غير واحد من أهل العلم: إن هذا القول مدرج من قول الزهري، واستدلوا عليه بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ هذا، بدون السياق، وفي آخره: «ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون}. انتهى.

الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١١- (٦٥٢) وَعَنْهُ، أَنَّهُ صَحِبَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سِنِيْنَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَلَمْ يَرَهُ قَانِتًا فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَهُ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيْ «كِتَابِ الْآثَارِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٢- (٦٥٣) وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا حَارَبَ قَنَتَ، وَإِذَا لَمْ يُحَارِبْ لَمْ يَقْنُتْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٣- (٦٥٤) وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَمَسْرُوْقٍ، أَنَّهُمْ قَالُوْا: كُنَّا نُصَلِّيْ خَلْفَ عُمَرَ ﷺ الْفَجْرَ، فَلَمْ يَقْنُتْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٤- (٦٥٥) وَعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ ﷺ لَا يَقْنُتُ فِيْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٥- (٦٥٦) وَعَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ لَا يَقْنُتُ فِيْ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الْوِتْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ (أي: الركوع). رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٦- (٦٥٧) وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ الْقُنُوْتِ، فَقَالَ: مَا شَهِدْتُ، وَمَا رَأَيْتُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٧- (٦٥٨) وَعَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ الْقُنُوْتِ، فَقَالَ: مَا الْقُنُوْتُ؟ فَقَالَ: إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ .. قَامَ يَدْعُوْ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ، وَإِنِّيْ لَأَظُنُّكُمْ مَعَاشِرَ أَهْلِ الْعِرَاقِ تَفْعَلُوْنَهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ————

....

١٨- (٦٥٩) وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ الصُّبْحَ، فَلَمْ يَقْنُتْ، فَقُلْتُ: آلْكِبَرُ يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: مَا أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٩- (٦٦٠) وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِيْ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٢٠- (٦٦١) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَارِثِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ الصُّبْحَ، فَلَمْ يَقْنُتْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٢١- (٦٦٢) وَعَنْ غَالِبِ بْنِ فَرْقَدٍ الطَّحَّانِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ شَهْرَيْنِ، فَلَمْ يَقْنُتْ فِيْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٢- (٦٦٣) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَلَا يَقْنُتُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: تَدُلُّ الْأَخْبَارُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَه ﷺ لَمْ يَقْنُتُوْا فِي الْفَجْرِ إِلَّا فِي النَّوَازِلِ.

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»

قوله: (إلا في النوازل) قلت: قد ذهب غير واحد من أصحابنا إلى مشروعية القنوت للنازلة، قال في «البناية شرح الهداية»: «إن نزل بالمسلمين نازلة .. قنت الإمام في صلاة الجهر، وبه قال الأكثرون وأحمد، وقال الطحاوي: «إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية .. فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ». ذكره عنه السيد الشريف صاحب النافع في «مجموعه». انتهى. وقال في «شرح المنية»: «فتكون شرعيته في النوازل مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وهو مذهبنا، وعليه الجمهور». وقال في «الدر المختار»: «ولا يقنت لغيره - أي: لغير الوتر - إلا لنازلة، فيقنت الإمام في الجهرية. وقيل: في الكل». انتهى. وقال في «رد المحتار»: «وظاهر تقيدهم بالإمام أنه لا يقنت المنفرد =

١٥٩- بَابٌ: لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ

١- (٦٦٤) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، يَقُوْلُ: «لَا وِتْرَانِ فِيْ لَيْلَةٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَه، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢- (٦٦٥) وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ تَذَاكَرَا الْوِتْرَ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ ﷺ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّيْ، ثُمَّ أَنَامُ عَلَى وِتْرٍ، فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ .. صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحَ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَكِنِّيْ أَنَامُ عَلَى شَفْعٍ، ثُمَّ أُوْتِرُ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِأَبِيْ بَكْرٍ ﷺ: «حَذِرٌ هَذَا». وَقَالَ لِعُمَرَ ﷺ: «قَوِيٌّ هَذَا». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَبَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

٣- (٦٦٦) وَعَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ .. فَلَا تُوْتِرْ آخِرَهُ، وَإِذَا أَوْتَرْتَ آخِرَهُ .. فَلَا تُوْتِرْ أَوَّلَهُ. قَالَ: وَسَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ.........

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»*

= وهل المقتدي مثله، أم لا؟ وهل القنوت هنا قبل الركوع، أم بعده؟ لم أره، والذي يظهر لي أن المقتدي يتابع إمامه إلا إذا جهر .. فيؤمّن، وأنه يقنت بعد الركوع، لا قبله، بدليل أن ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر - وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع - حمله علماؤنا على القنوت للنازلة. ثم رأيت الشرنبلالي في «مراقي الفلاح» صرح بأنه بعده، واستظهر الحموي أنه قبله، والأظهر ما قلناه. والله أعلم». انتهى كلامه.

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ»**

قوله: (وإنه يقنت بعد الركوع، لا قبله) قلت: والذي يظهر لي أنه يقنت للنازلة قبل الركوع أو بعده، كلاهما جائز؛ لما روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قنتوا في صلاة الصبح قبل الركوع، وقدأخرج ابن ماجه: عن حميد، عن أنس ﷺ قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده. انتهى. ورواه ابن المنذر عن حميد، عن أنس، بلفظ: إن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع. انتهى. قلت: ولكن الأفضل أن يقنت بعد الركوع؛ لأنه قنت ﷺ في النازلة بعد ما رفع رأسه من الركوع.

عَمْرٍو، فَقَالَ مِثْلَهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٤- (٦٦٧) وَعَنْ خِلَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُوتِرُ، ثُمَّ أَنَامُ، فَإِنْ قُمْتُ .. صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٥- (٦٦٨) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ ﷺ نَقْضُ الْوِتْرِ، فَقَالَتْ: لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

١٦٠- بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ

١- (٦٦٩) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ .. قَامَ فَرَكَعَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٢- (٦٧٠) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذَا السَّهَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ .. فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣- (٦٧١) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوِتْرِ، وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا: {إِذَا زُلْزِلَتْ} وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ}. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٦١- بَابُ التَّطَوُّعِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

١- (٦٧٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ.....

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ» ـــــــــــ

قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِيْ بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِيْ بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٦٧٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٦٧٤) وَعَنْهَا ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤- (٦٧٥) وَعَنْهَا ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- (٦٧٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: بِتُّ فِيْ بَيْتِ خَالَتِيْ مَيْمُوْنَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِيْ لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦- (٦٧٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيْقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ صَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيْ فِيْ بَيْتِيْ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّيْ بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّيْ بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِيْ فَيُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧- (٦٧٨) وَعَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ ﵂ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، يَقُوْلُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيْ لِلّٰهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيْضَةٍ، إِلَّا بَنَى

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ________________

....

اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَآخَرُوْنَ.

٨- (٦٧٩) وَعَنْهَا ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِيْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً .. بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٩- (٦٨٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ .. بَنَى اللّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٠- (٦٨١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

١١- (٦٨٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ .. إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٢- (٦٨٣) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. ....

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ——————

....

رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه فِيْ «مُسْنَدِهِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٣- (٦٨٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ .. صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٤- (٦٨٥) وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيْمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِيْنَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُؤْمِنِيْنَ. (أي: بالتشهد.) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٥- (٦٨٦) وَعَنِ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كَانُوْا لَا يَفْصِلُوْنَ بَيْنَ أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ بِتَسْلِيْمٍ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ، وَلَا أَرْبَعٍ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَلَا أَرْبَعٍ بَعْدَهَا. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَجِ»، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١٦- (٦٨٧) وَعَنْهُ، قَالَ: مَا كَانُوْا يُسَلِّمُوْنَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ـــــــــــــ

قوله: (رواه إسحاق بن راهويه ... إلخ) قلت: قال أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، به. قلت: رواته كلهم ثقات إلا عاصم بن ضمرة، تكلم فيه ابن حبان وابن عدي، ووثقه ابن معين وابن المديني. وقال أحمد: «هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندي حجة». وقال الحافظ في «التقريب»: «عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق، من الثالثة».

قوله: (رواه الترمذي) قلت: قال - بعد ما أخرجه -: «حديث علي حديث حسن، واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث، وقال: معنى قوله: «إنه يفصل بينهن بالتسليم: يعني: التشهد»، ورأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يختاران الفصل.

قوله: (وآخرون) قلت: منهم: أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وابن منيع وابن جرير وصححه وابن خزيمة والبيهقي.

١٦٢- بَابُ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الْفَصْلِ بِتَسْلِيمَةٍ بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِنْ سُنَنِ النَّهَارِ

١- (٦٨٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: ذِكْرُ النَّهَارِ لَيْسَ بِمَحْفُوْظٍ، ....

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (ذكر النهار ليس بمحفوظ) قلت: تفرد به علي بن عبد الله البارقي الأزدي، وهذا الحديث أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» وآخرون في كتبهم، من طريق جماعة، عن ابن عمر، ليس في روايتهم ذكر النهار. وقال الترمذي: «رواه الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: «صلاة النهار». انتهى. و قال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأ». وقال في «سننه الكبرى»: «إسناده جيد، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه، فلم يذكروا فيه النهار، منهم: سالم ونافع وطاووس». ثم ساق رواية الثلاثة. وقال الدارقطني في «العلل»: «ذكر النهار فيه وهم». انتهى. وقال ابن عبد البر: «لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي، وأنكروه عليه، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا، ولا يحتج به». انتهى. قلت: أخرج الطحاوي بإسناد صحيح، عن جبلة بن سحيم، عن عبد الله بن عمر ﷺ، أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا، لا يفصل بينهن بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعا. قال الطحاوي: «فاستحال أن يكون ابن عمر يروي عن النبي ﷺ ما روى عنه علي البارقي، ثم يفعل خلاف ذلك». انتهى. قلت: وذكر ابن عبد البر في موضع آخر من «التمهيد» بإسناده: «عن ابن معين، أنه قال: صلاة النهار أربع لا تفصل بينهن. فقيل له: إن ابن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. فقال: بأي حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدي عن ابن عمر. فقال: ومن علي الأزدي حتى أقبل هذا منه، وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أنه كان يتطوع بالنهار أربعا، لا يفصل بينهن؟ لو كان حديث الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر». انتهى. قلت: وأما ما قال البيهقي: «هذا حديث صحيح، وعلي البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة». انتهى .. فيرد بأن علي البارقي وإن كان من الثقات، لكنه ربما أخطأ كما في «التقريب». والزيادة من الثقة إنما تقبل إذا لم يذكرها من هو ليس بأتقن منه حفظا وأكثر عددا، وأما إذا لم يذكرها جماعة من الثقات أو أوثق منه .. فغير مقبولة عند أئمة الحديث، كما حققناه في «باب وضع اليدين على الصدر»، وقد ذهب إليه البيهقي أيضا في غير موضع من «سننه الكبرى» و«معرفة السنن والآثار»، فكيف يكون هذا الحديث صحيحا؟ مع أن الشرط في الصحيح أن لا يكون شاذا. فالحق: ما ذهب إليه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم من أن هذا الحديث بذكر النهار غير صحيح.

وَيُعَارِضُهُ بَعْضُ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

١٦٣- بَابُ النَّافِلَةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١- (٦٨٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ .. قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُوْنَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّوْنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيْبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيْهِمَا.

٢- (٦٩٠) وَعَنْهُ ﷺ، قال: كُنَّا نُصَلِّيْ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٦٩١) وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِيْ تَمِيْمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»*

قوله: (بعض الأخبار المتقدمة ... إلخ) قلت: وفي عدم الفصل أحاديث أخرى، منها: ما رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي في «الشمائل» عن أبي أيوب ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر، ليس فيهن تسليم .. تفتح لهن أبواب السماء». قلت: فيه عبيدة بن معتب، وهو ضعيف، وتابعه بكير بن عامر البجلي، عن إبراهيم والشعبي، عن أبي أيوب الأنصاري عند محمد بن الحسن في «موطئه»، وبكير بن عامر البجلي ضعيف أيضا. ومنها: ما ذكره في «كنز العمال» - وعزاه إلى ابن زنجويه وابن جرير والديلمي -: عن عبد الله بن السائب ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي إذا زالت الشمس أربع ركعات قبل صلاة الظهر، ليس بينهن فصل تسليم، فسئل عن ذلك، فقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح». انتهى.

٤- (٦٩٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٥- (٦٩٣) وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوْا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوْا قَبْلَ الْمَغْرِبِ». ثمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِأَبِيْ دَاوُدَ: «صَلُّوْا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ».

٦- (٦٩٤) وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِيْ «صَحِيْحِهِ»، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِيْ «قِيَامِ اللَّيْلِ»، وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوْا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ». ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»، خَافَ أَنْ يَحْسِبَهَا النَّاسُ سُنَّةً. وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٦٤- بَابُ مَنْ أَنْكَرَ التَّنَفُّلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١- (٦٩٥) عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُصَلِّيْهِمَا عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. ....

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه ابن حبان) قلت: قال في «صحيحه»: أخبرنا محمد بن خزيمة، حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، أن عبد الله المزني حدثه، ... فذكره.

قوله: (ومحمد بن نصر المروزي) قلت: قال حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، حدثني أبي، حدثنا حسين، عن ابن بريدة، أن عبد الله المزني حدثه، ... فذكره. قلت: قال العلامة أحمد بن علي المقريزي في «مختصره»: «هذا إسناده صحيح على شرط مسلم، فإن عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم، والباقون احتج بهم الجماعة».

قوله: (ما رأيت أحدا يصليهما ... إلخ) قلت: قد وافقه أبو سعيد الخدري على ما ذكره في «المعتصر من =

رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْكَشِّيُّ فِيْ «مُسْنَدِهِ» وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢- (٦٩٦) وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِيْ سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، قَالَ: فَنَهَاهُ عَنْهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ لَمْ يَكُوْنُوْا يُصَلُّوْنَهَا. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْآثَارِ»، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٦٥- بَابُ التَّنَفُّلِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١- (٦٩٧) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٦٩٨) وَعَنْهَا ﷺ، قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٦٩٩) وَعَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّيْهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيْهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»*

= المختصر»، قال: «وعن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن أبا سعيد الخدري كان يصلي الركعتين قبل المغرب؟ قال: كان ينهى عنهما، ولم أدرك أحدا من الصحابة يصليهما غير سعد بن مالك». انتهى.

قوله: (رواه عبد بن حميد الكشي) قلت: قال: حدثنا سليمان بن داود، عن شعبة، عن أبي شعيب، قال: سمعت طاووسا، يقول: سئل ابن عمر ﷺ ... إلخ، وأخرجه أبو داود من طريق أبي شعيب، وزاد: «ورخص في الركعتين بعد العصر». ثم قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: هو شعيب - يعني: وهم شعبة في اسمه -. انتهى.

قوله: (أبا بكر وعمر) قلت: ذكر علي المتقي في «كنز العمال»: عن منصور، عن أبيه، قال: ما صلى أبو بكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب. انتهى. ثم عزاه إلى عبد الرزاق ومسدد.

١٦٦- بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ

١- (٧٠٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ -، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٧٠١) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٧٠٢) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤- (٧٠٣) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِيْ عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِيْ عَنِ الصَّلَاةِ. قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِيْنَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِيْنَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُوْدَةٌ مَحْضُوْرَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِيْنَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُوْدَةٌ مَحْضُوْرَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِيْنَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ.

٥- (٧٠٤) وَعَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ........

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

....

أَزْهَرَ ﷺ، أَرْسَلُوْهُ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَقَالُوْا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيْعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيْنَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُوْنِيْ بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّوْنِيْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُوْنِيْ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيْهِمَا حِيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِيْ نِسْوَةٌ مِنْ بَنِيْ حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُوْمِيْ بِجَنْبِهِ، قُوْلِيْ لَهُ: تَقُوْلُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيْهِمَا؟!، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِيْ عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ .. قَالَ: «يَا ابْنَةَ أَبِيْ أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِيْ نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُوْنِيْ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٦- (٧٠٥) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّوْنَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيْهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا - يَعْنِيْ: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ-. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٧- بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١- (٧٠٦) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُوْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِيْ بِلَيْلٍ -؛ لِيَرْجِعَ..........

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ________________

قوله: (ليرجع قائمكم) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: «قال الشيخ في «الإمام»: «ومما استدل به =

قَائِمَكُمْ، وَلْيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ». رَوَاهُ السِّتَّةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

٢- (٧٠٧) وَعَنْ حَفْصَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ .. لَا يُصَلِّيْ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٨- بَابٌ فِيْ تَأْكِيْدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١- (٧٠٨) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «لَا تَدَعُوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِيْثُ الْبَابِ فِيْ «بَابِ التَّطَوُّعِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ».

١٦٩- بَابٌ فِيْ تَخْفِيْفِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١- (٧٠٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّيْ لَأَقُوْلُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٧١٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ________

= على ذلك حديث ابن مسعود ﵁: «لا يمنعكم أذان بلال؛ فإنه يؤذن بليل، حتى يرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم». أخرجه البخاري ومسلم. قال: «فلو كان التنفل بعد الصبح مباحا .. لم يكن لقوله: «حتى يرجع قائمكم» معنى». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: «ومما يدل على ذلك حديث ابن مسعود رفعه: «لا يمنعكم أذان بلال، فإنه يؤذن بليل؛ ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم». متفق عليه. فإنه يدل على منع التنفل بعد الفجر، ولو كان مباحا .. لم يكن لقوله: «ليرجع قائمكم» معنى».

قوله: (لا يصلي إلا ركعتي الفجر) قلت: قال في «الهداية»: «ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر؛ لأنه ﷺ لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة». انتهى. وقال العلامة العيني في «البناية» - نقلا عن الأكمل -: «إن الترك مع حرصه ﷺ على إحراز فضيلة النفل دليلُ الكراهة». انتهى. وقال الأمير اليماني في «سبل السلام»: «وقوله في حديث مسلم: «إنه لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتيه» قد استدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر». قلت: وقد قدمنا ذلك. انتهى.

قَبْلَ الْفَجْرِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ}، وَ{قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ}. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٧٠- بَابُ كَرَاهَةِ سُنَّةِ الْفَجْرِ إِذَا شُرِعَ فِي الْإِقَامَةِ

١- (٧١١) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوْبَةَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

٢- (٧١٢) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ (اسم أمّ عبد الله.)، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ - وَقَدْ أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ - يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ .. لَاثَ بِهِ (أي: أحاطوا به.) النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟ آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٧١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فِيْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِيْ جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ .. قَالَ: «يَا فُلَانُ، بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ بِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

٤- (٧١٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أُقِيْمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ، فَجَذَبَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٥- (٧١٥) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّيْ، وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، فَجَذَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ،

«التَّعْلِيقُ الْحَسَنُ» ــــــــــ

قوله: (وإسناده جيد) قلت: وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله رجال الصحيح».

فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِيْ «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَآخَرُوْنَ، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ».

٦- (٧١٦) وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْغَدَاةِ حِيْنَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ يُقِيْمُ، فَغَمَزَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ، وَقَالَ: «أَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ ذَا؟». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيْرِ» وَ«الْكَبِيْرِ»، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٧- (٧١٧) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ .. فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوْبَةَ». قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَلَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: «وَلَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ». وَفِيْمَا قَالَهُ نَظَرٌ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا أَصْلَ لَهَا.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (وهذه الزيادة ... إلخ) قلت: قد تفرد بها مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن دينار، قال الذهبي في «الميزان»: «قال ابن معين: «ليس به بأس». وقال مرة: «ثقة». وقال مرة: «ضعيف». وقال الساجي: «كثير الغلط، كان يرى القدر». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال أبو حاتم: «لايحتج به». وضعفه أبو داود. وقال ابن المديني: «ليس بشيء». وقال ابن عدي: «أرجو أنه لاباس به، وهو حسن الحديث». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «فقيه صدوق، كثير الأوهام». انتهى. وخالفه جماعة من أصحاب عمرو بن دينار، منهم: ورقاء وزكريا بن إسحاق وأيوب عند مسلم وغيره، وحماد بن سلمة وابن جريج عند أبي داود، ومحمد بن جحادة عند أحمد وابن خزيمة، وإسماعيل بن إبراهيم عند الطحاوي، كلهم: عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعا: «إذا أقيمت الصلاة .. فلا صلاة إلا المكتوبة». وما زادوا: «قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر ... إلخ». فثبت أن هذه الزيادة من جهة مسلم بن خالد الزنجي ليست بمحفوظة. قلت: وفي إسناده يحيى بن نصر بن حاجب القرشي، قد تكلم فيه أيضا، قال الذهبي في «ميزانه»: قال أبو زرعة: «ليس بشيء». وأما ابن عدي فروى له أحاديث حسنة، قال: «أرجو أنه لاباس به». وقال مهنا: «سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: «كان جهميا: يقول قول أبي جهم». وقال أبو حاتم: «بليته عندي قدم....... =

١٧١- بَابُ مَنْ قَالَ يُصَلِّيْ سُنَّةَ الْفَجْرِ عِنْدَ اشْتِغَالِ الْإِمَامِ بِالْفَرِيْضَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي نَاحِيَةٍ أَوْ خَلْفَ أُسْطُوَانَةٍ إِنْ رَجَا أَنْ يُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَرْضِ

١- (٧١٨) عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُوْلُ: أَيْقَظْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

= رجاله». انتهى. قلت: وقد أعرض أصحاب الصحاح الستة عن إخراج أحاديثه في «سننهم»، فالحق أنه دون حسن الحديث. قلت: إن هذه الرواية يعارضها ما رواه البيهقي من طريق ليث بن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة .. فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الفجر». انتهى. قلت: فيه حجاج بن نصير وعباد بن كثير، وهما ضعيفان. وقد قال البيهقي: «هذه الزيادة لا أصل لها».

قوله: (يصلي سنة الفجر ... إلخ) قال في «الهداية»: «ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر، وهو لم يصل ركعتي الفجر، إن خشي أن تفوته ركعة، ويدرك الأخرى .. يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد، ثم يدخل. وإن خشي فوتهما .. دخل مع الإمام». انتهى. وقال في «الهداية»: «والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة». انتهى. وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: «لما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة .. فلا صلاة إلا المكتوبة». ولأنه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم، فينبغي أن لا يصلي في المسجد إذا لم يكن عند باب المسجد مكان؛ لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة، غير أن الكراهة تتفاوت، فإن كان الإمام في الصيفي .. فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاته في الصيفي، وقَلْبُه. وأشد ما يكون كراهة أن يصليها مخالطا للصف، كما يفعله كثير من الجهلة». انتهى. وقال العلامة العيني في «البناية شرح الهداية»: «وفي «الذخيرة»: «السنة في ركعتي الفجر أن يأتي بهما في بيته، فإذا لم يفعل .. فعند باب المسجد، إذا كان الإمام يصلي فيه، فإن لم يمكنه .. ففي المسجد الخارج، إذا كان الإمام في المسجد الداخل، وفي الداخل إذا كان الإمام في الخارج». وفي «المحيط»: «وقيل: يكره ذلك كله؛ لأن ذلك بمنزلة مسجد واحد». وفي «قاضي خان»: «إن كان الإمام في الصيفي .. يصليهما في الشتوي، وإن كان في الشتوي .. يصليهما في الصيفي، وإن كان الصيفي والشتوي واحدا .. يقوم خلف الصف، أو عند سارية، أو خلف أسطوانة، أو نحوهما». انتهى. وقال الشامي في «رد المحتار» - نقلا عن «العناية» -: «فإن لم يكن على باب المسجد موضع للصلاة .. يصليهما في المسجد خلف سارية من سواري المسجد، وأشدها كراهة أن يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة، والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل». انتهى. ثم قال: «والحاصل: أن =

٢- (٧١٩) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ مِنْ بَيْتِهِ، فَأُقِيْمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَهُوَ فِي الطَّرِيْقِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّاسِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣- (٧٢٠) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ جَاءَ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَصَلَّاهُمَا فِيْ حُجْرَةِ حَفْصَةَ ﷺ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ .. يُدَلِّسُ.

٤- (٧٢١) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَالنَّاسُ صُفُوْفٌ فِيْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فِيْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٥- (٧٢٢) وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ وَأَبَا مُوْسَى ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ سَعِيْدِ بْنِ الْعَاصِ، فَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَكَعَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَّا أَبُوْ مُوْسَى فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ..

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

= السنة في سنة الفجر أن يأتي بها في بيته، وإلا فإن كان عند باب المسجد مكان .. صلاها فيه، وإلا صلاها في الشتوي أو الصيفي .. إن كان للمسجد موضعان، وإلا فخلف الصفوف عند سارية، لكن فيما إذا كان للمسجد موضعان، والإمام في أحدهما .. ذكر في «المحيط» أنه قيل: لا يكره؛ لعدم مخالطة القوم. وقيل: يكره؛ لأنهما كمكان واحد». قال: «فإذا اختلف المشايخ فيه .. فالأفضل أن لا يفعل». قال في «النهر»: «وفيه إفادة أنها تنزيهية». انتهى. ثم قال: «لكن في «الحلية»: «قلت: وعدم الكراهة أوجه؛ للآثار التي ذكرناها». انتهى. ثم هذا كله إذا كان الإمام في الصلاة، أما قبل الشروع فيأتي بها في أي موضع شاء، كما في «شرح المنية». انتهى كلامه.

رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ «مُصَنَّفِهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٧٢٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ مُوْسَى، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، حِيْنَ دَعَاهُمْ سَعِيْدُ بْنُ الْعَاصِ، دَعَا أَبَا مُوسَى وَحُذَيْفَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ، ثُمَّ خَرَجُوْا مِنْ عِنْدِهِ، وَقَدْ أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَلَسَ عَبْدُ اللهِ إِلَى أُسْطُوَانَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

٧- (٧٢٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ مُوْسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨- (٧٢٥) وَعَنْ أَبِيْ مِجْلَزٍ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فِيْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي، أَمَّا ابْنُ عُمَرَ ﷺ فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ..........

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة) قلت: قال: حدثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، به.

قوله: (والطبراني) قلت: قال في «المعجم الكبير»: حدثنا محمد بن نصر الأزدي، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، عن أبيه، قال: أقيمت الصلاة، فتقدم عبد الله إلى الأسطوانة في المسجد، فصلى ركعتين، ثم دخل في المسجد.

قوله: (وفي إسناده لين) قلت: فيه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، قال الذهبي في «الميزان»: «قال أحمد: «زهير ثبت فيما روى عن المشايخ، بخ بخ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بآخرة». وقال أبو زرعة: «ثقة، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط». انتهى. ثم قال: «قلت: لين روايته عن أبي إسحاق من قبل أبي إسحاق، لا من قبله». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة». انتهى.

قوله: (والطبراني) قلت: قال في «المعجم الكبير»: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، قال: جاءنا ابن مسعود - والإمام يصلي الصبح -، فصلى ركعتين إلى سارية، ولم يكن صلى ركعتي الفجر. انتهى. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله موثقون».

فصلى ركعتين، ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام .. قعد ابن عمر مكانه، حتى طلعت الشمس، فقام فركع ركعتين. رواه الطحاوي، وإسناده صحيح.

٩- (٧٢٦) وعن أبي عثمان الأنصاري، قال: جاء عبد الله بن عباس ﷺ، والإمام في صلاة الغداة، ولم يكن صلى الركعتين، فصلى عبد الله بن عباس ﷺ الركعتين خلف الإمام، ثم دخل معهم. رواه الطحاوي، وإسناده صحيح.

١٠- (٧٢٧) وعن أبي عثمان النهدي، قال: كنا نأتي عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن نصلي الركعتين قبل الصبح، وهو في الصلاة، فنصلي في آخر المسجد، ثم ندخل مع القوم في صلاتهم. رواه الطحاوي، وإسناده حسن.

١١- (٧٢٨) وعن الشعبي، قال: كان مسروق يجيء إلى القوم، وهم في الصلاة، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فيصلي الركعتين في المسجد، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم. رواه الطحاوي، وإسناده صحيح.

١٢- (٧٢٩) وعنه، عن مسروق، أنه فعل ذلك، غير أنه قال: في ناحية المسجد. رواه الطحاوي، وإسناده صحيح.

١٣- (٧٣٠) وعن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، أنه كان يقول: إذا دخلت ....
أي: البصري.

«التعليق الحسن»

قوله: (أبي عثمان النهدي) قلت: هو عبد الرحمن بن مل النهدي مخضرم، ولد في زمن النبي ﷺ، ولم يره، وهو من كبار الثانية.

قوله: (مسروق) هو ابن الأجدع الهمداني، ثقة فقيه مخضرم، قال ابن المديني: «صلى خلف أبي بكر». وقال ابن معين: «ثقة، لا يسأل عن مثله».

الْمَسْجِدَ، وَلَمْ تُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ .. فَصَلِّهِمَا، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّيْ، ثُمَّ ادْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٤- (٧٣١) وَعَنْ يُوْنُسَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ، يَقُوْلُ: يُصَلِّيْهِمَا فِيْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِيْ صَلَاتِهِمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٧٢- بَابُ قَضَاءِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ

١- (٧٣٢) عَنْ قَيْسٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ، فَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَجَدَنِيْ أُصَلِّيْ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا قَيْسُ! أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، إِنِّيْ لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. قَالَ: «فَلَا إِذَنْ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ.

قَالَ النَّيْمَوِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»*

قوله: (إسناده ضعيف) قلت: قال الترمذي: «قال أبو عيسى: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد». ثم قال: «وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقيس هو جد يحيى بن سعيد، ويقال: هو قيس بن عمرو. ويقال: هو قيس بن فهد. وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أن النبي ﷺ خرج، فرأى قيسا، ...». انتهى. وقال أبو داود: «روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا، أن جدهم زيدا صلى مع النبي ﷺ، ...». انتهى. وقال البيهقي في «المعرفة»: «وأخرجه أبو داود في كتاب «السنن»، ثم قال بعض الرواة فيه: قيس بن عمرو. وقال بعضهم: قيس بن قهد، وقيس بن عمرو أصح.

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ»**

قوله: (سعد بن سعيد) قلت: قال الذهبي في «الميزان»: «ضعفه أحمد بن حنبل، وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال ابن سعد: «ثقة، قليل الحديث». ثم قال: «قال ابن عدي: «لا أرى بحديثه بأسا». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق، سيء الحفظ».

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»

= قال يحيى بن معين: «هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس». قال أحمد: «يحيى وسعد أخوان». انتهى. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» - في ترجمة قيس بن عمرو بن سهل -: «هو جد يحيى وسعد وعبد ربه بني سعيد بن قيس المدنيين الفقهاء، كذلك قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة. وقال مصعب: «هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري قيس بن قهد». قال ابن أبي خيثمة: «غلط مصعب في ذلك، والقول ما قاله أحمد ويحيى». قال: «وقيس بن قهد وقيس بن عمرو كلاهما من بني مالك بن النجار». انتهى. وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» - في ترجمة قيس بن قهد -: «بفتح القاف وإسكان الهاء: الصحابي، ورواه أكثر المحدثين: قيس بن عمرو، ولم يذكر أبو داود وآخرون من أهل السنن فيه إلا قيس بن عمرو، وذكر الترمذي الروايتين: ابن قهد وابن عمرو، وقال: «الصحيح: ابن عمرو». وهذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث، وذكروا حديثه في الركعتين بعد الصبح، وهو حديث ضعيف، قالوا: وهو جد يحيى بن سعيد الأنصاري، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والأكثرون: «قيس بن عمرو، وهو جد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، واتفقوا على ضعف حديثه المذكور في الركعتين بعد الصبح، ورواه أبوداود والترمذي وغيرهما، وضعفوه». انتهى. وقال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة»: «قيس بن عمرو، وقيل: ابن قهد. وقيل: ابن سهل. وقيل: قيس بن عمرو بن قهد الأنصاري، من بني مالك ابن النجار، هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري». انتهى. قلت: حاصل كلامهم: أن صاحب القصة قد اختلفوا في اسمه: فقال بعضهم: زيد. وبعضهم: قيس. ثم في اسم أبيه وجده، ثم اختلفوا في سياق إرساله: فرواه بعضهم: عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم مرسلا. وبعضهم: عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس. وهذه الطريق أرجح من غيرها، لكنها ليست بمتصلة، كما صرح بذلك الترمذي، وقد اتفقوا على ضعف هذا الحديث على ما قاله النووي فيما أسلفناه. فإن قلت: رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وآخرون موصولا من طريق أسد بن موسى، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قهد، أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر، فصلى معه، فلما سلم .. قام، فصلى ركعتي الفجر، فسكت ولم يقل شيئا. انتهى. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «وقول الترمذي: «إنه مرسل ومنقطع» .. ليس بجيد، فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس. رواه ابن خزيمة في «صحيحه» وابن حبان من طريقه وطريق غيره، والبيهقي في «سننه» عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس المذكور». انتهى. قلت: إن في سماع سعيد بن قيس من أبيه نظرا، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» - في ترجمة قيس بن عمرو -: «يقولون: إن سعيدا والد يحيى بن سعيد لم يسمع من أبيه شيئا». انتهى. قلت: ومع ذلك هذه الطريق غير محفوظة، قد تفرد بها أسد بن موسى، عن الليث، عن يحيى بن سعيد. والمحفوظ عن يحيى بن سعيد إرساله، قال أبو داود: «روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا: إن جدهم ... إلخ». وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: «وأخرجه ابن منده من =

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»

= طريق أسد بن موسى، عن الليث، عن يحيى، عن أبيه، عن جده». وقال: «غريب، تفرد به أسد موصولا، وقال غيره: عن الليث، عن يحيى: إن حديثه مرسل». انتهى كلامه. وقال العلامة يوسف بن موسى في «المعتصر من المختصر»: «وما روى الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قهد»، ثم ساقه، ثم قال: «فهو في الأحاديث التي لا يحتج بمثلها؛ لعلة في رواته، ذكرت مفصلة في المطول». انتهى كلامه.

(العبرة للأقوى في الوصل والإرسال):

فإن قلت: هذه زيادة من الثقة، وزيادة الثقة مقبولة مطلقًا كما ذهب إليه النووي في غير موضع من تصانيفه؟ قلت: العبرة للأقوى والأرجح، كما حققناه فيما أسلفناه، لاسيما في الوصل والإرسال، ولنذكر نبذا منه مع شيء من الزيادة: قال الحافظ ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح»: «وإذا انتهى البحث إلى هذا الحال .. ارتفع الإشكال، وعلم منه أن مذهب أهل الحديث أن شرط الصحيح أن لا يكون الحديث شاذا، وأن من أرسل من الثقات: إن كان أرجح ممن وصل من الثقات .. قدم، وكذا بالعكس». انتهى. وقال في «شرح النخبة»: «فإن خولف - أي: الراوي - بأرجح منه؛ لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات .. فالراجح يقال له: «المحفوظ»، ومقابله - وهو المرجوح - يقال له: «الشاذ». مثال ذلك: ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس ﷺ، أن رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ، ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه، ... الحديث. وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره. وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس ﷺ. قال أبو حاتم: «المحفوظ حديث ابن عيينة». انتهى. فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هو أكثر عددا منه». انتهى كلامه. فحاصل الكلام: أن حديث قيس ليس بمتصل بإسناد صحيح، والصواب إرساله، فما قاله الشوكاني من أن قول الترمذي ليس بجيد .. فغير صواب، لا ينبغي أن يلتفت إليه. قلت: وفي الباب روايات أخرى كلها ضعيفة، لا تصلح للاعتضاد؛ لشدة ضعفها. منها: ما أخرجه ابن عبد البر في كتاب «التمهيد» بإسناده: عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ، قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ في الصلاة، ولم أكن صليت الركعتين، ... الحديث. فيه عمر بن قيس، قال ابن عبد البر: «عمر بن قيس هذا المعروف بـ «سندل»، وهو أخو حميد بن قيس، وهو ضعيف، لا يحتج بمثله». انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: «تركه أحمد والنسائي والدارقطني». وقال يحيى: «ليس بثقة». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال أحمد: «أحاديثه بواطيل». انتهى. ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الكبير»: عن ثابت بن قيس بن =

«تَعْلِيقُ التَّعْلِيقِ»

قوله: (فإن خولف) - أي: الراوي -، قال علي القاري في «حاشيته»: «والمراد: راوي الصحيح والحسن بالزيادة أو النقص في السند أو المتن، على ما ذكره السخاوي». انتهى.

٢- (٧٣٣) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِيْ رَبَاحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ﷺ، قَالَ: رَأَى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّيْ بَعْدَ الْغَدَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى»، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

قَالَ النَّيْمَوِيُّ: وَفِيْمَا قَالَهُ نَظَرٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»*

= شماس، قال: أتيت المسجد والنبي ﷺ في الصلاة، فلما سلم النبي ﷺ .. التفت إلي وأنا أصلي، فجعل ينظر إلي وأنا أصلي، فلما فرغت .. قال: «ألم تصل معنا؟». قلت: نعم. قال: «فما هذه الصلاة؟». قلت: يا رسول الله، ركعتا الفجر، خرجت من منزلي، ولم أكن صليتهما. قال: فلم يعب ذلك علي. قلت: قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «وفيه راويان لم يسميا، وبقية بن الوليد، عن الجراح بن منهال بالعنعنة، والجراح منكر الحديث. قاله البخاري». انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: «الجراح بن منهال أبو العطوف الجزري، عن الزهري، قال أحمد: «كان صاحب غفلة». وقال ابن المديني: «لا يكتب حديثه». وقال البخاري ومسلم: «منكر الحديث». وقال النسائي والدارقطني: «متروك». وقال ابن حبان: «كان يكذب في الحديث، ويشرب الخمر». انتهى. قلت: وقد اضطرب إسناده، أخرجه الطبراني من رواية ثابت بن قيس، وأورده ابن الأثير من رواية أبيه قيس بن شماس، فقال في «أسد الغابة»: «قيس بن شماس أورده العسكري، وروى بإسناده عن الجراح بن المنهال، عن ابن عطاء بن أبي سليم، عن أبيه، عن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، قال: أتيت المسجد، ... الحديث. أخرجه أبو موسى، وقال: «هكذا رواه ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن قيس بن سهل، وهو الصحيح». ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الكبير» من طريق أيوب بن سويد، عن ابن جريج، عن عطاء، أن قيس بن سهل حدثه، أنه دخل المسجد والنبي ﷺ يصلي، ولم يكن صلى الركعتين، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى صلاته .. قام فركع. قلت: فيه أحمد بن الوليد بن برد الأنصاري، لا أعرفه، وأيوب بن سويد قال الذهبي في «الميزان»: «ضعفه أحمد وغيره، وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال ابن معين: «ليس بشيء». وقال ابن المبارك: «ارم به». وقال البخاري: «يتكلمون فيه». انتهى. قلت: رواه عن عطاء موصولا، والمحفوظ عن عطاء، عن سعد بن سعيد مرسلا، كما سيجيء، فقوله: «حدثه» غير محفوظ، وعلى العلات ليس فيه ما يثبت رفعه. والله تعالى أعلم، وعلمه أتم.

قوله: (وفيما قاله نظر) أخرجه من طريق الحسن بن ذكوان، عن عطاء بن أبي رباح، عن رجل من الأنصار، ... فذكره. قال الحافظ في «التقريب»: «الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري، صدوق يخطئ، ورمي.. =

١٧٣- بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ

١- (٧٣٤) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٧٣٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ - وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ -، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٧٣٦) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»*

= بالقدر، وكان يدلس، من السادسة». انتهى. وعطاء أبهم الأنصاري، فلا يدرى أنه سمع منه، أم لا؟ وهو كثير الإرسال، والصحابة وإن لا يضر جهالتهم، لكن الصيرفي فرق بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعنا ومصرحا بالسماع. قلت: وهذا الفرق لابد منه؛ لأنه من شرط الاتصال إدراك الراوي من روى عنه، والجهالة تجهله، إلا أن يذكر ما يدل على السماع، وقد قال العراقي: «إن ما قاله الصيرفي هو حسن متجه، وكلام من أطلق قوله .. محمول على هذا التفصيل». انتهى. وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» بإسناد هو أرجح من إسناد ابن حزم مرسلا، قال: حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، أن رجلا صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، ... الحديث. قلت: إن الصحابي الذي أبهمه عطاء: الظاهر أنه هو قيس بن عمرو، فإن كان كذلك، فلا شك في إرساله؛ لأن سفيان بن عيينة قد نص أن عطاءًا لم يسمع هذا الحديث من قيس، وإنما يرويه عن سعد مرسلا، قال الترمذي: «قال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث، وإنما يروي هذا الحديث مرسلا». وقال أبو داود: «حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث، عن سعد بن سعيد». وقال البيهقي في «المعرفة»: «قال سفيان: وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث، عن سعد». قلت: الحاصل: أن ماروواه عطاء من حديث قيس بن عمرو المحفوظ عنه إرساله. قلت: وإنما أطنبنا الكلام في هذا المقام؛ لأن بعضهم بذل جهده - مقلدا للشوكاني - في دفع ما في حديث قيس بن عمرو من العلل، وحكم بأنه حديث صحيح ثابت، فوقع في الخطاء من الزلل.

٤- (٧٣٧) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِيْ عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وتَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِيْنَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُوْدَةٌ مَحْضُوْرَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِيْنَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ .. فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُوْدَةٌ مَحْضُوْرَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِيْنَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَآخَرُوْنَ.

٥- (٧٣٨) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ .. فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٧٣٩) وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ بَعْدَ مَا أَضْحَى. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧- (٧٤٠) وَعَنْ أَبِيْ مِجْلَزٍ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فِيْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّيْ، فَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ ﷺ: فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ .. قَعَدَ ابْنُ عُمَرَ مَكَانَهُ، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة) قلت: قال: حدثنا شريك، عن فضيل، عن نافع، به. وله طريق أخرى: قال: حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر أنه جاء إلى القوم - وهم في الصلاة، ولم يكن صلى الركعتين -، فدخل معهم، ثم جلس في مصلاه، فلما أضحى .. قام فقضاهما. انتهى.

٨- (٧٤١) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يَقُوْلُ: إِذَا لَمْ أُصَلِّهِمَا حَتَّى أُصَلِّيَ الْفَجْرَ .. صَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٧٤- بَابُ قَضَاءِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ مَعَ الْفَرِيْضَةِ

١- (٧٤٢) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (٧٤٣) وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَفِيْهِ: فَمَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيْقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوْا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَالشَّمْسُ فِيْ ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِيْنَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوْا». فَرَكِبْنَا، فَسِرْنَا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيْضَأَةٍ كَانَتْ مَعِيْ .. فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوْءًا دُوْنَ وُضُوْءٍ، - قَالَ: وَبَقِيَ فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ -، ثُمَّ قَالَ لِأَبِيْ قَتَادَةَ: احْفَظْ عَلَيْنَا مِيْضَأَتَكَ، فَسَيَكُوْنُ لَهَا نَبَأٌ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٧٤٤) وَعَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ فِيْ سَفَرٍ لَهُ:......

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ____________

قوله: (رواه ابن أبي شيبة) قلت: قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم ... إلخ. قلت: هكذا في بعض النسخ، وهو الصواب، وفي بعضها يحيى بن كثير موضع يحيى بن سعيد، وهو تصحيف.

«مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ .. لَا نَرْقُدَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ؟». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ، فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ [أي: ناموا.] حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوْا، فَقَالَ: «تَوَضَّئُوْا». ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّوْا رَكْعَتَي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٧٥- بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا بِمَكَّةَ

١- (٧٤٥) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِيْ عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوْا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».........................

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (وصلى أية ساعة شاء) قلت: إن ركعتي الطواف كرههما الجمهور في الأوقات الخمسة المتقدمة، وخصصهما الشافعي، وأجازهما بهذا الحديث، وقال العلامة القونوي - على ما في «نصب الراية» -: «إن بين حديث ابن عباس وحديث ابن جبير عموما وخصوصا، فحديث ابن عباس عام بالنسبة إلى المكان، خاص بالنسبة إلى الوقت، وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى المكان، عام بالنسبة إلى وقت الصلاة، فليس حمل عموم هذا الحديث في الصلاة على خصوص حديث ابن عباس بأولى من حمل عموم حديث ابن عباس في المكان على خصوص هذا الحديث فيه». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: «قال بعض العلماء: «بين حديث أبي هريرة ﷺ ومن وافقه وبين حديث جبير بن مطعم ﷺ عموم وخصوص، فالأول عام في المكان خاص في الزمان، والثاني بالعكس، فليس حمل عموم أحدهما على خصوص الآخر بأولى من عكسه». انتهى. وقال الحافظ الزيلعي - مجيبا عن هذا -: «قلنا: حديث ابن عباس ﷺ أصح من حديث جبير، فلا يقاومه إلا ما يساويه في الصحة، فيحمل على حديث ابن عباس، ولا يحمل على غيره، وأيضا قد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة». ثم ساق ما أخرجه إسحاق بن راهويه من حديث معاذ بن عفراء. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: «وقد يرجح الأول بما أخرجه إسحاق من حديث معاذ بن عفراء»، ... ثم ساقه. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «وأنت خبير بأن حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة؛ لأنه أعم من وجه، وأخص من وجه، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر؛ لما عرفت غير مرة». انتهى. قلت: هذا كله بناءً على ما زعموا: أن حديث جبير بن مطعم يدل على إباحة ركعتي الطواف في الساعات كلها، وأما عند الإمعان: فإنما يدل على تحريم منع سدنة الكعبة عن الطواف والصلاة لمن شاء في أية ساعة من الليل والنهار، وأما مشيئة الطواف والصلاة وإباحتهما في الساعات كلها، وإن كانت الساعة المكروهة .. فلا مدخل لها في هذا الحديث، فافهم.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا، وَفِيْ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

٢- (٧٤٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِيْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - أَوْ: يَا بَنِيْ عَبْدِ مَنَافٍ -، لَا تَمْنَعُوْا أَحَدًا يَطُوْفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّيْ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ، يَطُوْفُوْنَ وَيُصَلُّوْنَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

٣- (٧٤٧) وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﷺ، قَالَ - وَقَدْ صَعِدَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ -: مَنْ عَرَفَنِيْ فَقَدْ

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه الخمسة) وقد عزاه ابن تيمية في «المنتقى» إلى مسلم، فإنه قال: «رواه الجماعة إلا البخاري»، وهو وهم منه، وتبعه عليه المحب الطبري، وقد أخطأ.

قوله: (وصححه الترمذي والحاكم) قلت: قال الترمذي: «حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح». وقال الحاكم في «المستدرك» في كتاب الحج - بعد ما أخرجه -: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». انتهى. قال العلامة الزيلعي في «نصب الراية»: «قال الشيخ في «الإمام»: «إنما لم يخرجاه؛ لاختلاف وقع في إسناده، فرواه سفيان كما تقدم - أي: عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم مرفوعا -. ورواه الجراح بن منهال، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، سمع أباه جبير بن مطعم. ورواه معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا نحوه. ورواه أيوب، عن أبي الزبير، قال: أظنه عن جابر، فلم يجزم به. وكل هذه الروايات عند الدارقطني». قال البيهقي - بعد إخراجه من جهة ابن عيينة -: «أقام ابن عيينة إسناده، ومن خالفه فيه لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة، ولم يخرجاه». انتهى. قلت: معقل بن عبيد الله من رجال مسلم، وقد وثقه أحمد، وقال النسائي: «لابأس به». ولابن معين فيه قولان، أحدهما: «ضعيف». وثانيهما: «ثقة»، كما في «الميزان»، وفيه: «وقال أبو الحسن بن القطان: «معقل عندهم مستضعف». كذا قال، بل هو عند الأكثر صدوق لا بأس به». انتهى. قلت: فثبت أن معقل بن عبيد الله لا بأس به، لكنه دون سفيان بن عيينة، وقد تابعه أيوب السختياني بالظن، وهو ثقة ثبت حجة، فكيف يكون إسناد ابن عيينة أرجح من إسناد معقل، حتى يحكم أن ابن عيينة أقام إسناده، وروايته أولى أن تكون محفوظة.

قوله: (وإسناده ضعيف) قلت: فيه رجاء بن الحارث أبو سعيد المكي، قال الذهبي في «الميزان»: «ضعفه ابن معين وغيره».

عَرَفَنِيْ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِيْ فَأَنَا جُنْدُبٌ، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ جِدًّا.

١٧٦- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوْهَةِ بِمَكَّةَ

١- (٧٤٨) عَنْ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ ﷺ، أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَمْ يُصَلِّ، فَسُئِلَ ذٰلِكَ، فَقَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللّٰه ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه فِيْ «مُسْنَدِهِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: وَقَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِيْثُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ.

١٧٧- بَابُ إِعَادَةِ الْفَرِيْضَةِ لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ

١- (٧٤٩) عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُوْنَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ: يُمِيْتُوْنَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ -». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِيْ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ .. فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (وإسناده ضعيف جدا) قلت: فيه انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر، قال البيهقي: «ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر». وقال أبو حاتم الرازي: «لم يسمع مجاهد، عن أبي ذر، وفيه حميد مولى عفراء». وقال البيهقي: «وحميد الأعرج ليس بالقوي». انتهى. وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي في الرد على البيهقي»: «تساهل في أمره، والذي في الكتب: أنه واهي الحديث، وقيل: ضعيف. وقيل: منكر الحديث. وقيل: ليس بشيء. وقال ابن حبان: «يروي عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة». انتهى كلامه.

قوله: (رواه إسحاق بن راهويه) قلت: قال: أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث، عن جده معاذ بن عفراء أنه طاف، ... الحديث.

٢- (٧٥٠) وَعَنْ مِحْجَنٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ فِيْ مَجْلِسٍ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ، وَمِحْجَنٌ جَالِسٌ فِيْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟». فَقَالَ: بَلَى، يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَلَكِنِّيْ قَدْ صَلَّيْتُ فِيْ أَهْلِيْ. فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ .. فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٧٥١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِيْ مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ .. انْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِيْ أُخْرَى الْقَوْمِ، لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا». فَجِيْءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟». فَقَالَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِيْ رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِيْ رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ حِبَّانَ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (فصليا معهم ... إلخ) هذا الحديث يدل على جواز النفل بعد الصبح والعصر مع صلاة الإمام، وأجاب عنه ابن الهمام - ما ملخصه -: «إنه معارض بحديث النهي عن النفل بعد الصبح والعصر، وهو مقدم؛ لزيادة قوته، ولأن المانع مقدم، أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعلومة جمعا بين الأدلة».

قوله: (وصححه الترمذي ... إلخ) قلت: أخرجوه من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه. وقد تكلم الشافعي في هذا الإسناد، قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: «قال الشافعي في القديم - في احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء في أن المكتوبة هي الأولى -: «هذا إسناد مجهول». ثم قال: «وإنما قال هذا؛ لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى بن عطاء، ويعلى بن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ، وكان يحيى بن معين وجماعة يوثقونه». انتهى كلامه. قال الحافظ ابن..

٤- (٧٥٢) وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّيْ أُصَلِّيْ فِيْ بَيْتِيْ، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأُصَلِّيْ مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِيْ؟ (أي: في صلاة الفرض.) فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوَ ذٰلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذٰلِكَ إِلَى اللهِ، أَيَّتَهُمَا شَاءَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٧٥٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّهُ سَيَكُوْنُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، يُؤَخِّرُوْنَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيْقَاتِهَا، وَيَخْنُقُوْنَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُمْ قَدْ فَعَلُوْا ذٰلِكَ .. فَصَلُّوْا الصَّلَاةَ لِمِيْقَاتِهَا، وَاجْعَلُوْا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (أي: في «باب التطبيق».)

٦- (٧٥٤) وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ .. فَلَا يَعُدْ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٧٨- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

١- (٧٥٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِيْ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّى.....

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

= حجر في «التلخيص»: «يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى، أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق بقية، عن إبراهيم بن ذي حماية، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر.

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ»

قوله: (أخرجه ابن منده) قلت: وقد أخرجه الدارقطني بهذا الإسناد أيضا، لكن عبد الملك بن عمير ربما دلس، كما في «التقريب»، وقد عنعنه، فلا يدرى أنه سمعه من جابر، أو بينهما رجل. وفيه بقية بن الوليد، وفيه كلام مشهور، رواه عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية بهذه الطريق، وخالفه الجراح بن مليح، فرواه عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، عن غيلان بن جامع، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه مرفوعا. أخرجه الدارقطني والطبراني في «الصغير».

ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٧٥٦) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَوْصَانِيْ خَلِيْلِيْ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوْتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٧٥٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيْقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيْءَ مِنْ مَغِيْبِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- (٧٥٨) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، أنه رَأَى قَوْمًا يُصَلُّوْنَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوْا أَنَّ الصَّلَاةَ فِيْ غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِيْنَ حِيْنَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- (٧٥٩) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّوْنَ الضُّحَى، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِيْنَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٧٦٠) وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيْحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيْدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيْلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيْرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوْفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٧- (٧٦١) وَعَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﷺ: كَمْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيْدُ مَا شَاءَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ________

....

٨- (٧٦٢) وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُوْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا ﷺ عَنْ تَطَوُّعِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيْقُوْنَهُ. فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ، نَأْخُذْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا. قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا – يَعْنِيْ: مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِيْ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ - .. قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا – يَعْنِيْ: مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا .. قَامَ، فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيْمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِيْنَ وَالنَّبِيِّيْنَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُؤْمِنِيْنَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٧٩- بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيْحِ

١- (٧٦٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيْكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوْكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ .. غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ: أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيْمَهُ وَحَدِيْثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيْرَهُ وَكَبِيْرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ؟ عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُوْرَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيْ أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ .. قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُوْلُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوْعِ، فَتَقُوْلُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِيْ سَاجِدًا، فَتَقُوْلُهَا وَأَنْتَ

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

....

سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُوْدِ، فَتَقُوْلُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُوْلُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُوْلُهَا عَشْرًا. فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُوْنَ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفعَلُ ذَلِكَ فِيْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِيْ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً .. فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ .. فَفِيْ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ .. فَفِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ .. فَفِيْ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ .. فَفِيْ عُمُرِكَ مَرَّةً». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (وإسناده حسن) قلت: قد اختلف كلام أهل العلم في هذا الحديث، وأورده العلامة ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال: «فيه موسى بن عبد العزيز مجهول». وقال الذهبي في «الميزان» - في ترجمة موسى بن عبد العزيز -: «حديثه من المنكرات». وقال العقيلي: «ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت». وقال ابن العربي: «ليس فيها حديث صحيح، ولا حسن». وقال النووي في «شرح المهذب»: «حديثها ضعيف، وفي استحبابها عندي نظر؛ لأن فيها تغيرا لهيئة الصلاة المعروفة، فينبغي أن لا تفعل، وليس حديثها بثابت». انتهى. وقال ابن تيمية في «منهاج الشريعة»: «أما حديث صلاة التسبيح فإن فيها قولين، وأظهر القولين أنها كذب، وإن كان قد اعتقد صدقها طائفة من أهل العلم». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس ﷺ يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ؛ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيمية والمزي، وتوقف الذهبي، حكاه ابن عبد الهادي عنهم في «أحكامه». انتهى. قلت: هذه الأقوال وإن كانت لجماعة من العلماء الكبار، لكن الحق أن الحديث ليس بضعيف، فضلا عن كونه موضوعا وكذبا، بل هو حسن، وما قاله العلامة ابن الجوزي .. فشنع عليه بعض الحفاظ، ورده ردا بليغا، قال الزركشي في «تخريج أحاديث الشرح الكبير»: «غلط ابن الجوزي بلا شك في إخراج حديث صلاة التسبيح في «الموضوعات»؛ لأنه رواه من ثلاثة طرق، أحدها: حديث ابن عباس ﷺ، وهو صحيح، ليس بضعيف، فضلا عن أن يكون موضوعا، وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز، وقال: «مجهول». وليس كذلك، فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن وإسحاق بن أبي إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم، وقال فيه ابن معين والنسائي: «ليس به بأس». ولو ثبت جهالته .. لم يلزم أن يكون الحديث موضوعا، ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع، والطريقان الآخران في كل منهما ضعف، ولا يلزم من ضعفهما أن يكون الحديث موضوعا». انتهى كلامه. وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: «وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها: حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة، منهم: الحافظ أبو بكر.....

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

الآجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي». وقال أبو بكر بن أبي داود: «سمعت أبي يقول: «ليس حديث صحيح في صلاة التسبيح غير هذا». وقال مسلم بن الحجاج: «لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا - يعني: إسناد حديث عكرمة، عن ابن عباس». انتهى. وقال السيوطي في «اللآلي المصنوعة»: «قال الحافظ صلاح الدين العلائي في «أجوبته على الأحاديث التي انتقدها السراج القزويني على المصابيح»: «حديث صلاة التسبيح حديث صحيح أو حسن، ولابد». وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في «التدريب»: «حديث صلاة التسبيح صحيح، وله طرق يعضد بعضها بعضا، فهي سنة ينبغي العمل بها». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة»: «رجال إسناده لابأس بهم، عكرمة احتج به البخاري، والحكم صدوق، وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين: «لا أرى به بأسا». وقال النسائي نحو ذلك. وقال ابن المديني: «فهذا الإسناد من شرط الحسن، فإن له شواهد تقويه. وقد أساء ابن الجوزي بذكره في «الموضوعات»، وقوله: «إن موسى مجهول»، لم يصب فيه؛ لأن من يوثقه ابن معين والنسائي .. فلا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما، وشاهده ما رواه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع، ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو بإسناد لا بأس به، ورواه الحاكم من طريق ابن عمر، وله طرق أخرى». انتهى. وقال الحافظ في «أمالي الأذكار»: «وردت صلاة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس، وأخيه الفضل، وأبيهما العباس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وأبي رافع، وعلي بن أبي طالب، وأخيه جعفر، وابنه عبد الله بن جعفر، وأم سلمة، والأنصاري - غير مسمى، وقد قيل: إنه جابر بن عبد الله -. فأما حديث عبد الله بن عباس: فأخرجه أبو داود وابن ماجه والحسن بن علي المعمري في «كتاب اليوم والليلة»، عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن موسى بن عبد العزيز، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا إسناد حسن». ثم قال: «وأما حديث الأنصاري الذي لم يسم: فأخرجه أبو داود في «السنن»: أنبأنا الربيع بن نافع، أنبأنا محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم، حدثنا الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب، ...». قال: فذكر نحو حديث مهدي. قال المزي: «قيل: إنه جابر بن عبد الله، فإن ابن عساكر أخرج في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر الأنصاري، فجوز أن يكون هو الذي ههنا، لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة». وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من «الشاميين» للطبراني حديثين، أخرجهما من طريق توبة - وهو الربيع بن نافع، شيخ أبي داود فيه - بهذا السند بعينه، فقال فيهما: «حدثني أبو كبشة الأنماري». فلعل الميم كبرت قليلا فأشبهت الصاد، فإن يكن كذلك .. فيكون هذا حديث أبي كبشة، وعلى التقديرين: فسند الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء: عن عبد الله بن عمرو، التي أخرجها أبو داود، وقد حسنها المنذري. وممن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم: ابن منده، وألف فيه كتابا، والآجري والخطيب وأبو سعد السمعاني...... =

١٠- أَبْوَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٨٠- بَابُ فَضْلِ قِيَامِ رَمَضَانَ

١- (٧٦٤) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا .. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢- (٧٦٥) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِيْ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيْهِ بِعَزِيْمَةٍ، فَيَقُوْلُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا .. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فَتُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِيْ خِلَافَةِ أَبِيْ بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ــــــــــــــــــــ

= وأبو موسى المديني وأبو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» والسبكي وآخرون. وقال أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس»: «صلاة التسبيح أشهر الصلوات، وأصحها إسنادا». وروى البيهقي وغيره عن أبي حامد بن الشرقي قال: «كنت عند مسلم بن الحجاج، ومعنا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن بشر - يعني: حديث صلاة التسبيح - من رواية عكرمة عن ابن عباس، فسمعت مسلما يقول: «لا يروى في هذا إسناد أحسن من هذا». وقال البيهقي - بعد تخريجه -: «كان عبد الله بن المبارك يصليها، وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفي ذلك تقوية للحديث». انتهى ملخصا بقدر الحاجة. قلت: إن هذه الأقوال تدل على أن الحديث ليس بضعيف عند جماعة من المحدثين، وهو الحق، وأما النووي فكلامه مختلف، ضعفه في «شرح المهذب»، وحسنه في «تهذيب الأسماء واللغات» حيث قال: «قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره، وذكره المحاملي وغيره من أصحابنا، وهي سنة حسنة». وأما الحافظ ابن حجر فكلامه مناقض أيضا، ضعفه في «التلخيص»، وقال: «حديث ابن عباس شاذ، ... إلخ». ومال إلى تحسينه في «الخصال المكفرة» و«أمالي الأذكار»، وذكر له شاهدا من وجه معتبر من حديث الأنصاري الذي أخرجه أبو داود، وقال: «سند الحديث لا ينحط عن درجة الحسن». وقد ذكر له شاهدا آخر من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: «بإسناد لا بأس به». وقد أخرج لصلاة التسبيح طرقا أخرى، وهي إن كانت ضعيفة، لكنها تقوي حديث ابن عباس، فلا شك في كونه حسنا، بل لا يبعد أن يقال: إنه صحيح لغيره.

١٨١- بَابٌ فِيْ جَمَاعَةِ التَّرَاوِيْحِ

١- (٧٦٦) عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوْا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوْا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ، فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ .. عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ .. أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلٰكِنِّيْ خَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوْا عَنْهَا». فَتُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٧٦٧) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيْرٍ، فَصَلَّى فِيْهَا لَيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوْا صَوْتَهُ لَيْلَةً، وَظَنُّوْا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ؛ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِيْ رَأَيْتُ مِنْ صَنِيْعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ .. مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوْا أَيُّهَا النَّاسُ فِيْ بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِيْ بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوْبَةَ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٧٦٨) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا، حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ .. لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ .. قَامَ بِنَا، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ——————

. . . .

حَتَّى يَنْصَرِفَ .. حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ .. لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ .. جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا، حَتَّى خَشِيْنَا أَنْ يَفُوْتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُوْرُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٧٦٩) وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِيْ مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيْ رَمَضَانَ، فَرَأَى نَاسًا فِيْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يُصَلُّوْنَ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟». قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَقْرَأُ، وَهُمْ مَعَهُ يُصَلُّوْنَ بِصَلَاتِهِ. قَالَ: «قَدْ أَحْسَنُوْا» - أَوْ: «قَدْ أَصَابُوْا» -. وَلَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ لَهُمْ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِيْ «الْمَعْرِفَةِ»، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ دُوْنَ حَسَنٍ عِنْدَ أَبِيْ دَاوُدَ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ.

٥- (٧٧٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ.........

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ——————

قوله: (رواه البيهقي في «المعرفة») قلت: قال: «وروينا في حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي»، ... ثم ساقه، ثم قال: «أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني بكر بن مضر وعبد الرحمن بن سلمان، عن ابن الهاد، أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي حدثه»، ... فذكره. انتهى. فإن قلت: ثعلبة هذا تابعي على ما قاله العجلي؟ قلت: قال البيهقي - بعد ما أخرجه -: «وثعلبة بن أبي مالك قد رأى النبي ﷺ فيما زعم أهل العلم بالتواريخ». انتهى. وقال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة»: «ثعلبة بن أبي مالك أبو يحيى القرظي، إمام بني قريظة، ولد في عهد النبي ﷺ، وله رؤية وطال عمره». انتهى. وقال في «التهذيب»: «له رؤية، روى عن النبي ﷺ وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعثمان بن عفان وعبد الملك بن مروان». انتهى.

قوله: (وله شاهد دون حسن ... إلخ) قلت: هو من طريق مسلم بن خالد الزنجي، قال أبو داود - بعد ما أخرجه -: «ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف». وقال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: «فقيه، صدوق، كثير الأوهام». وقال الخزرجي في «الخلاصة»: «قال ابن معين: «ثقة». وضعفه أبو داود، وقال ابن عدي: «حسن الحديث». وقال أبو حاتم: «إمام في الفقه، تعرف وتنكر».

الْخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِيْ رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُوْنَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّيْ بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّيْ أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ .. لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّوْنَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ! وَالَّتِيْ يَنَامُوْنَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِيْ يَقُوْمُوْنَ - يُرِيْدُ: آخِرَ اللَّيْلِ -، وَكَانَ النَّاسُ يَقُوْمُوْنَ أَوَّلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦- (٧٧١) وَعَنْ نَوْفَلِ بْنِ إِيَاسٍ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَقُوْمُ فِيْ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَتَفَرَّقُ هَهُنَا فِرْقَةٌ، وَهَهُنَا فِرْقَةٌ، وَكَانَ النَّاسُ يَمِيْلُونَ إِلَى أَحْسَنِهِمْ صَوْتًا، فَقَالَ عُمَرُ: أُرَاهُمْ قَدِ اتَّخَذُوْا الْقُرْآنَ أَغَانِيَ، أَمَا وَاللهِ، لَئِنِ اسْتَطَعْتُ .. لَأُغَيِّرَنَّ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، حَتَّى أَمَرَ أُبَيًّا، فَصَلَّى بِهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِيْ «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»، وَابْنُ سَعْدٍ وَجَعْفَرُ الْفِرْيَابِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٨٢- بَابُ التَّرَاوِيْحِ بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ

١- (٧٧٢) عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيْدُ فِيْ رَمَضَانَ وَلَا فِيْ غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّيْ أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّيْ أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّيْ ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِيْ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٧٧٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ شَهْرِ........

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»* ——————

....

رَمَضَانَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْقَابِلَةُ .. اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمْ نَزَلْ فِيْهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا، ثُمَّ دَخَلْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، اجْتَمَعْنَا الْبَارِحَةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ تُصَلِّيَ بِنَا، فَقَالَ: «إِنِّيْ خَشِيْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيْرِ»، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِيْ «قِيَامِ اللَّيْلِ»، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِيْ «صَحِيْحَيْهِمَا»، وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

٣- (٧٧٤) وَعَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ إِلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، إِنَّهُ كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ - يَعْنِي: فِيْ رَمَضَانَ -. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا أُبَيُّ؟». قَالَ: نِسْوَةٌ فِيْ

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (رواه الطبراني في «الصغير») قلت: قال: حدثنا عثمان بن عبيد الله الطلحي الكوفي، حدثنا جعفر بن حميد، حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي، عن عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، به. ثم قال: «لا يروى عن جابر بن عبد الله إلا بهذا الإسناد، تفرد به يعقوب، وهو ثقة».

قوله: (ومحمد بن نصر المروزي ... إلخ) قلت: قال: حدثنا إسحاق، أخبرنا أبو الربيع، حدثنا يعقوب، حدثنا عيسى بن جارية، عن جابر: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثماني ركعات وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة .. اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج فيصلي بنا، فأقمنا فيه حتى أصبحنا، فقلنا: يا رسول الله، رجونا أن تخرج فتصلي بنا. فقال: «إني كرهت - أو خشيت - أن يكتب عليكم الوتر». انتهى. وأخرجه من وجه آخر، قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا يعقوب بن عبد الله، حدثنا عيسى بن جارية، عن جابر ﷺ، قال: صلى رسول الله ﷺ في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر، فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل فيه حتى أصبحنا، قال: «إني كرهت - أو خشيت - أن يكتب عليكم الوتر». انتهى.

قوله: (وفي إسناده لين) قلت: مداره على عيسى بن جارية، قال الذهبي: «قال ابن معين: «عنده مناكير». وقال النسائي: «منكر الحديث». وجاء عنه: «متروك». وقال أبو زرعة: «لا بأس به». انتهى. وقال العلامة الخزرجي في «الخلاصة»: «وثقه ابن حبان»، وقال أبو داود: «منكر الحديث». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «فيه لين». انتهى. قلت: وما قال الذهبي - بعد ما أورد هذا الحديث في «ميزانه» -: «إسناده وسط» .. فليس بصواب، بل إسناده دون وسط.

دَارِيْ قُلْنَ: إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَنُصَلِّيْ بِصَلَاتِكَ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرْتُ. فَكَانَتْ سُنَّةَ الرِّضَا، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُوْ يَعْلَى، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٤- (٧٧٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيْمًا الدَّارِيَّ ﷺ أَنْ يَقُوْمَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِيْنَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُوْلِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِيْ فُرُوْعِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَسَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ.......................

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه أبو يعلى) قلت: لم أقف على إسناده، بل أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وعزاه إلى أبي يعلى، فلينظر إسناده.

قوله: (بإحدى عشرة ركعة) قلت: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف، فقال: «إحدى وعشرين». انتهى. وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: «قال ابن عبد البر: «روى غير مالك في هذا الحديث «إحدى وعشرين»، وهو الصحيح، ولا أعلم أحدا قال فيه: «إحدى عشرة» إلا مالكا، ويحتمل أن يكون ذلك أولا، ثم خفف عنهم طول القيام، ونقلهم إلى أحد وعشرين، إلا أن الأغلب عندي أن قوله: «إحدى عشرة» وهم». انتهى. ولا وهم، مع أن الجمعَ بالاحتمال الذي ذكره قريبٌ، وبه جمع البيهقي أيضا. وقوله: «إن مالكا انفرد به» ليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف، فقال: «إحدى عشرة»، كما قال مالك». انتهى كلام الزرقاني. قلت: ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك .. فغلط جدا؛ لأن مالكا قد تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في «سننه»، ويحيى بن سعيد القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»، كلاهما: عن محمد بن يوسف، وقالا: «إحدى عشرة»، كما رواه مالك عن محمد بن يوسف. وأخرج محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن يوسف، عن جده السائب بن يزيد، قال: كنا نصلي في زمن عمر ﷺ في رمضان ثلاث عشرة ركعة. انتهى. قلت: هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف، أي: مع الركعتين بعد العشاء. والله تعالى أعلم، وعلمه أحكم.

قوله: (وسعيد بن منصور ... إلخ) قلت: قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني محمد بن يوسف، سمعت السائب بن يزيد، يقول: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب ﷺ بإحدى عشرة ركعة، نقرأ فيها بالمئين، ونعتمد على العصي من طول القيام، وننقلب عند بزوغ الفجر.

وَأَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٨٣- بَابٌ فِي التَّرَاوِيْحِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ

١- (٧٧٦) عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ، يَقُوْلُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُوْنَ الْكَفَرَةَ فِيْ رَمَضَانَ. قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُوْرَةَ الْبَقَرَةِ فِيْ ثَمَانِيْ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِيْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً .. رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٨٤- بَابٌ فِي التَّرَاوِيْحِ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً

١- (٧٧٧) عَنْ يَزِيْدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ ﷺ، قَالَ: كَانُوْا يَقُوْمُوْنَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِيْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً. قَالَ: وَكَانُوْا يَقْرَؤُوْنَ بِالْمِئِيْنِ، وَكَانُوْا يَتَوَكَّؤُوْنَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِيْ عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ.........

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»*

قوله: (وأبو بكر بن أبي شيبة ... إلخ) قلت: قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن يوسف، أن السائب أخبره، أن عمر جمع الناس على أبيّ وتميم، فكانا يصليان إحدى عشرة ركعة.

قوله: (بعشرين ركعة) قلت: هكذا في هذه الرواية من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد. وأخرجه مالك وغيره من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، وقالوا: «بإحدى عشرة ركعة»، كما مر. قال البيهقي في «سننه»: «ويمكن الجمع بين الروايتين، فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين، ويوترون بثلاث، والله أعلم». انتهى كلامه. وقال القسطلاني في «شرح البخاري»: «وجمع البيهقي بينهما: بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم قاموا بعشرين، وأوتروا بثلاث، وقد عدُّوا ما وقع في زمن عمر ﷺ كالإجماع». انتهى. وقال السيوطي في «المصابيح»: «وكان عمر ﷺ لما أمر بالتراويح .. اقتصر أولا على العدد الذي صلاه النبي ﷺ، ثم زاد في آخر الأمر». انتهى. وقال الشعراني في «كشف الغمة»: «وكانوا يصلونها في أول زمان عمر ﷺ بثلاث عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئين بين الآيات، حتى كان الناس يعتمدون على العصي من طول القيام، وكان إمامهم أبي بن كعب وتميما الداري ﷺ، ثم إن عمر ﷺ أمر بفعلها ثلاثا وعشرين ركعة، ثلاث منها وتر، واستقر الأمر على ذلك في الأمصار».

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (رواه البيهقي) قلت: قال في «سننه الكبرى»: وقد أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري بالدامغان، حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أنبأنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، ... ثم ساقه. قلت: رجال إسناده كلهم ثقات، أما أبو عبد الله ابن فنجويه الدينوري: فهو من كبار المحدثين في زمانه لا يسأل عن مثله، مات سنة ٤١٤هـ، وقد ذكره الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة الحافظ تمام بن أبي الحسين الرازي. وأما أحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بـ «ابن السني»: هو صاحب كتاب «عمل اليوم والليلة»، وراوي «سنن النسائي»، قال الذهبي في «طبقات الحافظ»: «كان دينا خيرا صدوقا، اختصر «السنن» وسماه «المجتبى». وأما عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي: فقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: «قال الخطيب أبو بكر: «كان ثقة ثبتا فهما عارفا». وقال السلمي: «سألت الدارقطني عن البغوي، فقال: «ثقة إمام جبل أقل المشايخ خطأ». انتهى. وأما علي بن الجعد: فهو أحد شيوخ البخاري، قال الحافظ في «التقريب»: «ثقة ثبت، رمي بالتشيع». وأما ابن أبي ذئب: فقال في «التقريب»: «ثقة فقيه فاضل». وأما يزيد بن خصيفة: فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة، قال في «التقريب»: «قد ينسب إلى جده، ثقة». انتهى. وأما السائب بن يزيد: فقال في «التقريب»: «صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحُجَّ به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة». انتهى. قلت: هذا الأثر قد صحح إسناده غير واحد من الحفاظ كالنووي في «الخلاصة»، وابن العراقي في «شرح التقريب»، والسيوطي في «المصابيح». وقد أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» بوجه آخر عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، قال: أخبرنا أبو عثمان البصري، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر. انتهى. قلت: رجال هذا الإسناد فلنذكرهم. أما أبو طاهر الفقيه: فهو أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش، قال التاج السبكي في «الطبقات الكبرى»: «محمد بن محمد بن محمش - بفتح الميم، بعدها حاء مهملة ساكنة، ثم ميم مكسورة، ثم شين معجمة - ابن علي بن داود الفقيه الشيخ أبو طاهر الزيادي، إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه، وكان شيخا أديبا عارفا بالعربية، وله يد طولى في معرفة الشروط، وصنف فيه كتابا، وكان مع ذلك فقيرا». وقال: «سمع من أبي حامد بن هلال ومحمد بن الحسين القطان وعبد الله بن يعقوب الكرماني والعباس بن قوهيار ومحمد بن الحسن المحمد آبادي وأبي عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ... إلخ». وقال: «روى عنه أبو عبد الله الحاكم، وذكره في «تاريخه» - وقد مات قبله - والحافظ أبو بكر البيهقي وأبو صالح المؤذن، ... إلخ». وأما أبو عثمان البصري: فهو عمرو بن عبد الله البصري، روى عنه أبو طاهر الفقيه وأبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل وغيرهما، ولم أقف من ترجم له. وأما أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب: فهو أبو أحمد الفراء، ... =

٢- (٧٧٨) وَعَنْ يَزِيْدَ بْنِ رُوْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُوْمُوْنَ فِيْ زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِيْ رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِيْنَ رَكْعَةً. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.
أي: مع الوتر.

٣- (٧٧٩) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيْ بِهِمْ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ «مُصَنَّفِهِ»، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

٤- (٧٨٠) وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ فِيْ رَمَضَانَ بِالْمَدِيْنَةِ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً، وَيُوْتِرُ بِثَلَاثٍ. أَخْرَجَهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ «مُصَنَّفِهِ»، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

٥- (٧٨١) وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّوْنَ ثَلَاثًا وَعِشْرِيْنَ رَكْعَةً......

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»

= قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: «كان مكثرا حجة». وقال: «وثقه مسلم، وحدث عنه في غير «الصحيح». وقال في «التقريب»: «ثقة عارف». وأما خالد بن مخلد فقال في «التقريب»: «صدوق يتشيع، وله أفراد». وأما محمد بن جعفر فهو محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال في «الخلاصة»: «وثقه ابن معين». وقال في «التقريب»: «ثقة». وأما يزيد بن خصيفة والسائب فقد مر توثيقهما. وهذا الأثر من هذا الوجه قد صحح إسناده العلامة السبكي في «شرح المنهاج»، وعلي القاري في «شرح الموطأ». ثم لا يخفى عليك أن ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة: قد ذكره بعض أهل العلم بلفظ: أنهم كانوا يقومون على عهد عمر ﷺ بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي مثله. انتهى. وعزاه إلى البيهقي، فقوله: «وعلى عهد عثمان وعلي مثله» قول مدرج، لا يوجد في تصانيف البيهقي. والله أعلم بالصواب.

قوله: (وإسناده مرسل قوي) قلت: يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب، وقد قال العراقي - على ما حكاه عنه السيوطي في «التدريب» -: «وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها فمتصلة، وكذا إن لم يدرك وقوعها، ولكن أسند رجاله، وإلا فمنقطعة». انتهى.

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة ... إلخ) قلت: قال: حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، فذكره. قلت: رجاله ثقات، لكن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر.

قوله: (أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ... إلخ) قلت: قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عبد العزيز بن رفيع، فذكره. قلت: عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعب.

بِالْوِتْرِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦- (٧٨٢) وَعَنْ أَبِي الْخَصِيْبِ، قَالَ: كَانَ يَؤُمُّنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ فِيْ رَمَضَانَ، فَيُصَلِّيْ خَمْسَ تَرْوِيْحَاتٍ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧- (٧٨٣) وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ (التابعي) يُصَلِّيْ بِنَا فِيْ رَمَضَانَ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨- (٧٨٤) وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبِيْعَةَ (التابعي) كَانَ يُصَلِّيْ بِهِمْ فِيْ رَمَضَانَ خَمْسَ تَرْوِيْحَاتٍ، وَيُوْتِرُ بِثَلَاثٍ. أَخْرَجَهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ «مُصَنَّفِهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: وَفِي الْبَابِ رِوَايَاتٌ أُخْرَى، أَكْثَرُهَا لَا تَخْلُوْ عَنْ وَهَنٍ، وَلَكِنْ بَعْضُهَا يُقَوِّيْ بَعْضًا.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه ابن أبي شيبة) قلت: قال: حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، ... فذكره. قلت: عبد الملك هو عبد الملك بن أبي سليمان.

قوله: (رواه البيهقي) قلت: قال في «سننه»: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو الخصيب، ... فذكره.

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة ... إلخ) قلت: قال في «مصنفه»: «وكيع عن نافع بن عمر»، ... فذكره.

قوله: (أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ... إلخ) قلت: قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن سعيد بن عبيد، فذكره.

قوله: (روايات أخرى ... إلخ) قلت: منها: ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر. انتهى. وقد أخرجه عبد بن حميد الكشي في «مسنده»، والبغوي في «معجمه»، والطبراني في «معجمه الكبير»، والبيهقي في «سننه»، كلهم: من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان - جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وهو ضعيف -. قال البيهقي - بعد ما أخرجه -: «تفرد به أبو شيبة، إبراهيم.. =

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

= بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف». انتهى. وقال المزي في «تهذيب الكمال»: «قال أحمد ويحيى وأبو داود: «ضعيف». وقال يحيى أيضا: «ليس بثقة». وقال النسائي والدولابي: «متروك الحديث». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، سكتوا عنه، وتركوا حديثه». وقال صالح: «ضعيف، لا يكتب حديثه». ثم قال المزي: «ومن مناكيره: حديث أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر». انتهى. قلت: وهكذا في «الميزان»، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «متروك الحديث». انتهى. ومنها: ما أخرجه البيهقي في «سننه»: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك الرازي، حدثنا أبو عامر عمرو بن تميم، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا حماد بن شعيب، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي ﷺ، قال: ودعا القراء في رمضان، فأمر منهم رجلا يصلي بالناس عشرين ركعة. قال: وكان علي ﷺ يوتر بهم. وروي ذلك من وجه آخر عن علي. انتهى. قلت: حماد بن شعيب ضعيف، قال الذهبي في «الميزان»: «ضعفه ابن معين وغيره، وقال يحيى مرة: «لا يكتب حديثه». وقال البخاري: «فيه نظر». وقال النسائي: «ضعيف». وقال ابن عدي: «أكثر حديثه مما لا يتابع عليه». انتهى. ومنها: ما أخرجه البيهقي في «سننه»: أخبرنا أبو عبد الله ابن فنجويه الدينوري، حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني، أخبرنا أحمد بن عبد الله البزاز، حدثنا سعدان بن يزيد، حدثنا الحكم بن مروان السلمي، أنبأنا الحسن بن صالح، عن أبي سعد البقال، عن أبي الحسناء، أن علي بن أبي طالب ﷺ أمر رجلا أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة. وفي هذا الإسناد ضعف، والله أعلم. انتهى. قال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «الأظهر أن ضعفه من جهة أبي سعد سعيد بن المرزبان البقال، فإنه متكلم فيه، فإن كان كذلك، فقد تابعه عليه غيره، قال ابن أبي شيبة في «المصنف»: حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن أبي الحسناء، أن عليا ﷺ أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة. وعمرو بن قيس أظنه الملائي، وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وأخرج له مسلم». انتهى كلامه. قلت: مدار هذا الأثر على أبي الحسناء، وهو لايعرف. ومنها: ما ذكره علي المتقي في «كنز العمال» - وعزاه إلى ابن منيع -: عن أبي بن كعب، أن عمر بن الخطاب ﷺ، أمره أن يصلي بالليل في رمضان، فقال: إن الناس يصومون النهار، ولا يحسنون أن يقرؤوا، فلو قرأت عليهم بالليل؟ فقال: يا أمير المؤمنين، هذا شيء لم يكن!. فقال: قد علمت، ولكنه حسن، فصلى بهم عشرين ركعة. انتهى. ومنها: ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن قيس، عن شتير بن شكل، أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر. انتهى. قلت: عبد الله بن قيس لا يدرى من هو؟ تفرد عنه أبو إسحاق. انتهى. قلت: وقال البيهقي في «سننه»: «وروينا عن شتير بن شكل - وكان من أصحاب علي ﷺ - أنه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة، ويوتر بثلاث». انتهى. قلت: البيهقي لم يذكر إسناده، ولعله من طريق عبد الله بن قيس المذكور، والله أعلم. ومنها: ما أخرجه ابن...

١٨٥- بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

١- (٧٨٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً .. فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ. {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِيْ}. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢- (٧٨٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا صَلَّيْتُهَا». فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٧٨٧) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً .. فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ .. فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِيْ نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا أُخْرَى. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١١- أَبْوَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ

١٨٦- بَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ

١- (٧٨٨) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ - حَلِيْفِ بَنِيْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَامَ فِيْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ جُلُوْسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ .. سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ،....

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ـــــــــــــــــــ

= أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا غندر، عن شعبة، عن خلف، عن ربيع - وأثنى عليه خيرا -، عن أبي البختري، أنه كان يصلي خمس ترويحات في رمضان، ويوتر بثلاث. انتهى. قلت: فيه خلف لا أعرف من هو؟.

يُكَبِّرُ فِيْ كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوْسِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٧٨٩) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ .. فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا .. شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ .. كَانَتَا تَرْغِيْمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٧٩٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ .. فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا؟ .. فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ .. فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ - وَهُوَ جَالِسٌ - قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَهُوَ مَعْلُوْلٌ.

١٨٧- بَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

١- (٧٩١) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُوْ الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُوْ الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٧٩٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِيْ صَلَاتِهِ...

فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ».

٣- (٧٩٣) وَعَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ ﷺ، سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٧٩٤) وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَهِمُ فِيْ صَلَاتِهِ، لَا يَدْرِيْ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ؟ قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٧٩٥) وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيْدٍ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى وَرَاءَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فَأَوْهِمَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦- (٧٩٦) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٨٨- بَابُ مَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ ثُمَّ يُسَلِّمُ

١- (٧٩٧) عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيْمُ: لَا أَدْرِيْ زَادَ أَوْ نَقَصَ؟ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيْلَ لَهُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوْا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ .. قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ .. لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكِّرُوْنِيْ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَآخَرُوْنَ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»* ―――――――

قوله: (رواه البخاري) قلت: أخرجه في «باب التوجه نحو القبلة».

٢- (٧٩٨) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِيْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِيْ يَدَيْهِ طُوْلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيْعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوْا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ.

٣- (٧٩٩) وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: صَلَّى الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﵁، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .. قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُوْمُوا بِنَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَسَلَّمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ».

٤- (٨٠٠) وَعَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁، قَالَ فِيْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ: «يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٨٩- بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيْضِ

١- (٨٠١) عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: صَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِيْ مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِيْ بَكْرٍ قَاعِدًا فِيْ ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا فِيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ».

٢- (٨٠٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: صَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ أَبِيْ بَكْرٍ فِيْ مَرَضِهِ الَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ قَاعِدًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»* ــــــــــــــــ

....

٣- (٨٠٣) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ بِيْ بَوَاسِيْرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ .. فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ .. فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا، وَزَادَ النَّسَائِيُّ: «إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ .. فَمُسْتَلْقِيًا. {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}».

٤- (٨٠٤) وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُوْلُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيْضُ السُّجُوْدَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٩٠- بَابُ سُجُوْدِ الْقُرْآنِ

١- (٨٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيْهَا مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى - أَوْ تُرَابٍ -، وَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِيْنِيْ هَذَا. فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٨٠٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُوْنَ وَالْمُشْرِكُوْنَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣- (٨٠٧) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: {ص} لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُوْدِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤- (٨٠٨) وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِيْ {ص}، وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٨٠٩) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ——————

....

{ص}، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ .. نَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ .. قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ .. تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُوْدِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّيْ رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُوْدِ». فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدُوْا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٨١٠) وَعَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السُّجُوْدِ فِيْ {ص}، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: اسْجُدْ فِيْ {ص}، فَتَلَا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنَ الْأَنْعَامِ: {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ} إِلَى قَوْلِهِ {أُولَئِكَ الَّذِيْنَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ}. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (٨١١) وَعَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَرَأَ: {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}، فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ .. لَمْ أَسْجُدْ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٨- (٨١٢) وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ السَّجْدَةِ الَّتِي فِيْ {حم}، قَالَ: اسْجُدْ بِآخِرِ الْآيَتَيْنِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٢- أَبْوَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

١٩١- بَابُ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ

١- (٨١٣) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيْدَ فِيْ صَلَاةِ الْحَضَرِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٨١٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي..

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ——————

....

الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٨١٥) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ رَكْعَتَانِ، وَالْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٨١٦) وَعَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا.

٥- (٨١٧) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيْلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ، فَاسْتَرْجَعَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّيْ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ!. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٦- (٨١٨) وَعَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، قَالَ: خَرَجَ سَلْمَانُ ﷺ فِيْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ غَزَاةٍ، وَكَانَ سَلْمَانُ ﷺ أَسَنَّهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالُوْا: تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِيْ أَتَقَدَّمُ، أَنْتُمُ الْعَرَبُ، وَمِنْكُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلْيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ. فَتَقَدَّمَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»* ________

....

قَالَ سَلْمَانُ: مَا لَنَا وَلِلْمُرَبَّعَةِ؟! إِنَّمَا يَكْفِيْنَا نِصْفُ الْمُرَبَّعَةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (٨١٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًى، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ السُّنَّةَ سُنَّةُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، وَسُنَّةُ صَاحِبَيْهِ، وَلَكِنَّهُ حَدَثَ الْعَامَ مِنَ النَّاسِ، فَخِفْتُ أَنْ يَسْتَنُّوْا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِيْ «الْمَعْرِفَةِ» تَعْلِيْقًا، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ.

٨- (٨٢٠) وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى عُثْمَانُ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوْا أَكْثَرَ فِيْ ذَلِكَ الْعَامِ، فَأَحَبَّ أَنْ يُخْبِرَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

١٩٢- بَابُ مَنْ قَدَّرَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ بِأَرْبَعَةِ بُرُدٍ

١- (٨٢١) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِيْ رَبَاحٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ، وَيُفْطِرَانِ فِيْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ____________

قوله: (رواه البيهقي ... إلخ) قلت: وذكره البخاري تعليقًا، ثم قال: «وهي - أي: أربعة برد - ستة عشر فرسخا». انتهى. قلت: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «ذكر الفراء: أن الفرسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال». انتهى. قلت: فأربعة برد: ثمانية وأربعون ميلا. قلت: قال العلامة العيني في «البناية»: «وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ. فقيل: أحد وعشرون فرسخا. وقيل: ثمانية عشر فرسخا». قال المرغيناني: «وعليه الفتوى». وفي «جوامع الفقه»: «وهو المختار. وقيل: خمسة عشر فرسخا». انتهى. وقال: «وفتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر». انتهى. وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: «وكل من قدر بقدر منها .. اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام». انتهى. قلت: أما من قدرها بأحد وعشرين فرسخا: فيؤيده ما رواه وكيع: عن ابن عمر ﷺ، أنه قال: يقصر من المدينة إلى السويداء. وبينهما اثنان وسبعون ميلا - على ما قاله الحافظ في «الفتح» -، ....

٢- (٨٢٢) وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَتُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَى عَرَفَةَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِلَى عُسْفَانَ، وَإِلَى جُدَّةَ، وَإِلَى الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيْصِ»: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

٣- (٨٢٣) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيْمٍ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِيْ مَسِيْرِهِ ذَلِكَ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٨٢٤) وَعَنْهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِيْ مَسِيْرِهِ ذَلِكَ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. قَالَ النِّيْمَوِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ خِلَافُ ذَلِكَ.

٥- (٨٢٥) وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ أَدْنَى مَا يَقْصُرُ فِيْهِ: مَالٌ لَهُ بِخَيْبَرَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: بَيْنَ الْمَدِيْنَةِ وَخَيْبَرَ ثَمَانِيَةُ بُرُدٍ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

= فصارت مسيرة بينهما متقاربة بأحد وعشرين فرسخا. وأما من قدر بثمانية عشر فرسخا .. فهو متقارب بأربعة برد. وأما من قدر بخمسة عشر فرسخا .. فيؤيده ما رواه عطاء، عن ابن عباس من حديث: «ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف». قال الشافعي في رواية أبي سعيد - على ما حكاه عنه البيهقي في «المعرفة» -: «فأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلا بالأميال الهاشمية». انتهى. قلت: ستة وأربعون ميلا قريب بخمسة عشر فرسخا. وأما على ما قاله في «مختصر البويطي»، فبينهما ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي.

قوله: (عسفان ... إلخ) قال مالك: «وذلك - أي: كل واحد من هذه الأماكن- أربعة برد».

قوله: (إلى ريم) قال مالك: «وذلك نحو من أربعة برد - أي: من المدينة -».

قوله: (ذات النصب) قال مالك: «وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد».

قوله: (رواه عبد الرزاق) قلت: أخرجه عن ابن جريج، أخبرني نافع، أن ابن عمر ﷺ ... إلخ.

١٩٣- بَابُ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

١- (٨٢٦) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﵂ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِيْ طَالِبٍ، فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيْمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (٨٢٧) وَعَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْمُقِيْمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ الْجَارُوْدِ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٨٢٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيْعَةَ الْوَالِبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄: إِلَى كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ السُّوَيْدَاءَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَا، وَلَكِنِّيْ قَدْ سَمِعْتُ بِهَا. قَالَ: هِيَ ثَلَاثُ لَيَالٍ قَوَاصِدُ، فَإِذَا خَرَجْنَا إِلَيْهَا .. قَصَرْنَا الصَّلَاةَ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْآثَارِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»*

قوله: (مسافة القصر ثلاثة أيام ... إلخ) قلت: قال الشاه ولي الله الدهلوي في «المسوى شرح الموطأ»: «قال أبو حنيفة: «مسيرة ثلاثة أيام». وفي «العالمكيرية»: «الصحيح: أنه لايشترط مسير كل اليوم إلى الليل، فلو بكر في كل يوم ومشى إلى الزوال، ثم نزل .. يصير مسافرا». وقال الشافعي: «أربعة برد». وتفسيرها ستة عشر فرسخا، ويتجه على هذا أن قولهما متقاربان.

قوله: (ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر) قلت: قد استدل به أصحابنا على أن مسافة القصر ثلاثة أيام، وتفصيله في «فتح القدير» و«البناية» وغيرهما.

قوله: (قال: هي ثلاث ليال) قلت: ومما يوافقه: ما أخرجه ابن جرير على ما ذكره علي المتقي في «كنز العمال»، عن عمر ﵁، قال: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليال. انتهى. وقال العيني في «شرح البخاري»:.... =

٤- (٨٢٩) وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ الْجُعْفِيَّ يَقُوْلُ: إِذَا سَافَرْتَ ثَلَاثًا فَاقْصُرْ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَجِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٩٤- بَابُ الْقَصْرِ إِذَا فَارَقَ الْبُيُوْتَ

١- (٨٣٠) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ، كُلُّهُمْ صَلَّى مِنْ حِيْنَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا: رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسِيْرِ وَالْقِيَامِ بِمَكَّةَ. رَوَاهُ أَبُوْ يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُ أَبِيْ يَعْلَى رِجَالُ الصَّحِيْحِ».

٢- (٨٣١) وَعَنْ أَبِيْ حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ، خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا لَوْ جَاوَزْنَا هَذَا الْخُصَّ .. لَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٣- (٨٣٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حِيْنَ يَخْرُجُ مِنْ شُعَبِ الْمَدِيْنَةِ، وَيَقْصُرُ إِذَا رَجَعَ حَتَّى يَدْخُلَهَا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ـــــــــــــــــــ

= «وإلى ثلاثة أيام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وابن حي وأبو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن عبد الله بن عمر ﷺ». انتهى. قلت: وبما ذكرناه في الباب يرد ما قاله الشافعي - على ما حكاه عنه البيهقي في «المعرفة» -: «وأما هم فيقولون: لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد. ولا نعلمهم يروون هذا عن أحد ممن مضى ممن قوله حجة». انتهى.

قوله: (رواه ابن أبي شيبة) قلت: قال: حدثنا عباد بن العوام، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، ... فذكره.

قوله: (رواه عبد الرزاق) قلت: قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ... فذكره. وعبد الله هو أبو حفص العمري، قد تكلم فيه ابن المديني والنسائي، وضعفه ابن حجر في «التقريب»، ووثقه ابن معين، وهو من رجال مسلم، فالحق أنه صالح الحديث.

١٩٥- بَابٌ يَقْصُرُ مَنْ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ وَالعَسْكَرُ الَّذِي دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ وَإِنْ نَوَوْا الْإِقَامَةَ

١- (٨٣٣) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ .. يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ .. قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا .. أَتْمَمْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢- (٨٣٤) وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشَرَةَ .. يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٨٣٥) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ ﷺ فِيْ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الشَّامِ، فَكَانَ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ، فَنُصَلِّيْ نَحْنُ أَرْبَعًا، فَنَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَيَقُوْلُ سَعْدٌ: نَحْنُ أَعْلَمُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٨٣٦) وَعَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّا نُطِيْلُ الْقِيَامَ بِخُرَاسَانَ، فَكَيْفَ تَرَى؟ فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ أَقَمْتَ عَشْرَ سِنِيْنَ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٨٣٧) وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: ارْتَجَّ عَلَيْنَا الثَّلْجُ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيْجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِيْ غَزَاةٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنَّا نُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ.......................

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (رواه الطحاوي) قلت: وأخرجه البيهقي في «المعرفة» من طريق المسور بن مخرمة، قال: كنا مع سعد - يعني: ابن أبي وقاص - في قرية من قرى الشام أربعين ليلة، فكنا نصلي أربعا، وكان يصلي ركعتين.

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة) قلت: قال: حدثنا وكيع، حدثنا المثنى بن سعيد، عن أبي جمرة نصر بن عمران، ... فذكره.

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٨٣٨) وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِبَعْضِ بِلَادِ فَارِسَ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ لَا يَجْمَعُ، وَلَا يَزِيْدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (٨٣٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَقَامُوْا بِرَامَهُرْمُزَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ .. يَقْصُرُوْنَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٩٦- بَابُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُسَافِرَ يَصِيْرُ مُقِيْمًا بِنِيَّةِ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ

١- (٨٤٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ. ....

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ————————

قوله: (رواه البيهقي في «المعرفة») قلت: قال: وأما حديث ابن عمر: فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس - هو الأصم -، قال: حدثنا الصغاني، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ... فذكره. قلت: قال النووي في «الخلاصة»: «هذا سند على شرط الشيخين». وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: «بإسناد صحيح».

قوله: (رواه عبد الرزاق) قلت: قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن، ... فذكره. فإن قلت: قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما». انتهى. قلت: روايته عنه في «الصحيحين». قال الحافظ في «مقدمته»: «وأما حديثه عن الحسن البصري: ففي الكتب الستة». انتهى. وقال الذهبي في «ميزانه»: «وقد بلغنا عن نعيم بن حماد، عن ابن عيينة، قال: «كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن». وقال سعيد بن عامر: «سمعت هشاما، يقول: جاورت الحسن عشر سنين». انتهى. قلت: إن هشاما قد تابعه يونس بن عبيد في رواية عند عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن يونس، عن الحسن، ... فذكر نحوه.

قوله: (وإسناده حسن) قلت: قال النووي: «إسناده صحيح، وفيه عكرمة بن عمار، واختلفوا في الاحتجاج به، واحتج به مسلم». انتهى. قلت: وكذلك صحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الدراية»، لكنه قال في «التقريب»: «صدوق يغلط». فالحق أنه حسن الحديث.

قوله: (فصلى ركعتين ركعتين ... إلخ) قلت: هذا الحديث يرد قول الشافعي؛ لأنه قدَّر مدة الإقامة أربعة =

قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

١٩٧- بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُسَافِرَ يَصِيرُ مُقِيمًا بِنِيَّةِ إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

١- (٨٤١) عَنْ مُجَاهِدٍ، قال: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، كَانَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .. أَتَمَّ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢- (٨٤٢) وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيْمَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ سَرَّجَ ظَهْرَهُ، وَصَلَّى أَرْبَعًا. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيْ «كِتَابِ الْحُجَجِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٨٤٣) وَعَنْه، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا، فَوَطَّنْتَ نَفْسَكَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِيْ فَاقْصُرْ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْآثَارِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤- (٨٤٤) وعَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ بَلْدَةً، فَأَقَمْتَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .. فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَجِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

= أيام، فإن نواها صار مقيما. قال الزيلعي: «لا يقال: يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني أوالثالث، واستمر بهم ذلك إلى عشر؛ لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع، فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام؛ لأجل قضاء النسك. نعم، كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قصة الفتح».

قوله: (عشرا) قلت: لأن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وخرج من مكة متوجها إلى المدينة بعد أيام التشريق. قال الحافظ في «الفتح»: «ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها - كما قال أنس -، ويكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام، لا سوى؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن، فصلى الظهر بمنى».

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة) قلت: قال: حدثنا وكيع، حدثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، أن ابن عمر ﷺ كان ... إلخ.

١٩٨- بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيْمِ

١- (٨٤٥) عَنْ مُوْسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ .. صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا .. صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٩٩- بَابُ صَلَاةِ الْمُقِيْمِ بِالْمُسَافِرِ

١- (٨٤٦) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُوْلُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوْا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢- (٨٤٧) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُوْدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢٠٠- بَابُ جَمْعِ التَّقْدِيْمِ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ بِعَرَفَةَ

١- (٨٤٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ - فِيْ حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ فِيْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ -: ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (٨٤٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: غَدَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى حِيْنَ صَلَّى الصُّبْحَ فِيْ صَبِيْحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِيْ يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُهَجِّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»* ___________

....

خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ، فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣- (٨٥٠) وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُوْلُ: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنَّ الْإِمَامَ يَرُوْحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَيَخْطُبُ النَّاسَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ نَزَلَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيْعًا. رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢٠١- بَابُ جَمْعِ التَّأْخِيْرِ بَيْنَ الْعِشَائَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١- (٨٥١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ، قَالَ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِيْنَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيْبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ - أُرَى – رَجُلًا، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرٌو: وَلَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ -، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ .. قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّيْ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِيْ هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حَتَّى يَبْزُغَ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ النَّيْمَوِيُّ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ لِلنُّسُكِ، لَا لِلسَّفَرِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

٢٠٢- بَابُ جَمْعِ التَّقْدِيْمِ فِي السَّفَرِ

١- (٨٥٢) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِيْ سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ،......

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»* ————

....

صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيْعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ. رَوَاهُ جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْإِسْمَاعِيْلِيُّ وَأَبُوْ نُعَيْمٍ فِيْ «مُسْتَخْرَجِهِ» عَلَى مُسْلِمٍ، وَهُوَ حَدِيْثٌ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (رواه جعفر الفريابي) قلت: قال: حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا شبابة، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، ... فذكره. قلت: قد تفرد بهذا السياق إسحاق بن راهويه عن شبابة. وخالفه غير واحد من أصحاب شبابة وعقيل، قال الذهبي في «الميزان» - في ترجمة إسحاق، بعد ما ساق هذا الحديث -: «فهذا على نبل رواته منكر، فقد رواه مسلم عن الناقد، عن شبابة، ولفظه: «إذا كان في سفر، وأراد الجمع .. أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم يجمع بينهما». تابعه الزعفراني عن شبابة، وأخرجه مسلم من حديث عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، ولفظه: «إذا عجل به السير .. أخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما». انتهى. وقال العيني في «شرح البخاري»: «أبو داود أنكره على إسحاق. وأخرجه الإسماعيلي، وأعلّه بتفرد إسحاق عن شبابة». انتهى. قلت: وهذا يعارض ما أخرجه الشيخان من حديث أنس بن مالك من قوله: «فإذا زالت الشمس قبل أن يرتحل .. صلى الظهر، ثم ركب». انتهى. قلت: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «كذا فيه «الظهر» فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة». انتهى. قلت: مقتضاه أنه ﷺ كان إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس .. صلى الظهر فقط، ثم ركب، ولا يصلي العصر عقيبه، بل يصليها في وقتها، فظهر أن ما رواه إسحاق بن راهويه ليس بمحفوظ. فإن قلت: قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» - بعد ما ساق حديث إسحاق بن راهويه -: «وإسناده صحيح. قاله النووي، وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق، ولكن له متابع، رواه الحاكم في «الأربعين» له: عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس ﷺ، أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس .. أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل .. صلى الظهر والعصر، ثم ركب. وهو في «الصحيحين» من هذا الوجه بهذا السياق، وليس فيهما: «والعصر»، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في «المستدرك». انتهى. قلت: هذه الزيادة من جهة الناسخ، لا من جهة الرواة، ولذلك لم يورده الحاكم في «المستدرك»، قال الحافظ العيني في «شرح البخاري»: «في ثبوت هذه الزيادة نظر، ألا ترى أن الحاكم لم يورده في «مستدركه» .. مع شهرته في تساهله في التصحيح، والبخاري مع تتبعه في.. =

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ»

قوله: (أخرجه الإسماعيلي ... إلخ) قلت: وكذا قال الحافظ في «الفتح»، وزاد: «ثم تفرد جعفر الفريابي به، عن إسحاق». انتهى. قلت: تفرد جعفر الفريابي ليس بصواب، أخرجه البيهقي في «المعرفة» عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي بكر بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد، عن إسحاق.

٢- (٨٥٣) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ: إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ .. جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيْغَ الشَّمْسُ .. أَخَّرَ الظُّهْرَ، حَتّٰى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذٰلِكَ، إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ .. جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتّٰى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ـــــــــــــــــــــــــــــ

= أشياء على الحنفية .. لم يذكر هذه الزيادة». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» - بعد ما ساق حديث الحاكم الذي في «أربعينه»، ونقل ما قاله العلائي في هذا الحديث -: «وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر؛ لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقرونا برواية أبي داود عن قتيبة، وقال: إن لفظهما سواء إلا أن في رواية قتيبة: «كان رسول الله ﷺ». وفي رواية حسان: «أن رسول الله ﷺ». انتهى كلامه. قلت: أخرجه أبو داود عن قتيبة مقرونا بابن موهب، عن المفضل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك نحو ما أخرجه الشيخان .. بدون ذكر العصر. فقول البيهقي: «إن لفظهما سواء» .. يدل على أن ما رواه الحاكم في «الأربعين» من حديث حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس .. ليس فيه ذكر العصر، بل هذه الزيادة من الناسخ، وإن وجدها العلائي في نسخ كثيرة من «الأربعين»، وله طريق أخرى عند الطبراني في «الأوسط»، وفيها يعقوب بن محمد الزهري، وفيه مقال.

قوله: (وهو حديث ضعيف) قلت: فيه: هشام بن سعد، أخرج له مسلم في الشواهد، وقد ضعفه غير واحد، قال الذهبي في «الميزان»: «قال أحمد: «لم يكن بالحافظ، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه». وقال أحمد أيضا: «لم يكن محكم الحديث». وقال ابن معين: «ليس بذاك القوي، وليس بمتروك». وقال النسائي: «ضعيف». وقال مرة: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «مع ضعفه يكتب حديثه». انتهى. وقال في «الخلاصة»: «ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي، وقال أبو داود: «هو أثبت الناس في زيد بن أسلم». قلت: وروى عنه مسلم، وقال أبو زرعة: «شيخ، محله الصدق». انتهى. وقال في «التلخيص»: «هشام لين الحديث». انتهى. قلت: رواه عن أبي الزبير المكي، وقد خالف غير واحد من أصحاب أبي الزبير في جمع التقديم، قال الحافظ في «الفتح»: «وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن... =

٣- (٨٥٤) وَعَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ: إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ .. أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيْعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ .. عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيْعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .. أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ .. عَجَّلَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ جِدًّا.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ــــــــــــــ

= خالد وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم». انتهى. قلت: ويعارضه ما رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق غصن بن إسماعيل عن معاذ بن جبل قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجعل يجمع بين الظهر والعصر، يصلي الظهر في آخر وقتها، ويصلي العصر في أول وقتها، ثم يسير، ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق، ويصلي العشاء في أول وقتها حين يغيب الشفق.

قوله: (وهو ضعيف جدا) قلت: هو ضعيف من جهة المتن والإسناد، أما من جهة المتن: فذكر جمع التقديم في حديث أبي الطفيل عن معاذ .. ليس بصحيح، كما مر. قال الحافظ في «التلخيص»: «قال أبو داود: «هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم». انتهى. وأما من جهة الإسناد فغير بعضهم بعض الأسماء، والصواب موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير، قال أبوداود: «لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «قال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه، فغير بعض الأسماء، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير». وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: «لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث». وأطنب الحاكم في «علوم الحديث» في بيان علة هذا الخبر، فليراجع منه، وقال في «الفتح»: «وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاه الحاكم في «علوم الحديث».

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» ــــــــــــــ

قوله: (وليس في جمع التقديم) - أي: في غير عرفة -. قلت: وبما ذكرناه من علل أحاديث الباب التي من أقوى الدلائل لجمع التقديم في السفر .. ظهر حقّية ما قاله أبو داود، ولاح سخافة ما قاله الشوكاني في «النيل» من أن بعضها صحيح، وبعضها حسن. وذلك يرد قول أبي داود: «وليس في جمع التقديم حديث قائم».

٤- (٨٥٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ فِي السَّفَرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِيْ مَنْزِلِهِ .. جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، فَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِيْ مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ .. نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغْرِبُ فِيْ مَنْزِلِهِ .. جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِيْ مَنْزِلِهِ .. رَكِبَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْعِشَاءُ .. نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

٢٠٣- بَابُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ جَمْعِ التَّقْدِيْمِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

١- (٨٥٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيْغَ الشَّمْسُ .. أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ .. صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٨٥٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ .. يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٠٤- بَابُ جَمْعِ التَّأْخِيْرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

١- (٨٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيْغَ الشَّمْسُ .. أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ .. صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ______

قوله: (وإسناده ضعيف) قلت: فيه حسين بن عبد الله الهاشمي، قد ضعفه جماعة.

قوله: (أخر الظهر إلى وقت العصر) قال النووي: «هو صريح في الجمع في وقت الثانية، والرواية الأخرى أوضح دلالة، وهي قوله: «إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر .. أخر الظهر حتى يدخل أول وقت....... =

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

٢- (٨٥٩) وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ .. يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِيْنَ يَغِيْبُ الشَّفَقُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٨٦٠) وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ .. جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ، وَيَقُوْلُ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ .. جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»*

= العصر، ثم يجمع بينهما». انتهى. قلت: قد اختلف الرواة في ضبط هذه اللفظة، والمعتمد على ما رواه الشيخان من قوله: «أخر الظهر إلى وقت العصر». ومعناه: أخر الظهر إلى قرب وقت العصر، وكذلك قوله: «حتى يدخل أول وقت العصر». معناه: حتى يقرب أول وقت العصر، ويؤيده ما في حديث عائشة وغيرها: «يؤخر الظهر، ويقدم العصر». وأوضح منه ما رواه البزار من طريق محمد بن إسحاق، عن أنس ﷺ أنه كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر .. أخر الظهر إلى آخر وقتها، وصلاها، وصلى العصر في أول وقتها، ويصلي المغرب في آخر وقتها، ويصلي العشاء في أول وقتها، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر. انتهى. قلت: وهذا التأويل نظير ما أولوه في حديث إمامة جبريل ﷺ: «صلى العصر في اليوم الأول حين كان كل شيء مثل ظله، وصلى الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس». فلما كان ظاهره يدل على اشتراك الوقت بين الظهر والعصر حين كان ظل كل شيء مثله .. فأولوه بأن المراد منه: أنه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول. ثم لا يخفى أن الجمع لو كان رخصة .. لكان جمع التقديم في السفر جائزا، ولم يرد في ذلك حديث صحيح، بل يرده حديث أنس هذا كما مر، وكذلك جمع التأخير في غير أول وقت الثانية، ولم تكن فائدة في تأخير الأولى وتقديم الثانية.

قوله: (بعد أن يغيب الشفق) قال النووي: «هذا صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين، وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم: إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها». انتهى. قلت: الشفق يطلق على المعنيين، أحدهما: على الحمرة بعد غيبوبة الشمس. وثانيهما: على البياض بعد الحمرة =

٤- (٨٦١) وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ .. جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي الْمَرْفُوْعِ إِنَّما هُوَ وَهَمٌ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهَا، وَفِيْهَا اضْطِرَابٌ، وَالْمَحْفُوْظُ بِدُوْنِهَا.

٥- (٨٦٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرِفٍ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِيْهِ أَبُوْ الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

= المذكورة، فعند أبي حنيفة وقت المغرب إلى الشفق الأبيض، قال الحافظ ابن الأثير الجزري في كتاب «النهاية» في مواقيت الصلاة: «حتى يغيب الشفق» الشفق من الأضداد، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة». انتهى. قلت: قوله: «بعد أن يغيب الشفق» أراد به بعد غياب الشفق الأحمر، وهو وقت المغرب إلى الشفق الأبيض على قول أبي حنيفة، فكانت صلاة المغرب في وقتها، لا بعدها. وأما عند صاحبيه فوقتها إلى الشفق الأحمر، فعلى هذا قوله: «بعد أن يغيب الشفق» مؤول بأنه كاد أن يغيب الشفق جمعا بين الأحاديث.

قوله: (رواه الدارقطني) قلت: أخرجه من طريق ابن صاعد وأبي بكر النيسابوري: عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه: قال: كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير .. جمع بين المغرب والعشاء. قال سفيان بعد في حديث يحيى بن سعيد: «إلى ربع الليل». وقال ابن صاعد في حديثه: «قال أحدهم في حديثه: «إلى ربع الليل». انتهى. قلت: أما الوهم في رفع هذه الزيادة فقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: «فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق، حتى ذهب هوي من الليل». وقال البيهقي في «المعرفة»: «رواه معمر، عن أيوب وموسى بن عقبة، عن نافع، وقال في الحديث: «وأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل، ثم نزل فصلى المغرب والعشاء، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جد به السير أو حزبه أمر». ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، فذكر: «أنه سار قريبا من ربع الليل، ثم نزل فصلى». انتهى. وأسنده في «الخلافيات» من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور، ولفظه: «فسرنا أميالا، ثم نزل فصلى». قال يحيى: فحدثني نافع هذا الحديث مرة أخرى، فقال: «سرنا حتى إذا كان قريبا من ربع الليل فصلى». انتهى...... =

٢٠٥- بَابُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ كَانَ جَمْعًا صُورِيًّا

١- (٨٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا .. إِلَّا بِجَمْعٍ وَعَرَفَاتٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢- (٨٦٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ، وَيُقَدِّمُ الْعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَيُقَدِّمُ الْعِشَاءَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣- (٦٦٥) وَعَنْ كَثِيْرِ بْنِ قَارَوَنْدَا، قَالَ: سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ أَبِيْهِ فِي السَّفَرِ، وَسَأَلْنَاهُ: هَلْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فِيْ سَفَرِهِ؟ فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِيْ عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ - وَهُوَ فِيْ زِرَاعَةٍ لَهُ -: إِنِّيْ فِيْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. فَرَكِبَ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا، حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ .. قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَلَمْ يَلْتَفِتْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .. نَزَلَ، فَقَالَ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ .. فَأَقِمْ. فَصَلَّى، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ .. قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ. فَقَالَ: كَفِعْلِكَ فِيْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. ثُمَّ سَارَ، حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ .. نَزَلَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ .. فَأَقِمْ. فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْأَمْرُ الَّذِيْ يَخَافُ فَوْتَهُ .. فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ».................

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»* ـــــــــــــــــــ

= فظهر أن هذه الزيادة إنما ذكرت في فعل ابن عمر، لا في ما ذكر عن النبي ﷺ. وأما الاضطراب: فقد رواه بعضهم بلفظ: «حتى ذهب هوي من الليل». وبعضهم بلفظ: «قريبا من ربع الليل». وعند ابن خزيمة: «فسرنا حتى كان نصف الليل أو قريبا من نصفه». وأما ما قلت: إن المحفوظ بدون هذه الزيادة؛ فلأن غير واحد من الحفاظ من أصحاب نافع .. إنما رووه بدون هذه الزيادة، فالعبرة للأقوى.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٨٦٦) وَعَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ وَاقِدٍ، أَنَّ مُؤَذِّنَ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الصَّلَاةَ. قَالَ: سِرْ سِرْ. حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوْبِ الشَّفَقِ .. نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ .. صَنَعَ مِثْلَ الَّذِيْ صَنَعْتُ، فَسَارَ فِيْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيْرَةَ ثَلَاثٍ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٨٦٧) وَعَنِ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِيْ نَافِعٌ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ فِيْ سَفَرٍ يُرِيْدُ أَرْضًا لَهُ، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِيْ عُبَيْدٍ لِمَا بِهَا .. فَانْظُرْ أَنْ تُدْرِكَهَا. فَخَرَجَ مُسْرِعًا، وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُسَايِرُهُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ - وَكَانَ عَهْدِيْ بِهِ وَهُوَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ -، فَلَمَّا أَبْطَأَ .. قُلْتُ: الصَّلَاةَ - يَرْحَمُكَ اللّٰهُ -. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَمَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِيْ آخِرِ الشَّفَقِ .. نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ - وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ -، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ .. صَنَعَ هَكَذَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ والدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (حتى إذا كان في آخر الشفق) قلت: هكذا في حديث ابن جابر عن نافع، وقد تابعه في ذلك غير واحد من أصحاب نافع: العطاف عند النسائي والطحاوي والدارقطني، وفضيل بن غزوان عند الدارقطني وغيره، وعبد الله بن العلاء عند أبي داود، وأسامة بن زيد عند الطحاوي، كلهم اتفقوا على أن نزول ابن عمر لصلاة المغرب كان قبل غيوب الشفق. وأخرجه البخاري في الحج والجهاد عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر بلفظ: «حتى إذا كان بعد غروب الشفق». انتهى. ووافقه عبد الله بن دينار وسالم عن ابن عمر عند أبي داود وغيره، وكذلك أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عند أبي داود وغيره، وعبيد الله عن نافع عند مسلم. وزعم =

٦- (٨٦٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ .. سَارَ بَعْدَ مَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ، حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ، فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُوْ بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّى، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ، وَيَقُوْلُ: هَكَذَا كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (٨٦٩) وَعَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ، قَالَ: وَفَدْتُ أَنَا وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَنَحْنُ نُبَادِرُ لِلْحَجِّ، فَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، نُقَدِّمُ مِنْ هَذِهِ، وَنُؤَخِّرُ مِنْ هَذِهِ، وَنَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، نُقَدِّمُ مِنْ هَذِهِ، وَنُؤَخِّرُ مِنْ هَذِهِ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢٠٦- بَابُ الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ

١- (٨٧٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: جَمَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ .. فِيْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَآخَرُوْنَ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

= البيهقي في «المعرفة»: أن الجمع لا يمكن بينهما. قلت: من قال: «بعد غروب الشفق» .. أراد به أكثر الشفق أو أراد به الحمرة، ومن قال: «قبل غيوب الشفق» .. أراد به البياض، وقد قدمنا أن الشفق يطلق على المعنيين، فالتوفيق حاصل. وأما ما أخرجه النسائي عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، قال: صحبت ابن عمر إلى الحمى، فلما غربت الشمس .. هبت أن أقول له: الصلاة. فسار حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء، ثم نزل، ... الحديث. فابن أبي نجيح مدلس، وقد عنعنه، وقوله: «حتى ذهب بياض الأفق» معناه: «حتى كاد أن يذهب بياض الأفق» جمعا بين الأخبار. وقد أخرجه الطحاوي بهذه الطريق بلفظ: «حتى ذهبت فحمة العشاء، ورأينا بياض الأفق فنزل». فهذا السياق خلاف ما ساقه النسائي، والله أعلم بالصواب.

قوله: (رواه مسلم ... إلخ) قلت: هو من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقوله: «ولا مطر» قد تابعه على ذلك صالح - مولى التوأمة -، عن ابن عباس عند عبد الرزاق.

قَالَ النَّيْمِوِيُّ: وَلِلْعُلَمَاءِ تَأْوِيْلَاتٌ فِيْ هَذَا الْحَدِيْثِ، كُلُّهَا سَخِيْفَةٌ، إِلَّا الْحَمْلُ عَلَى الْجَمْعِ الصُّوْرِيِّ.

٢٠٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ

١- (٨٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيْقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيْقَاتِهَا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٨٧٢) وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيْطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيْطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ، حَتَّى يَجِيْءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَآخَرُوْنَ.

٣- (٨٧٣) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ ﷺ: مَا التَّفْرِيْطُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَنْ تُؤَخَّرَ حَتَّى يَجِيْءَ وَقْتُ الْأُخْرَى. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٨٧٤) وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَا يَفُوْتُ صَلَاةٌ حَتَّى يَجِيْءَ وَقْتُ الْأُخْرَى. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (إلا الحمل على الجمع الصوري) قلت: وأما ما ضعفه النووي فليس بشيء، وقال الحافظ في «الفتح»: «وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي، ورجحه قبله إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي». قلت: ومن المتأخرين اختاره الشوكاني في «النيل»، وجمع في هذه المسألة رسالة مستقلة، وسماها «تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع».

١٣- أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ

٢٠٨- بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١- (٨٧٥) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيْهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ - وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيْ - يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا .. إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». - وَأَشَارَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا -. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٨٧٦) وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيْهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيْهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيْهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ إِلَّا فِيْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٨٧٧) وَعَنْ أَبِيْ لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَفِيْهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ ﷻ فِيْهِ آدَمَ ﷺ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيْهِ آدَمَ ﷺ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيْهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ ﷺ، وَفِيْهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيْهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ .. مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيْهِ تَقُوْمُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٤- (٨٧٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ - وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ -: إِنَّا لَنَجِدُ فِيْ كِتَابِ اللَّهِ: فِيْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّيْ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيْهَا شَيْئًا .. إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ»......

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ! قَالَ: «بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى، ثُمَّ جَلَسَ، لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ .. فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٥- (٨٧٩) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ فِيهَا خَيْرًا .. إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٨٨٠) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لَا يُوْجَدُ فِيْهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ .. إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوْهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧- (٨٨١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَيَّامُ، فَعُرِضَ عَلَيَّ فِيْهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا هِيَ كَمِرْآةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا فِيْ وَسَطِهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قِيْلَ: «السَّاعَةُ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨- (٨٨٢) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيْسَ بِتَارِكٍ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٩- (٨٨٣) وَعَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ اجْتَمَعُوْا، فَتَذَاكَرُوْا السَّاعَةَ الَّتِيْ فِيْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَتَفَرَّقُوْا، وَلَمْ يَخْتَلِفُوْا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ فِيْ «سُنَنِهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»*

٢٠٩- بَابُ التَّغْلِيْظِ فِيْ تَرْكِهَا لِمَنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

١- (٨٨٤) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُوْنَ عَنِ الْجُمُعَةِ -: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقُ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُوْنَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوْتَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (٨٨٥) وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِيْنَاءَ، أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ، يَقُوْلُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللّٰهُ عَلَى قُلُوْبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُوْنُنَّ مِنَ الْغَافِلِيْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٨٨٦) وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ﷺ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا .. طَبَعَ اللّٰهُ عَلَى قَلْبِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٨٨٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُوْرَةٍ .. طَبَعَ اللّٰهُ عَلى قَلْبِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٨٨٨) وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُوْرَةٍ .. طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢١٠- بَابُ عَدَمِ وُجُوْبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْعَبْدِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْمَرِيْضِ

١- (٨٨٩) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِيْ جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوْكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيْضٌ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ،........

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ___________

....

وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

٢١١- بَابٌ إِنَّ الْجُمُعَةَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُسَافِرِ

١- (٨٩٠) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ، فَسَمِعَهُ يَقُوْلُ: لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ .. لَخَرَجْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: اخْرُجْ، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنِ السَّفَرِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِيْ «مُسْنَدِهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢١٢- بَابُ عَدَمِ وُجُوْبِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ

١- (٨٩١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُوْنَ الْجُمُعَةَ....

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»*

قوله: (وإسناده مرسل جيد) قلت: قال أبو داود: «طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئا». وقال النووي في «الخلاصة»: «وهذا غيرقادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين». وقال العراقي: «فإذا ثبت صحبته .. فالحديث صحيح. وغايته أن يكون مرسل صحابي، وهو حجة عند الجمهور». وقال الحافظ في «الإصابة»: «إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ .. فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه .. فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح». انتهى. وقال البيهقي في «سننه»: «هذا الحديث وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، وطارق من كبار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ، وإن لم يسمع منه». انتهى. ورواه الحاكم في «المستدرك» عن هريم بن سفيان، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى مرفوعا، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد احتجا بهريم بن سفيان. ورواه ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، فلم يذكر فيه أبا موسى، وطارق بن شهاب يعد في الصحابة». انتهى. قلت: طريق الوصل غير محفوظة، وقد قال البيهقي في «المعرفة»: «هذا هو المحفوظ مرسل، وهو مرسل جيد، وله شواهد ذكرناها في «كتاب السنن». انتهى. قلت: وبذلك ظهر ضعف ما قاله الشوكاني في «النيل»: «على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما في رواية الحاكم من ذكر أبي موسى». انتهى. قلت: فالصواب: أنه مرسل جيد، وهو حجة عند الجمهور.

قوله: (ينتابون الجمعة) قال الحافظ في «الفتح»: «أي: يحضرونها نوبا. والانتياب: افتعال من النوبة، وفي رواية: يتناوبون». انتهى. وقال الشيخ محمد طاهر في «مجمع بحار الأنوار»: «أي: يحضرونها نوبا. وفيه: أنه لا يجب الجمعة على من هو خارج المصر، وإلا يخرجون جميعا». انتهى. قلت: وأما ما جزم القرطبي مِن أنَّ فيه ردًّا على الكوفيين .. حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر .. فتعقبه الحافظ في «الفتح»: بأنه فيه نظر؛ لأنه لو كان واجبا على أهل العوالي .. ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعا. انتهى.

مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِيْ، ... الحَدِيْثُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٨٩٢) وَعَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ ﷺ فِيْ قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ، وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ. رَوَاهُ مُسَدَّدٌ فِيْ «مُسْنَدِهِ الْكَبِيْرِ»، وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَزَادَ: وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

٣- (٨٩٣) وَعن أَبِيْ عُبَيْدٍ - مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ -، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيْدَ مَعَ عُثْمَانَ ﷺ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيْ يَوْمِكُمْ هَذَا عِيْدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ .. فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ .. فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ فِيْ كِتَابِ الْأَضَاحِيْ.

٤- (٨٩٤) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ، إِنَّمَا الْجُمَعُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ، مِثْلِ الْمَدَائِنِ. ....

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (من منازلهم) أي: القريبة من المدينة، كذا قال القسطلاني في «شرح البخاري».

قوله: (والعوالي) قال الحافظ في «الفتح»: «والعوالي: عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها .. فيقال لها: السافلة». وقال القسطلاني في «شرح البخاري»: «والعوالي: جمع عالية: مواضع وقرى شرقي المدينة». وقال الشيخ محمد طاهر في «مجمع البحار»: «العوالي: قرى شرقي المدينة، جمع عالية».

قوله: (أحيانا يجمع) أي: يصلي الجمعة حين يشهد من الزاوية بجامع البصرة، وإذا لم يشهد بالبصرة .. فكان يدعها .. ولا يجمع بالزاوية، فكان أنس ﷺ يرى أن التجميع ليس بحتم على من كان خارج المصر.

قوله: (وهو بالزاوية على فرسخين) هذا وصله ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبي البختري، قال: رأيت أنسا ﷺ يشهد الجمعة من الزاوية، وهي على فرسخين من البصرة.

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ»

قوله: (أي: يصلي الجمعة) قلت: قال الحافظ في «الفتح»: «قوله: «يجمع» أي: يصلي بمن معه الجمعة، أو يشهد الجمعة بـ «جامع البصرة». ثم ذكر ما أخرجه ابن أبي شيبة من أثر أنس، ثم قال: «هذا يرجح الاحتمال الثاني».

رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ.

٥- (٨٩٥) وَعَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ سَعِيْدُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ ﷺ يَكُوْنَانِ بِالسَّبْخَةِ عَلَى أَقَلَّ سِتَّةِ أَمْيَالٍ، فَيَشْهَدَانِ الْجُمُعَةَ وَيَدَعَانِهَا. وَكَانَ يُرْوَى أَنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ يَكُوْنُ بِالْعَقِيْقِ، يَتْرُكُ الْجُمُعَةَ وَيَشْهَدُهَا. وَكَانَ يُرْوَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ كَانَ عَلَى مِيْلَيْنِ مِنَ الطَّائِفِ، يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَيَدَعُهَا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» بِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّافِعِيِّ.

٢١٣- بَابُ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى

١- (٨٩٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي الْإِسْلَامِ - بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِيْ مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ - .. لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجُوَاثَى - قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ -. قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: قَوْلُهُ: «قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ» تَفْسِيْرٌ مِنْ جِهَةِ الرَّاوِيْ، لَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، ....

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ________________

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة) قلت: قال: حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة، ... فذكره. قلت: إبراهيم لم يسمع من حذيفة.

قوله: (رواه البيهقي في «المعرفة») قلت: قال: أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي. قال: ... فذكره معضلا.

قوله: (تفسير من جهة الراوي ... إلخ) قلت: أخرجه أبو داود من طريق وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس. وفيه هذا التفسير، وكذا للإسماعيلي من رواية محمد بن أبي حفصة، عن ابن طهمان. وأخرجه البخاري في «كتاب الجمعة» من طريق أبي عامر العقدي، عن إبراهيم بن طهمان بلفظ: «في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين» بدون هذا التفسير. وأخرجه في المغازي في «باب وفد عبد القيس» بهذه الطريق بلفظ: «في مسجد عبد القيس بجواثى - يعني: قرية من البحرين -». فقوله: «يعني» يدل على أن =

وَالْقَرْيَةُ قَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْمُدُنِ، وَكَانَتْ بِجُوَاثَى بَعْضُ آثَارِ الْمَدِينَةِ، ....

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»

= هذا تفسير من الراوي، والله أعلم بالصواب.

قوله: (والقرية قد تطلق على المدن) قلت: كما في القرآن: {وقالوا لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم}، فقوله: {القريتين} - أي: مكة والطائف -، ولا شك أن مكة مصر، وكذا الطائف. وقال العلامة ابن الأثير في «النهاية»: «والقرية من المساكن والأبنية والضياع، وقد تطلق على المدن». انتهى. قلت: وهكذا في «مجمع بحار الأنوار». وقال العلامة السيد محمد مرتضى في «تاج العروس شرح القاموس»: «وفي «كفاية المتحفظ»: «القرية كل مكان اتصلت به الأبنية، واتخذ قرارا، وتقع على المدن وغيرها». انتهى. وفي «المنتخب»: «قرية - بالفتح -: ده وشهر».

قوله: (وكانت بجواثى بعض آثار المدينة) قلت: منها: أنها كانت متمرة كبيرة، ومتجرة عظيمة معروفة بكثرة تجارة التمر فيها، لم يكن نظيرها في بلاد العرب، وكان يضرب بها المثل، حتى قال أفصح شعراء العرب امرؤ القيس في قصيدته:

ورحنا كأنا من جواثى عشيّة نُعالي النعاجَ بين عدل ومحقب

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «يريد لكثرة ما معهم من الصيد كأنا من تجار جواثى؛ لكثرة أمتعتهم». انتهى. وقال العلامة الوزير أبو بكر في «شرح ديوان امرئ القيس»: «هو موضع يمتار منه التمر، يقول: فكأنا رحنا بما معنا من الصيد والبقر الذي صدناه من جواثى، وذلك أن الرائح منها يملأ أعداله وحقائبه تمرا، وكذلك أعدالنا وحقائبنا قد امتلأت مما صدناه». انتهى. قلت: ومثل هذه المتجرة التي هي مورد لكثير من الناس تستلزم لما يحتاجون إليه من الأمتعة، ووجود السكك والأسواق، وإنما هذه من شأن الأمصار. ومنها: كثرة سكانها، قال العلامة العيني في «عمدة القاري»: «حتى قيل: كان يسكن فيها فوق أربعة آلاف نفس، والقرية لا تكون كذلك». انتهى كلامه. ومنها: وجود الحصن بها، وكان اسمه جواثى كتسمية المحل أو الحال. قال العلامة ابن الأثير في «النهاية»: «وفيه: «أول جمعة جمعت بعد المدينة بجواثى»: هو اسم حصن بالبحرين». انتهى. وقال «في تاج العروس»: «وفي «المراصد»: «جواثى - بالضم ويمد ويقصر -: حصن لعبد القيس بالبحرين، ورواه بعضهم بالهمز». انتهى. قلت: وكذلك في «الصحاح» للجوهري، و«البلدان» للزمخشري، و«الدر النثير» للسيوطي، كلهم قالوا: إن جواثى اسم حصن بالبحرين. قلت: وكان ذلك الحصن حصينا ملجأ عند المحاربة، وقد ارتد كثير من أهل البحرين على عهد أبي بكر ﷺ، فخرج عليهم علاء بن الحضرمي، فقاتلهم قتالا شديدا. قال الحافظ ابن مردويه في «معجم البلدان»: «ثم إن المسلمين لجأوا إلى حصن جواثى، فحاصرهم فيه عدوهم، ففي ذلك يقول عبد الله بن حذق الكلابي:

ألا أبلغ أبا بكرٍ ألوكًا وفتيان المدينةِ أجمعينا

فهل لك في شبابٍ منك أمسوا أسارى في جواثَ محاصرينا =

وَقَدْ قَالَ أَبُوْ عُبَيْدِ الْبَكْرِيُّ فِيْ «مُعْجَمِهِ»: «هِيَ مَدِيْنَةٌ بِالْبَحْرَيْنِ لِعَبْدِ الْقَيْسِ».

٢- (٨٩٧) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ أَبِيْهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ -، عَنْ أَبِيْهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .. تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ .. تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِيْ هَزْمِ النَّبِيْتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِيْ بَيَاضَةَ فِيْ نَقِيْعٍ، يُقَالُ لَهُ: «نَقِيْعُ الْخَضِمَاتِ». قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُوْنَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيْصِ»: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ». وَلِابْنِ مَاجَهْ فِيْهِ: قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَّعَ بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: إِنَّ تَجْمِيْعَهُمْ هَذَا كَانَ بِرَأْيِهِمْ قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ الْجُمُعَةُ، لَا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مُرْسَلُ ابْنِ سِيْرِيْنَ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ـــــــــــــــ

= انتهى. وقال العلامة سبط ابن الجوزي في «مرآة الزمان»: «ثم نازل العلاء حصن جوائى مدة ... إلخ». قلت: ومثل هذا الحصن الحصين إنما يكون في البلدان، لا في القرى.

قوله: (وقد قال أبو عبيد البكري ... إلخ) قلت: وحكى ابن التين عن الشيخ أبي الحسن اللخمي أنها مدينة، وكذلك قال في «المبسوط»: «إنها مدينة بالبحرين».

قوله: (كما يدل عليه مرسل ابن سيرين ... إلخ) قلت: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» - تحت قوله: «فهدانا الله له» -: «يحتمل أن يراد بأن نصَّ لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد. ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن محمد بن سيرين، قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهَلُمَّ فلنجعل يوما نجتمع فيه، فنذكر الله تعالى، ونصلي، ونشكره. فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ...} الآية. وهذا وإن كان مرسلا، فله شاهد بإسناد حسن، أخرجه أحمد و أبو داود وابن ماجه - وصححه ابن خزيمة وغير واحد - من حديث كعب بن مالك، قال: كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة، ... الحديث. فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد.

٣- (٨٩٨) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَّعَ أَوَّلَ جُمُعَةٍ حِيْنَ قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ فِيْ مَسْجِدِ بَنِيْ سَالِمٍ .. فِيْ مَسْجِدِ عَاتِكَةَ. رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِيْ «أَخْبَارِ مَدِيْنَةَ»، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ.

قَالَ النَّيْمِوِيُّ: إِنَّ كَثِيْرًا مِنْ أَهْلِ التَّارِيْخِ وَالسِّيَرِ اخْتَارُوْا مَا فِيْ هَذَا الْخَبَرِ، لَكِنَّهُ يُعَارَضُ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِيْ رِوَايَةٍ: «حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِيْ بَنِيْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذٰلِكَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيْعِ الْأَوَّلِ». وَفِيْ رِوَايَةٍ: «فَأَقَامَ فِيْهِمْ أَرْبَعَ عَشَرَةَ لَيْلَةً».

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (إن كثيرا من أهل التاريخ والسير ... إلخ) قلت: قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: «وروينا عن معاذ بن موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق، أن النبي ﷺ حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة .. مر على بني سالم – وهي قرية بين قبا والمدينة –، فأدركته الجمعة، فصلى فيهم الجمعة، وكانت أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ حين قدم». انتهى. وقال ابن هشام في «سيرته»: «أقام رسول الله ﷺ بقبا في بني عمرو بن عوف يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس، وأسس مسجده، ثم أخرجه الله من بين أظهرهم يوم الجمعة. وبنو عمرو بن عوف يزعمون أنه مكث فيهم أكثر من ذلك، فالله أعلم أيَّ ذلك كان؟ فأدركت رسول الله ﷺ الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي – وادي «رانونا» –، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة». انتهى. وقال ابن جرير الطبري في «تاريخه»: «ونذكر الآن ما لم نذكر قبلُ مما كان من الأمور المذكورة في بقية سنة قدومه – وهي السنة الأولى من الهجرة –، فمن ذلك: تجميعه ﷺ بأصحابه الجمعة في اليوم الذي ارتحل فيه من قبا، وذلك أن ارتحاله عنها كان يوم الجمعة عامدا إلى المدينة، فأدركته الصلاة صلاةُ الجمعة في بني سالم بن عوف ببطن واد لهم – قد اتُّخِذَ اليومَ في ذلك الموضع مسجدٌ .. فيما بلغني –، وكانت هذه الجمعة أولَ جمعة جمعها رسول الله ﷺ في الإسلام». وقال العلامة السمهودي في «وفاء الوفاء بأخباردار المصطفى»: «قد تقدم في الفصل الحادي عشر من الباب الثالث: أن النبي ﷺ لما خرج من قبا مقدمة المدينة .. أدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاها في بطن الوادي وادي ذي صلب – بضم أول –، وإن ابن إسحاق، قال: «إن الجمعة صلاها في وادي «رانونا» – يعني: بني سالم –، وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة». وفي رواية لابن زبالة: فمر على بني سالم، فصلى فيهم الجمعة في الغبيب ببني سالم، وهو المسجد الذي في بطن الوادي. وفي رواية له: صلى النبي ﷺ أول جمعة بالناس في الغبيب ببني سالم في المسجد الذي بناه عبد الصمد، وسيأتي في أودية المدينة أن سيل ذي صلب وسيل «رانونا» يصلان إلى موضع =

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: وَبَنُوْ سَالِمٍ كَانَتْ مَحَلَّةً مِنْ مَحَلَّاتِ الْمَدِيْنَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَصْلِ.

٤- (٨٩٩) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُمْ كَتَبُوْا إِلَى عُمَرَ ﷺ يَسْأَلُوْنَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَكَتَبَ: جَمِّعُوْا حَيْثُ مَا كُنْتُمْ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَسَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: «هَذَا الْأَثَرُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

قَالَ الْعَيْنِيُّ: «مَعْنَاهُ: جَمِّعُوْا حَيْثُ مَا كُنْتُمْ مِنَ الْأَمْصَارِ. أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَا تَجُوْزُ فِي الْبَرَارِيْ؟».

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»

= مسجد الجمعة، فلا مخالفة بين هذه العبارات، وإن غلب اشتهار اسم «رانونا» على ذلك الموضع دون بقية الأسماء. وروى ابن شبة: عن كعب بن عجرة ﷺ، أن النبي ﷺ جمع أول جمعة حين قدم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاتكة. وعن إسماعيل بن أبي فديك، عن غير واحد من أهل البلد: أن أول جمعة جمعها النبي ﷺ حين أقبل من قبا إلى المدينة في مسجد بني سالم الذي يقال له: مسجد عاتكة. انتهى. قلت: وكذلك قال في «خلاصة الوفاء» - ملخصا -، وقال فيه: «ولابن إسحاق: فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاها في بطن الوادي وادي «رانونا»، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة».

قوله: (كانت محلة من محلات المدينة) قلت: ويدل عليه ما قالوا: «إن محلاتها كانت متفرقة»، ثم ما عبروا ذلك الموضع بالمدينة، حيث قالوا: «فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة». وأما ما قال البيهقي: «هي قرية بين قبا والمدينة».. فهذا إنما يصح بالتأويل.

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة) قلت: قال: حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ، ... فذكره.

قوله: (وسعيد بن منصور) قلت: أخرجه بلفظ: عن أبي هريرة، أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب ﷺ من البحرين يسألونه عن الجمعة، فكتب إليهم: أن جَمِّعُوا حيث ما كنتم.

قوله: (والبيهقي) قلت: قال في «المعرفة»: «وقد روي عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، أن أبا هريرة ﷺ كتب إلى عمر ﷺ يسأله عن الجمعة، وهو بالبحرين، فكتب إليهم: أن جَمِّعُوا حيث ما كنتم». ثم قال: «رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن شعبة». انتهى.

قوله: (معناه جمعوا حيث ما كنتم من الأمصار ... إلخ) قلت: حاصله أن «حيثما» ليس للعموم؛ لأن الأمة اتفقت على أن الجمعة لا تجوز في الحج بعرفة، وكذلك في سائر البراري خلافا لبعض أهل الظاهر، ......

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: وَفِي الْبَابِ آثَارٌ أُخْرَى، لَا تَقُوْمُ بِمِثْلِهَا الْحُجَّةُ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»*

= فخصصه الشافعي ﷺ بالقرى، حيث قال البيهقي في «المعرفة»: «قال الشافعي: «إن كان هذا حديثا - يعني: ثابتا، ولا أدري كيف هو؟ - .. فمعناه: في أي قرية كنتم؛ لأن مقامهم من البحرين إنما كان في القرى». انتهى. يعني: إنما أراد به العمران دون البدو. قلت: ونحن نخصه بالأمصار .. جمعا بين الأخبار، ولأن أبا هريرة ﷺ كان واليا على البحرين مكان العلاء بن الحضرمي على عهد عمر بن الخطاب - كما في «معجم البلدان» لابن مردويه وغيره -، وهو السائل عن الجمعة - كما في «المعرفة» -، ومحكمة الولاة إنما تكون بالمدن دون القرى، فمقام أبي هريرة ﷺ إنما كان في مصر من الأمصار بالبحرين، ولما لم يكن كل مصر محلا للجمعة، بل لا بد من أن يكون جامعا، فتردد في إقامتها بمقامه، فسأل عمر بن الخطاب ﷺ: إن الجمعة هل تقام في ذلك المقام؟ فكتب إليهم أن جمعوا حيث ما كنتم. فمعناه: جمعوا في أي مصر كنتم، وإنما أراد به أن المصر بإقامة مثلكم من الولاة يكون جامعا، والمصر الجامع هو محل الجمعة. وأما الشافعي فمع تخصيصه بالقرى لا يوافقه هذا الأثر؛ لأن كل قرية ليست محلا للجمعة على مذهبه، بل لابد لها قرية خاصة، وهي كل موضع اجتمع فيه أربعون رجلا أحرارا مقيمين، فتقديرنا أولى من تقديره. ثم لا يخفى عليك أن هذا الأثر يخالف ما زعمه بعض أهل الظاهر الذين سموا أنفسهم بأهل الحديث: من أن الجمعة تنعقد في كل مكان، سواء كان مصرا أو قرية أو غير ذلك من الصحاري والبراري؛ لأنه يدل على أن الجمعة كانت جائزة عند أهل ذلك الزمان في موضع دون موضع، فلذلك وقع السؤال عن إقامتها بالبحرين.

قوله: (آثار أخرى) قلت: منها: ما أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر: عن ابن عمر ﷺ، أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون، فلا يعيب عليهم. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «بإسناد صحيح». قلت: يعارضه ما رواه ابن المنذر - على ما قال الحافظ في «التلخيص» -: عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام. ومنها: ما أخرجه البيهقي في «المعرفة»: عن مولى لآل سعيد بن العاص، أنه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة: ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم، إذا كان عليهم أمير .. فليجمع. قلت: إسناده مجهول. ومنها: ما قال البيهقي في «المعرفة»: «وحكى الليث بن سعد أن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما، وفيها رجال من الصحابة. قلت: لم يذكر البيهقي إسناده، وما حكاه الليث فهو منقطع. وقال الحافظ.. =

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ»**

قوله: (ومدائن سواحلها) قلت: هكذا في نسختي القلمية العتيقة من «المعرفة»، وهكذا نقله عن «المعرفة» صاحب «التعليق المغني على الدارقطني» في كتابه المذكور، فلينظر أن هذا الأثر هل يدل على إقامة الجمعة في القرى؟. وقد أسقط لفظ «مدائن» من هذه العبارة في رسالته المسماة بـ «التحقيقات العلى»، وليس هذا إلا التصحيف.

٢١٤- بَابٌ لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِيْ مِصْرٍ جَامِعٍ

١- (٩٠٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ - فِيْ حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ فِيْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: فَأَجَازَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ .. أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِيْ، فَخَطَبَ النَّاسَ، - إِلَى أَنْ قَالَ: - ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ______________

= ابن حجر في «الفتح»: «وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم: سألت الليث بن سعد، فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما، وفيها رجال من الصحابة». قلت: إن الليث بن سعد ليس ممن يحتج بقوله؛ لأنه من أتباع التابعين، ولأنه لم يدرك عهد عمر ولا عهد عثمان، فما رواه من تجميع أهل مصر وسواحلها بأمر عمر وعثمان فهو ضعيف بالانقطاع. ومنها: ما قال الشافعي - على ما حكاه البيهقي في «المعرفة» -: «فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف، وبالربذة على عهد عثمان». انتهى. قلت: لم يذكر إسناده، فهذا الأثر ليس بشيء. ومنها: ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: أيما أهل قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون .. فأمر عليهم أميرا يجمع بهم. انتهى. ورواه البيهقي في «المعرفة» تعليقا عن جعفر بن برقان. قلت: إسناده ضعيف؛ لأن جعفر بن برقان لم يسمع من عمر بن عبد العزيز، وكذلك لم يثبت سماعه من عدي بن عدي، وإنه لم يسنده، ولم يذكر أنه شهد الكتابة، فهو منقطع، ومع ذلك رأي عمر بن عبد العزيز ليس بحجة. قلت: إن هذه الآثار التي ذكرناها قد اغتر بها بعضهم في تعليقه على الدارقطني، وأوردها معارضا لأثر علي ﷺ الذي سيأتي، وشنع بكلمات سخيفة وألفاظ غير مهذبة على بعض أعيان السهارنفور - الذي كان شيخ العصر في الحديث - من أنه لم يطلع على هذه الآثار، مع أنه لم يطلع على أن هذه الآثار كلها ليست بشيء من جهة الإسناد والمتن عند أهل العلم، لا سيما في معارضة أثر علي ﷺ الذي لا غبار عليه، وإسناده في غاية الصحة.

قوله: (لا جمعة إلا في مصر جامع) قلت: قد اتفق عليه جميع أئمتنا من المجتهدين وأصحابنا من أهل التخريج والترجيح، واختلفوا في تفسير المصر الجامع، فعن أبي حنيفة: «كل بلدة فيها سكك وأسواق، ووال ينصف المظلوم من ظالمه، وعالم يرجع إليه في الحوادث». كذا في «البناية»، وهو الأصح عند الأكثر، وفي «الهداية»: «المصر الجامع: كل موضع له أمير وقاض، ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود. وهذا عن أبي يوسف»....

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»* ــــــــــــــــــ

= وعنه: أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم .. لم يسعهم. والأول اختيار الكرخي، والثاني اختيار الثلجي». انتهى. قلت: ظاهر عبارات بعضهم يدل على أن ما ذكروه من هذه الحدود فهي حد المصر، ولا فرق بين المصر والمصر الجامع. والأمر ليس كذلك؛ لأن هذه الحدود لم تكن صادقة على مكة قبل الفتح، مع أن أحدا من الناس لم ينكر عن مصريته، ولذلك قالوا: إن قوله تعالى: {على رجل من القريتين عظيم} إنما أراد بالقرية ما يعم القرى والمدن - أي: العمران، دون غير المصر -، فهذه الحدود هي حدود المصر الجامع، لا المصر فقط، وبين المصر والجامع عموم وخصوص، فالمصر: كل موضع ذات أبنية فيه سكك وأسواق. فبتقييد «ذات أبنية» خرج ساكن أهل الخيام والبراري والصحاري كعرفات وغيرها. وبقوله: «فيه سكك وأسواق» خرج القرى كالمنى في غير الموسم، وأما في الموسم فتمصر؛ لوجود السكك والأسواق في تلك الأيام، فلذلك تجوز الجمعة بالمنى في الموسم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما عند محمد فلا بد من أن تكون تلك الأسواق ذات قرار، فلا تجوز الجمعة بالمنى في الموسم أيضا عنده. وأما الجامع: فله معان، قد يطلق على ما يجمع بين المماثلات والمتضادات، فعند أبي حنيفة: الجامع كل موضع يجمع الوالي القادر على الإنصاف، والعالم الذي هو مرجع الناس في الحوادث. وعند أبي يوسف: الجامع ما يجمع الأمير والقاضي، ينفذ الأحكام ويقيم الحدود - أي: يقدر على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود -. وقد يجيء الجامع بمعنى ذات الجماعة، فعلى رواية عن أبي يوسف: الجامع: بمعنى ذات الجماعة - أي: الجماعة الكثيرة -، وقدَّرها بما لا يسعهم أكبر مساجدهم. فعند أبي حنيفة: المصر الجامع: كل موضع ذات أبنية فيه سكك وأسواق، ووال ينصف المظلوم من ظالمه - أي: يقدر على إنصافه - وعالم يرجع إليه في الحوادث. وعند أبي يوسف على ظاهر الرواية: هو كل مصر له أمير وقاض، يقدر على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود. وعلى رواية أخرى عنه: هو كل مصر لا يسع أهله أكبر مساجدهم. وأما ما ذكره صاحب «الهداية» من تفسير المصر الجامع فإنما أراد بكل موضع موضعا خاصا دون عام، عمرانا كان أو برية؛ لأن الجمعة لا تصح في الصحاري كعرفة، وإن كان فيها أمير وقاض، بل أراد كل موضع ذات السكك والأسواق، وإنما لم يذكرها؛ لأن الأمير والقاضي الذي له القدرة على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود لا يقيم إلا في موضع كذا. فخلاصة الكلام: إن بعض المصر ليس بجامع كمكة قبل الفتح، وبعض الجامع ليس بمصر كالقرية التي لا يسع أهلها أكبر مساجدهم، وبعض المواضع مصر جامع، كأكثر الأمصار المشهورة والقصبات على أحد الحدود المذكورة. ثم لا يخفى أن ما ذكروه من غير هذه الحدود .. فكلها ضعيفة من جهة النقل، مع أن بعضها يرجع إلى هذه الحدود، وبعضها يفضي إلى الأضحوكة، كقول بعضهم: «ما زاد على ثلاثين =

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ»** ــــــــــــــــــ

قوله: (أهله) قد قالوا: إن المراد بأهله: الذين هم المكلفون بالجمعة. وعندنا: المراد به المكلفون بالصلوات الخمس، نظرا إلى حال المدينة المنورة، فافهم.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٢- (٩٠١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ - بَعْدَ جُمُعَةٍ فِيْ مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ - فِيْ مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: إِنَّ هَذَا الْأَثَرَ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَخُصُّ بِالْمُدُنِ كَالْمَدِيْنَةِ وَجُوَاثَى، وَلَا تَجُوْزُ فِي الْقُرَى.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

= بينا». ومثل هذا القائل ليس من المعتمدين، فضلا من أن يكون من أصحاب التخريج أو أهل الترجيح. وكذلك ما قيل: «إن الإمام أي موضع حل .. جمع، وإن الإمام إذا بعث إلى قرية نائبا لإقامة الأحكام .. تصير مصرا، فإذا عزله ودعاه تلحق بالقرى». فمثل هذه الأقوال كلها سخيفة من جهة النقل، وضعيفة من جهة الاستدلال، والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله: (وكان ذلك يوم الجمعة) قلت: هذا ثابت من بعض الأحاديث، وقد قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: «قد روينا عن النبي ﷺ أنه يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر، ثم راح إلى الموقف، وكان ذلك يوم جمعة». انتهى. وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: «أمر بلالا، فأذن ثم أقام الصلاة، فصلى الظهر ركعتين، وأسرَّ فيهما بالقراءة، وكان ذلك يوم الجمعة». انتهى. قلت: وكذلك قال الأمير اليماني في رسالته «منسك الحج». فإن قلت: إنما لم يصل النبي ﷺ الجمعة ذلك اليوم؛ لأنه كان مسافرا. قلت: قد صلى الظهر معه أهل مكة كما قال ابن تيمية في رسالته «مناسك الحج»، وابن القيم في «زاد المعاد»، والأمير اليماني في رسالته «منسك الحج»، مع أنهم كانوا مقيمين؛ لأن عرفة على اثني عشر ميلا من مكة، فلا تكون علة أدائهم الظهر إلا قيامهم في الصحراء، وبذلك جزم الشاه ولي الله الدهلوي في «المصفى»، على أن الجمعة تجوز للمسافر، وإن لم تجب عليه للحرج، وقد كانت الجماعة مجتمعة في ذلك الوقت بعرفة، وقد خطب النبي ﷺ قبل الصلاة، ومع ذلك ترك الجمعة التي فيها خير كثير، وإنما كان هذا لعلة، وما هي إلا أن عرفة ليست بمحل الجمعة؛ لكونها برية، ولذلك أجمعت الأمة على أن الإمام وإن كان مقيما .. لا تجوز له أن يصلي الجمعة يوم عرفة، بل يصلي الظهر. خلافا لابن حزم من الظاهرية، وقوله مردود عند الجمهور.

قوله: (إن الجمعة تخص بالمدن) قلت: لأن الجمعة فرضت بمكة قبل نزول سورة الجمعة - على ما قاله الشيخ أبو حامد، والعلامة السيوطي في «الإتقان» ورسالته «ضوء الشمعة»، والشيخ ابن حجر المكي في «شرح المنهاج»، والشوكاني في «النيل» -، وهو الأصح، خلافا للحافظ ابن حجر، ولم يتمكن النبي ﷺ من إقامتها

٣- (٩٠٢) وَعَنْ أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: لَا تَشْرِيْقَ وَلَا جُمُعَةَ إِلَّا فِيْ مِصْرٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»........

أي: صلاة العيد.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»*

= هناك، فصلى أول جمعة بالمدينة حين قدم، وإن أهل جواثى إنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم، كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح». وقدومهم إنما كان بعد تحريم الخمر، بل بعد فرضية الحج على ما يقتضيه رواية أحمد عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس بذكر الحج، وفرض الحج كان في سنة ست من الهجرة على الأصح، وعلى قول الواقدي: إن قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة، وفي أثناء هذه المدة كان الإسلام قد انتشر في أكثر القرى، وكثير من أهلها لا يشهدون الجمعة بالمدينة، فلو كانت الجمعة جائزة في القرى .. لأقيمت في قريتهم قبل جواثى.

قوله: (رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في «المعرفة») قلت: أما عبد الرزاق فقال: أنبأنا الثوري، عن زبيد الأيامي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، ... فذكره. قال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: «إسناده صحيح». وأما أبو بكر بن أبي شيبة فقال: حدثنا جرير، عن منصور، عن طلحة، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال علي: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. قال العيني في «شرح البخاري»: «بسند صحيح». وأما البيهقي فقال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، قال: حدثنا أبو بكر بن محموية، قال: حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن زبيد الأيامي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصرجامع. وكذلك رواه الثوري عن زبيد موقوفا. انتهى. قلت: إسناده صحيح، وإن أبا عبد الرحمن السلمي تابعه الحارث الأعور عن علي، وهو إن كان ضعيفا لكنه يكفي للاعتضاد. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة. انتهى. قلت: وأما ما قال النووي: «حديث علي ﷺ ضعيف متفق =

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ»**

قوله: (على ما يقتضيه رواية أحمد) قلت: قال في «مسنده»: حدثنا هرمز، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، وعن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، أن وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ، فيهم: الأشج - أخو بني عصر -، فقالوا: يا نبي الله، إنا حي من ربيعة، وإن بيننا وبينك كفار مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمر إذا عملنا به .. دخلنا الجنة، وندعو به من وراءنا. فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع: أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا، وأن يصوموا رمضان، وأن يحجوا البيت، وأن يعطوا الخمس من المغانم». الحديث. قلت: إسناده صحيح.

وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

٤- (٩٠٣) وَعَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: الْجُمُعَةُ فِي الْأَمْصَارِ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢١٥- بَابُ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ

١- (٩٠٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، يَقُوْلُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ .. فَلْيَغْتَسِلْ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

= على ضعفه، وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع» .. فمدفوع بما ذكرناه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي ﷺ بالأسانيد الصحيحة، وكأنه لم يطلع عليه إلا من جهة الحارث عن علي ﷺ، والله سبحانه وتعالى أعلم. فإن قلت: قال البيهقي في «المعرفة»: «إنما يروى هذا عن علي ﷺ، وأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء». قلت: هذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأنه مما لا يدرك بالرأي، قال العراقي في «شرح ألفية الحديث»: «وما جاء عن الصحابي موقوفا عليه، ومثله لا يقال من قبل الرأي .. فحكمه حكم المرفوع. كذا قال الإمام فخر الدين الرازي في «المحصول»، فقال: «إذا قال الصحابي قولا، ليس للاجتهاد فيه مجال .. فهو محمول على السماع، تحسينا للظن به». انتهى. وقال السيوطي في «تدريب الراوي»: «من المرفوع أيضا ما جاء من الصحابي، ومثله لا يقال من قبل الرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه، فيحمل على السماع، جزم به الرازي في «المحصول» وغير واحد من أئمة الحديث». انتهى. وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: «وكفى بقول علي ﷺ قدوة وإماما». انتهى. وقال العيني في «البناية»: «هو محمول على السماع؛ لأنه لا يدرك بالعقل». انتهى. قلت: وأما ما قال الشوكاني في «النيل»: «وللاجتهاد فيه مسرح، فلا ينهض للاحتجاج به» .. فهذه الدعوى باطلة، لا دليل عليها، ولم يقدر على إقامة البرهان. وقد قال العلامة إبراهيم الحلبي في «غنية المستملي»: «ولكن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع؛ لأنه من شروط العبادة، وهي من أحكام الوضع، ولا مدخل للرأي فيها». انتهى. فصار ما قاله الشوكاني كـ«هباءً منثورًا».

قوله: (وهو أثر صحيح) قلت: قد صحح هذا الموقوف ابن حزم في «المحلى»، وقال غير واحد من أهل العلم: «إن إسناده صحيح». وقد سلف نبذ من أقوالهم آنفا.

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة) قلت: قال في «مصنفه»: حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد، ... فذكره. قلت: الحسن: هو البصري، ومحمد: هو ابن سيرين.

٢- (٩٠٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُوْنَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيْ، يَأْتُوْنَ فِي الْغُبَارِ، فيُصِيْبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ - وَهُوَ عِنْدِيْ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٩٠٦) وَعَنْهَا ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوْا يَكُوْنُ لَهُمْ تَفَلٌ، فَقِيْلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤- (٩٠٧) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .. فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ .. فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ».

٥- (٩٠٨) وَعَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوْا، فَقَالُوْا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ .. فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُوْدِيْنَ يَلْبَسُوْنَ الصُّوْفَ، وَيَعْمَلُوْنَ عَلَى ظُهُوْرِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيْشٌ، فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِيْ يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِيْ ذَلِكَ الصُّوْفِ، حَتَّى صَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيَاحَ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ .. فَاغْتَسِلُوْا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُهُ مِنْ دُهْنِهِ.........

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (حديث حسن) قلت: هو من طريق الحسن، عن سمرة بن جندب، واختلفوا في سماعه منه، وقد مر تحقيقه في «باب ترك الجهر بالتأمين».

وَطِيْبِهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - بِالْخَيْرِ، وَلَبِسُوْا غَيْرَ الصُّوْفِ، وَكُفُوْا الْعَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِيْ كَانَ يُؤْذِيْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ الْحَافِظُ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٦- (٩٠٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢١٦- بَابُ السِّوَاكِ لِلْجُمُعَةِ

١- (٩١٠) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: «مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِيْنَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ عِيْدًا، فَاغْتَسِلُوا، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَ«الصَّغِيْرِ»، وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢١٧- بَابُ الطِّيْبِ وَالتَّجَمُّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١- (٩١١) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهْرِ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيْبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّيْ مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ .. إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢- (٩١٢) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ، هَلْ تَدْرِيْ مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟». قُلْتُ: هُوَ الَّذِيْ جَمَعَ اللَّهُ فِيْهِ أَبَاكَ أَوْ أَبَوَيْكَ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أُحَدِّثُكَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَتَطَيَّبُ مِنْ طِيْبِ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُمْ..

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»*

....

طِيْبٍ، وَإِلَّا .. فَالْمَاءُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، فَيُنْصِتُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّيْ .. إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٣- (٩١٣) وَعَنْ أَبِيْ أَيُّوْبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُوْلُ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِيْنَةُ، حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ .. كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢١٨- بَابٌ فِيْ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١- (٩١٤) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيْهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيْهِ قُبِضَ، وَفِيْهِ النَّفْخَةُ، وَفِيْهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوْا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيْهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوْضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ - قَالَ: يَقُوْلُوْنَ: بَلِيْتَ -؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: أخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». انتهى. وأما ما ذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، وحكى عن أبيه: أنه حديث منكر؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو منكر الحديث .. فغلط فيه؛ لأن منكر الحديث إنما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وأما ابن جابر فهو ثقة عند الجمهور، وقد احتج به الجماعة. قال الحافظ في «التقريب»: «عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني، ثقة، من السابعة». وقال في «مقدمة الفتح»: «عبد الرحمن بن... =

٢١٩- بَابُ مَنْ أَجَازَ الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ

١- (٩١٥) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»*

= يزيد بن جابر الدمشقي، أحد الثقات الأثبات، وثقه الجمهور، وقال الفلاس وحده: «ضعيف الحديث، حدث عن مكحول أحاديث مناكير، رواها عنه أهل الكوفة». وتعقب ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب: بأن الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وغيره هو: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وكانوا يغلطون فيقولون: «ابن جابر». قال: «فالحمل في تلك الأحاديث على أهل الكوفة الذين وهموا في اسم جده، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة». قلت: وقد بين ما وقع لأبي أسامة وغيره من ذلك ابنُ أبي حاتم عن بعض شيوخه وأبو بكر بن أبي داود وأبوه وأبو بكر البزار وغيرهم، وابن جابر احتج به الجماعة». انتهى كلامه. قلت: هذا الحديث من طريق حسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، وقد قال الذهبي في «الميزان» – في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر -: «قال ابن عساكر: «روى عن أبي الأشعث الصنعاني وأبي كبشة السلولي وخلق، وعنه ابنه عبد الله والوليد بن مسلم وابن شابور وحسين الجعفي، وسمى خلقا». انتهى. قلت: فثبت أن راوي هذا الحديث إنما هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أبو عتبة الدمشقي، لا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الذي كانوا يغلطون فيه، فيقولون: «ابن جابر»، وبهذا ظهر أن ما قاله ابن العربي من «إن الحديث لم يثبت» ليس بصواب.

قوله: (من أجاز الجمعة قبل الزوال) قلت: منهم: الإمام أحمد، ومعه شرذمة قليلة من السلف والشوكاني من المتأخرين، وتبعهم صاحب «التعليق المغني»، وقال: «وأما قبل الزوال فجائز أيضا». انتهى. وقولهم هذا مردود عند أبي حنيفة ومالك والشافعي والبخاري وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لا تجوز الجمعة عندهم إلا بعد ما زالت الشمس، وسيأتي وجوه إبطال استدلالات من خالف الجمهور في هذه المسألة.

قوله: (ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به) استدل به على أن خطبته وصلاته لو كانت بعد الزوال لما انصرفوا منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به. ويجاب بأن الجدران كانت قصيرة في ذلك العصر، لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت، وإنما النفي نفي الظل الذي يستظل به، لا نفي أصل الظل. وكيف يقال: إن صلاته كانت قبل الزوال؟ وقد ورد في حديث سلمة بن الأكوع في رواية عند الشيخين: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء». ففسر الوقت في هذه الرواية بزوال الشمس، فلا ملجأ إلى هذا القول.

٢- (٩١٦) وَعَنْ سَهْلٍ ﷺ، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيْلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِيْ رِوَايَةٍ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ: فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

٣- (٩١٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَنَقِيْلُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ.

٤- (٩١٨) وَعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيْهِ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ: مَتَى كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّيْ، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا، فَنُرِيْحُهَا. زَادَ عَبْدُ اللهِ فِيْ حَدِيْثِهِ: حِيْنَ تَزُوْلُ الشَّمْسُ - يَعْنِي النَّوَاضِحَ -. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (ما كنا نقيل ولا نتغدى ... إلخ) استدل به وبحديث أنس الآتي على جواز الجمعة قبل الزوال .. بأن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال، وحكوا عن ابن قتيبة، أنه قال: «لا يسمى غداء، ولا قائلة بعد الزوال». قال الحافظ في «الفتح»: «وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة، ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيتذاكرون ذلك. بل ادعى الزين بن المنير: أنه يؤخذ منه: أن الجمعة تكون بعد الزوال؛ لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال، فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة، ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة». انتهى. وقال العيني: «قوله: «ولا نتغدى» - بالغين المعجمة والدال المهملة - من الغداء، وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار، واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ورد عليهم بما قاله ابن بطال: بأنه لا دلالة فيه على هذا؛ لأنه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة، ثم بالصلاة، ثم ينصرفون، فيقيلون ويتغدون، فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته من أجل بكورهم، وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء». انتهى كلامه. قلت: وما حكي عن أبي قتيبة، أنه قال: «لا يسمى قائلة بعد الزوال» .. يرده حديث الطنفسة الآتي الذي أخرجه مالك؛ لأنه يدل على أن القيلولة ربما تطلق على الاستراحة بعد نصف النهار.

قوله: (ثم نذهب إلى جمالنا، فنريحها حين تزول الشمس) قلت: زعم الشوكاني أن حديث جابر هذا أصرح في الباب، فإنه صرح بأن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة، ثم يذهبون إلى جمالهم، فيريحونها عند الزوال. ولا ملجأ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور. انتهى. قلت: إن كثيرا من الناس لا يميزون ببعض الأحيان بين نصف النهار وبين الساعة الأولى من بعد نصف النهار، وقد مر في «باب المواقيت» حديث أبي..... =

٥- (٩١٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيْدَانَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ أَبِيْ بَكْرٍ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُوْلَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُوْلَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ عَابَ ذَلِكَ، وَلَا أَنْكَرَهُ. رَوَاهُ الدَّارَ قُطْنِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

= موسى: «فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار». انتهى. وقد يطلقون وقت الزوال على ما بعد الزوال بالمبالغة، فما قال: «حين تزول الشمس» .. فهو محمول على أحد الأمرين. قلت: وهذا على تقدير ما زعمه الشوكاني من أن قوله: «حين تزول الشمس» من قول جابر الصحابي. وأما عند التحقيق: فهو من كلام جعفر بن محمد، تفرد به سليمان بن بلال عن جعفر، وأخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع، فنريح نواضحنا. قال حسن: فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس. انتهى. وأخرجه أحمد في «مسنده» نحوه بهذا الوجه، ثم أخرجه بوجه آخر، قال: حدثنا محمد بن ميمون أبو النضر الزعفراني، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: سألت جابرا: متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ فقال: كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع، فنريح نواضحنا. قال جعفر: وإراحة النواضح حين تزول الشمس. انتهى. قلت: فثبت أن قوله: «حين تزول الشمس» من كلام جعفر، لا من قول جابر، فلا تقوم به الحجة؛ لأنه زاد بالرأي. وإراحة النواضح يوم الجمعة بعد الصلاة لا تدل على أن صلاة الجمعة كانوا يصلونها قبل الزوال، وإن جرت عادتهم بإراحتها عند الزوال؛ لأن المراد أن النبي ﷺ كان يعجل بصلاة الجمعة، ويصليها في أول وقتها، فيتشاغلون عن إراحة نواضحهم بالتهيؤ للجمعة، فيؤخرونها حتى تكون بعد صلاة الجمعة، وهذا هو الظاهر من سياق حديث حسن بن عياش عن جعفر، وحديث محمد بن ميمون الزعفراني عن جعفر، وليس هذا من باب التأويل، فضلًا عن أن يكون من التأويلات المتعسفة.

قوله: (وإسناده ضعيف) قلت: قال الحافظ في «الفتح»: «رجاله ثقات، إلا عبد الله بن سِيْدَان - وهو بكسر المهملة، بعدها تحتانية ساكنة -، فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: «شبه المجهول». وقال البخاري: «لا يتابع على حديثه». انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: «قال اللالكائي: «مجهول، لا حجة فيه». وقال النووي في «الخلاصة»: «اتفقوا على ضعف ابن سيدان».

٦- (٩٢٠) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ، بكسر اللام. قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُوْدٍ - ﷺ الْجُمُعَةَ ضُحًى، وَقَالَ: خَشِيْتُ عَلَيْكُمُ الْحَرَّ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٧- (٩٢١) وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ ﷺ الْجُمُعَةَ ضُحًى. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَسَعِيْدُ بْنُ سُوَيْدٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الضُّعَفَاءِ».

٨- (٩٢٢) وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يَقِيْلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَهَذَا الْأَثَرُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيْهِ.

٢٢٠- بَابٌ فِي التَّجْمِيْعِ بَعْدَ الزَّوَالِ

١- (٩٢٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ يَانَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِيْ عَنِ الصَّلَاةِ. قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِيْنَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُوْدَةٌ مَحْضُوْرَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِيْنَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ .. فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُوْدَةٌ مَحْضُوْرَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ... الْحَدِيْثُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَآخَرُوْنَ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (وإسناده ليس بالقوي) قلت: قال الحافظ في «الفتح»: «عبد الله صدوق، إلا أنه ممن تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره». وقال في «التقريب»: «صدوق، تغير حفظه».

قوله: (ذكره ابن عدي في «الضعفاء») قلت: كذا في «الفتح»، وقال الذهبي في «الميزان»: «وقال البخاري: «لا يتابع في حديثه».

٢- (٩٢٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُوْلِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، ... الْحَدِيْثُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٩٢٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَلَكَتِ الشَّمْسُ .. أَذَّنَ بِلَالُ الظُّهْرَ، فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ... الْحَدِيْثُ». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٤- (٩٢٦) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٥- (٩٢٧) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِيْنَ تَمِيْلُ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦- (٩٢٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .. صَلَّى الْجُمُعَةَ، فَنَرْجِعُ، وَمَا نَجِدُ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَقَالَ فِي «التَّلْخِيْصِ»: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٧- (٩٢٩) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِيْ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيْلِ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ .. خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى الْجُمُعَةَ، قَالَ: ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَنَقِيْلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

أي: داخل المسجد.

٨- (٩٣٠) وَعَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ.........

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ» ———

....

عَلِيٍّ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٢١- بَابُ الْأَذَانَيْنِ لِلْجُمُعَةِ

١- (٩٣١) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ ﷺ، أَنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِيْنَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ .. فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِيْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَكَثُرُوْا .. أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.
الثالث باعتبار الإقامة.

٢٢٢- بَابُ التَّأْذِيْنِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

١- (٩٣٢) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ ﷺ، قَالَ: كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَأَبِيْ بَكْرٍ، وَعُمَرَ ﷺ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.
قَالَ النِّيْمَوِيُّ: «عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ» غَيْرُ مَحْفُوْظٍ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (فثبت الأمر على ذلك) أي: على الأذانين والإقامة. قلت: إن الأذان الثالث الذي هو الأول وجودا إذا كانت مشروعيته باجتهاد عثمان، وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت، وعدم الإنكار .. صار أمرا مسنونا؛ نظرا إلى قوله ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين».

قوله: (غير محفوظ) قلت: تفرد به محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، وخالفه غير واحد من أصحاب الزهري: يونس وعقيل والماجشون عند البخاري وغيره، وابن أبي ذئب عند أحمد وأبي داود وابن ماجه، وصالح وسليمان التيمي عند النسائي، كلهم: عن الزهري، عن السائب بن يزيد بدون هذا اللفظ، وقد رواه محمد بن إسحاق أيضا، عن الزهري بدون هذا اللفظ في رواية عند أحمد بلفظ، قال: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، ويقيم إذا نزل، ولأبي بكر وعمر ﷺ، حتى كان عثمان ﷺ. انتهى. قلت: وقوله: «على باب المسجد» يعارضه ما في حديث ابن إسحاق من قوله: «كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ»؛ لأن التأذين عند الخطبة لو كان على باب المسجد .. لم يكن بين يديه ﷺ؛ إذ لا يقال «بين يديه» لشيء كان من وراء الصفوف، فتبين أن حديث ابن إسحاق في التأذين عند الخطبة على باب المسجد ليس مما تقوم به الحجة.

٢٢٣- بَابُ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّأْذِيْنِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ

١- **(٩٣٣)** عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ ﷺ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا نَزَلَ .. أَقَامَ، ثُمَّ كَانَ كَذٰلِكَ فِيْ زَمَنِ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢٢٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيْقِ وَالتَّخَطِّيْ

١- **(٩٣٤)** عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيْبٍ، ثُمَّ رَاحَ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ .. غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢- **(٩٣٥)** وَعَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ - صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُسْرٍ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (فإذا نزل .. أقام) قلت: هذا يدل على أن بلالا كان يؤذن يوم الجمعة عند النبي ﷺ في داخل المسجد، لا على بابه؛ لأنه كان يقيم إذا نزل النبي ﷺ عن المنبر، فلو كان يؤذن على باب المسجد، ثم يدخل في الصف الأول للإقامة .. لزمه التخطي، وهو منهي عنه، فدل على أن التأذين عند الخطبة والإقامة عند النزول: كان محلهما واحدا، ومحل الإقامة عند الإمام، فكذلك التأذين عند الخطبة محله عند الإمام، وبذلك جرى التوارث - على ما قاله صاحب «الهداية» -. قلت: فبطل بذلك قول من زعم أن التأذين عند الخطبة في المسجد بدعة.

٢٢٥- بَابُ السُّنَّةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا

١- (٩٣٦) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيْ مَعَهُ .. غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (٩٣٧) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .. فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

٣- (٩٣٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٤- (٩٣٩) وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ، فَصَلَّى الْجُمُعَةَ .. تَقَدَّمَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ .. صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيْلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

٥- (٩٤٠) وَعَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيْ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ، ثُمَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٩٤١) وَعَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاةِ........

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه الطحاوي) أي في «باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟».

الْجُمُعَةِ مِثْلَهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (٩٤٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ - بَعْدَ مَا سَلَّمَ الْإِمَامُ - أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨- (٩٤٣) وَعَنْ أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٩- (٩٤٤) وَعَنْهُ، قَالَ: عَلَّمَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوْا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، فَلَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ عَلَّمَهُمْ أَنْ يُصَلُّوْا سِتًّا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٠- (٩٤٥) وَعَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّيْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، فَقَدِمَ بَعْدَهُ عَلِيٌّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ .. صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا، فَأَعْجَبَنَا فِعْلُ عَلِيٍّ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١١- (٩٤٦) وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .. فَلْيُصَلِّ سِتًّا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢٢٦- بَابٌ فِي الْخُطْبَةِ

١- (٩٤٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُوْمُ كَمَا تَفْعَلُوْنَ الْآنَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢- (٩٤٨) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ——————

....

٣- (٩٤٩) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

٤- (٩٥٠) وَعَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرٌ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُوْمُ، فَيَخْطُبُ قَائِمًا. فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا .. فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ، صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- (٩٥١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّيْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَآخَرُوْنَ.

٦- (٩٥٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيْ أَوْفَى ﷺ، يَقُوْلُ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُطِيْلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧- (٩٥٣) وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكُلَفِيِّ ﷺ، قَالَ: قَدِمْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ ﷺ أَيَّامًا، شَهِدْنَا فِيْهَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى عَصًا -. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨- (٩٥٤) وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ، فَيَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ .. قَامَ، فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الْأُوْلَى، ثُمَّ جَلَسَ شَيْئًا يَسِيْرًا، ثُمَّ قَامَ، فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ، حَتَّى إِذَا قَضَاهَا .. اسْتَغْفَرَ اللهَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَصَلَّى. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ إِذَا قَامَ .. أَخَذَ عَصًا، فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ كَانَ أَبُوْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ يَفْعَلُوْنَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِيْ «مَرَاسِيْلِهِ»، وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ——————

....

٢٢٧- بَابُ كَرَاهَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١- (٩٥٥) عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ ﷺ، قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيْدُ عَلَى أَنْ يَقُوْلَ بِيَدِهِ هَكَذَا، - وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ -. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَآخَرُوْنَ.

٢٢٨- بَابُ التَّنَفُّلِ حِيْنَ يَخْطُبُ الإِمَامُ

١- (٩٥٦) عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ -، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢- (٩٥٧) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ، فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيْهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .. فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيْهِمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَآخَرُوْنَ.

٣- (٩٥٨) وَعَنْ سُلَيْكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .. فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (قال: فصل ركعتين) قلت: هذا الحديث وأمثاله يدل على أن من دخل المسجد والإمام يخطب .. فله أن يركع ركعتين، وأجيب عنه: بأنه كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها، ويؤيده أن النبي ﷺ كلم هذا الرجل وهو يخطب، وقال له: «أصليت؟». ثم قال: «فصل ركعتين». فكلامه مع الرجل يدل على أنه كان قبل أن ينسخ الكلام في الخطبة، ثم أمر بالإنصات والاستماع وترك الكلام، حتى منع من أن يقول لصاحبه: «أنصت». فإذا كان كذلك .. كيف يجوز الركعتين في أثناء الخطبة، مع أن هذه الصلاة ربما تكون مُخِلَّة لإقامة الصف واستوائه؟.

٢٢٩- بَابٌ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

١- (٩٥٩) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .. فَقَدْ لَغَوْتَ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٩٦٠) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْ كَلَّمَهُ بِشَيْءٍ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أُبَيٌّ، فَظَنَّ ابْنُ مَسْعُوْدٍ أَنَّهَا مَوْجِدَةٌ، فَلَمَّا انْفَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ .. قَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ: يَا أُبَيُّ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَحْضُرْ مَعَنَا الْجُمُعَةَ. فَقَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: تَكَلَّمْتَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ أُبَيٌّ، أَطِعْ أُبَيًّا». رَوَاهُ أَبُوْ يَعْلَى، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٩٦١) وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِيْ مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ، أَنَّ جُلُوْسَ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامَهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ. وَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوْا يَتَحَدَّثُوْنَ حِيْنَ يَجْلِسُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَسْكُتَ الْمُؤَذِّنُ، فَإِذَا قَامَ عُمَرُ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ .. لَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ خُطْبَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، ثُمَّ إِذَا نَزَلَ عُمَرُ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ، وَقَضَى خُطْبَتَيْهِ .. تَكَلَّمُوْا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢٣٠- بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِيْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١- (٩٦٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: {الم تَنْزِيْلُ السَّجْدَةِ}، وَ{هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِيْنٌ مِنَ الدَّهْرِ}، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيْ

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»* ——————

....

صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُوْرَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِيْنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (٩٦٣) وَعَنِ ابْنِ أَبِيْ رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَلَى الْمَدِيْنَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُوْ هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُوْرَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُوْنَ}، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حِيْنَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُوْرَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوْفَةِ. فَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: إِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٩٦٤) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيْدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ{هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ}. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيْدُ وَالْجُمُعَةُ فِيْ يَوْمٍ وَاحِدٍ .. يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- (٩٦٥) وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ يَسْأَلُهُ: أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُوْرَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- (٩٦٦) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ{هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ}. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

*****

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»* ——————

....

١٤- أَبْوَابُ صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ

٢٣١- بَابُ التَّجَمُّلِ يَوْمَ الْعِيْدِ

١- (٩٦٧) عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيْدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

٢- (٩٦٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيْدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوْجِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْأَضْحَى

١- (٩٦٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لَا يَغْدُوْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا.

٢- (٩٧٠) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ، فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣- (٩٧١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا تَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تُخْرِجَ الصَّدَقَةَ، وَتُطْعِمَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ» وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَزَّارُ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «وَإِسْنَادُ الطَّبَرَانِيِّ حَسَنٌ».

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه الطبراني في «الأوسط») قلت: قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان، حدثنا أبي، حدثنا سعد بن الصلت، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن ابن عباس، فذكره. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله ثقات».

٤- (٩٧٢) وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، يَقُوْلُ: إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ .. فَلْيَفْعَلْ. قَالَ: فَلَمْ أَدَعْ أَنْ آكُلَ قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَآكُلَ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيْفَةِ الْأَكْلَةَ، وَأَشْرَبَ اللَّبَنَ وَالْمَاءَ. فَقُلْتُ: عَلَى مَا تُؤَوِّلُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعَهُ أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانُوْا لَا يَخْرُجُوْنَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضَّحَاءُ، فَيَقُوْلُوْنَ: نَطْعَمُ لِئَلَّا نَعْجَلَ عَنْ صَلَاتِنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ».

٢٣٣- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْجَبَّانَةِ لِصَلَاةِ الْعِيْدِ

١- (٩٧٣) عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، ... الْحَدِيْثُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ___

قوله: (كان النبي ﷺ يخرج ... إلخ) قلت: هذا يدل على مسنونية الخروج إلى الجبانة في الأعياد، وإليه ذهب أصحابنا، قال العيني في «البناية»: «الخروج إلى الجبانة سنة، وهي المصلى في طرف البلد، وإن كان يسعهم المسجد الجامع، وعليه عامة المشايخ». وفي «الدر المختار»: «والخروج إليها - أي: الجبانة - لصلاة العيد سنة، وإن وسعهم المسجد الجامع، وهو الصحيح». انتهى. وقال العلامة الشامي في «حاشيته»: «وفي «الخلاصة» و«الخانية»: «السنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة، ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء». انتهى. قلت: وقد ذهب إلى أفضلية الخروج إلى الجبانة غير واحد من أهل العلم من غير أصحابنا أيضا، قال الشوكاني في «النيل»: «وقد اختلف: هل الأفضل فعل صلاة العيد في المسجد أو الجبانة؟ فذهبت العترة ومالك إلى أن الخروج إلى الجبانة أفضل، واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته ﷺ على الخروج إلى الصحراء. وذهب الشافعي والإمام يحيى وغيرهما إلى أن المسجد أفضل». قال في «الفتح»: «قال الشافعي في «الأم»: «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة». ثم أشار الشافعي إلى أن سبب ذلك سعة المسجد، وضيق أطراف مكة، قال: «فلو عمّر بلد، وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد .. لم أر أن يخرجوا منه، فإن لم يسعهم .. كرهت الصلاة فيه، ولا إعادة». قال الحافظ: «ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة، لا لذات الخروج إلى الصحراء؛ لأن....

٢٣٤- بَابُ صَلَاةِ الْعِيْدِ فِي الْمَسْجِدِ لِعُذْرٍ

١- (٩٧٤) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ فِيْ يَوْمِ عِيْدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ عِيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَهُوَ مَجْهُوْلٌ.

٢- (٩٧٥) وَعَنْ حَنَشٍ، قَالَ: قِيْلَ لِعَلِيٍّ ﷺ: إِنَّ ضَعَفَةً مِنَ النَّاسِ لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ الْخُرُوْجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ. فَأَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ لِلْعِيْدِ، وَرَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ خُرُوْجِهِمْ إِلَى الْجَبَّانَةِ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

٢٣٥- بَابُ صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ فِي الْقُرَى

١- (٩٧٦) قَالَ الْبُخَارِيُّ: «أَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ مَوْلَاهُ ابْنَ أَبِيْ عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيْهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيْرِهِمْ». انْتَهَى. وَهُوَ مُعَلَّقٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

= المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أولويته .. كان أولى». انتهى. وفيه: أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين .. لا ينتهض للاعتذار عن التأسي به ﷺ في الخروج إلى الجبانة .. بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذلك. وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة .. فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة؛ لضيق أطراف مكة، لا للسعة في مسجدها». انتهى كلامه. قلت: ما نقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» من قول الشافعي: هو خلاف ما نقله البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي، قال: أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذلك من كان بعده، وعامة أهل البلدان، إلا أهل مكة، فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا في مسجدهم، وأحسب ذلك والله أعلم؛ لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم». انتهى. ثم قال البيهقي: «وأما أمر مكة فعلى ما قال، وقد مضى في كتاب الصلاة حديث في فضل الصلاة في مسجدها». انتهى. قلت: هذا يدل على أن سبب فعل أهل مكة عند الشافعي لا يدور على الضيق، ولا على السعة، بل علته كون المسجد الحرام خير بقاع الدنيا.

قوله: (وهو معلق) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة، عن ابن علية،.... =

٢- (٩٧٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيْدِ مَعَ الْإِمَامِ .. جَمَعَ أَهْلَهُ، يُصَلِّيْ بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِيْ الْعِيْدِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ صَحِيْحٍ.

٣- (٩٧٨) وَعَنْ بَعْضِ آلِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا ﷺ كَانَ رُبَّمَا جَمَعَ أَهْلَهُ وَحَشَمَهُ يَوْمَ الْعِيْدِ، فَيُصَلِّيْ بِهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِيْ عُتْبَةَ مَوْلَاهُ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَكِنْ بَعْضُ آلِ أَنَسٍ مَجْهُوْلٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

= عن يونس - وهو ابن عبيد -، حدثني بعض آل أنس...»، ثم ساقه، ثم قال: «والمراد بالبعض المذكور: عبد الله بن أبي بكر بن أنس، رواه البيهقي من طريقه، قال: كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام .. جمع أهله، فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد». انتهى. قلت: إسناد ما رواه البيهقي غير صحيح - كما سيجيء -، فلا يثبت صحة هذا التعليق. فإن قال قائل - مقلدا لبعض أهل العلم -: إن كل ما رواه البخاري من التعليقات صحيح .. فيجاب بأن هذا ليس بصواب؛ لأن بعض رجال تعليقاته ضعيف، كإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، قال الحافظ في «التقريب»: «إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، أبو إسحاق المدني، ضعيف». وقال في «مقدمة الفتح»: «ضعيف عندهم، علق له موضعا واحدا».

قوله: (رواه البيهقي) قلت قال في «سننه الكبرى»: أخبرنا أبو الحسن الفقيه وأبو الحسن بن أبي سعيد الإسفرائيني، حدثنا ابن سهل بشر بن أحمد، حدثنا حمزة بن محمد الكاتب، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا هشيم، عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، ... فذكره، ثم قال: «ويذكر عن أنس ﷺ أنه كان إذا كان في منزله بالزاوية، فلم يشهد العيد بالبصرة .. جمع مواليه وولده، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة، فيصلي بهم كصلاة أهل المصر ركعتين، ويكبر بهم كتكبيرهم». انتهى. قلت: أما الرواية الأولى: ففيه عبد الله بن أبي بكر بن أنس، لم أقف على توثيقه، ولا أدري: هل سمع من أنس، أم لا؟ وهشيم ثقة، لكنه كثير التدليس، وقد عنعنه. ونعيم بن حماد ليس بالقوي، قال الذهبي في «الميزان»: «أحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه». وقال في «تذكرة الحفاظ»: «كان من أوعية العلم، ولا يحتج به». وقال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «في سنده نعيم بن حماد، قال النسائي: «ليس بثقة»، وقال الدارقطني: «كثير الوهم». وقال أبو الفتح الأزدي وابن عدي: «قالوا: «كان يضع الحديث في تقوية السنة، وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة، كلها كذب». انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، يخطئ كثيرا». وأما الرواية الثانية فلم يذكر إسنادها. وقوله: «ويذكر عن أنس» يستفاد منه أن إسنادها أضعف من إسناد الرواية الأولى.

٢٣٦- بَابُ لَا صَلَاةَ الْعِيْدِ فِي الْقُرَى

١- (٩٧٩) عَنْ أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: لَا تَشْرِيْقَ وَلَا جُمُعَةَ إِلَّا فِيْ مِصْرٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَآخَرُوْنَ، وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

٢٣٧- بَابُ صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا نِدَاءٍ وَلَا إِقَامَةٍ

١- (٩٨٠) عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٩٨١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْعِيْدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٩٨٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِيْنَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ، وَلَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٨- بَابُ صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

١- (٩٨٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ يُصَلُّوْنَ الْعِيْدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (لا تشريق ... إلخ) قال العلامة ابن الأثير في «النهاية»: «ومنه: حديث علي ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» أراد صلاة العيد، ويقال لموضعها: المشرق. ومنه حديث مسروق: «انطلق بنا إلى مشرقكم - يعني: المصلى -». وسأل أعرابي رجلا: فقال: أين منزل المشرق؟ - يعني: الذي يصلى فيه العيد -. وقال السيوطي في «الدر النثير»: «ولا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». أراد صلاة العيد، وهو من شروق الشمس؛ لأن وقتها ذلك، ويقال لموضعها: المشرق».

٢- (٩٨٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيْدَ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَأَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، فَكُلُّهُمْ كَانُوْا يُصَلُّوْنَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٩٨٥) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُوْمُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوْسٌ عَلَى صُفُوْفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوْصِيْهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيْدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ .. أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيْدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيْرُ الْمَدِيْنَةِ - فِيْ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى .. إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيْرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيْدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُهُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِيْ، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللّٰهِ. فَقَالَ: أَبَا سَعِيْدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللّٰهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُوْنُوْا يَجْلِسُوْنَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٩- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِيْ صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ

١- (٩٨٦) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ ﷺ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيْهِمَا بِـ {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيْدِ}، وَ{اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (٩٨٧) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيْدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ{هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ}. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ....

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

....

الْعِيْدُ وَالْجُمُعَةُ فِيْ يَوْمٍ وَاحِدٍ .. يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٩٨٨) وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيْدَيْنِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ{هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ}. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢٤٠- بَابُ صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ بِثِنْتَيْ عَشَرَةَ تَكْبِيْرَةً

١- (٩٨٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِيْ عِيْدٍ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ تَكْبِيْرَةً: سَبْعًا فِي الْأُوْلَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ______

قوله: (رواه أحمد ... إلخ) قلت: وأخرجه أبو داود من طريق المعتمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، من قوله ﷺ، بلفظ: قال: قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما». قلت: والمحفوظ عن الطائفي فعله ﷺ، كما أخرجه أحمد وغيره.

قوله: (وإسناده ليس بالقوي) قلت: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده .. فيه كلام، ومع ذلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، قال الذهبي في «الميزان»: «ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: «صويلح». وقال مرة: «ضعيف». وقال النسائي وغيره: «ليس بالقوي». وكذا قال أبو حاتم. وقال ابن عدي: «أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب، وهي مستقيمة، فهو ممن يكتب حديثه». قلت: ثم خلطه بمن بعده، فوهم». انتهى كلامه. وقال ابن القطان في «كتابه»: «والطائفي هذا ضعفه جماعة، منهم: ابن معين». كذا في «الزيلعي». وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «وفي كتاب ابن الجوزي: «ضعفه يحيى». انتهى. فإن قلت: صححه أحمد وعلي والبخاري - فيما حكاه الترمذي -، كذا في «التلخيص». وقال في «بلوغ المرام»: «أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه».انتهى. وقال البيهقي في «المعرفة» - بعد ما أخرج حديث عمرو بن عوف المزني -: «بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: «سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: «ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول». قال: «وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب في هذا الباب: هو صحيح أيضا». انتهى. قلت: أما تصحيح الإمام أحمد فيعارضه ما قاله ابن القطان =

٢- (٩٩٠) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيْدَيْنِ: فِي الْأُوْلَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ جِدًّا.

٣- (٩٩١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا، سِوَى تَكْبِيْرَتَي الرُّكُوْعِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَفِيْهِ كَلَامٌ مَشْهُوْرٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»* ـــــــــــــــــ

= في كتابه: «وقد قال أحمد بن حنبل: «ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح». انتهى. وأما تصحيح البخاري ففيه نظر؛ لأن قوله: «وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ... إلخ» يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، قال الزيلعي في «نصب الراية» - بعد ما ذكر حديث عمرو بن عوف المزني -: «قال الترمذي: «حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب». انتهى. وقال في «علله الكبرى»: «سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: «ليس شيء في هذا الباب أصح منه، وبه أقول، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضا صحيح، والطائفي مقارب الحديث». انتهى. قال ابن القطان في «كتابه»: «هذا ليس بصريح في التصحيح، فقوله: «هو أصح شيء في الباب» يعني: أشبه ما في الباب، وأقل ضعفا. وقوله: «وبه أقول» يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، أي: وأنا أقول: إن هذا الحديث أشبه ما في الباب. وكذا قوله: «وحديث الطائفي أيضا صحيح» يحتمل أن يكون من كلا م الترمذي». انتهى بقدر الحاجة.

قوله: (وإسناده ضعيف جدا) قلت: فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، قال الذهبي في «الميزان»: «قال ابن معين: «ليس بشيء». وقال الشافعي وأبو داود: «ركن من أركان الكذب». وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطني وغيره: «متروك». وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين». وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال مطرف بن عبد الله المدني: «رأيته وكان كثير الخصومة، لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه، قال له ابن عمران القاضي: «يا كثير، أنت رجل بطال، تخاصم فيما لا تعرف، وتدَّعي ما ليس لك، ومالك بينة، فلا تقربني إلا أن تراني تفرغت لأهل البطالة». وقال ابن حبان: «له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة». وأما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «ضعيف من السابعة، منهم من نسبه إلى الكذب». انتهى. وقال في «التلخيص» على هذا الحديث: «وكثير ضعيف، وقد قال البخاري والترمذي: «إنه أصح شيء في هذا الباب». وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي». انتهى. قلت: قد مر أن ما قاله البخاري - فيما حكاه عنه الترمذي في «علله الكبرى» من أن قوله: «ليس شيء

٤- (٩٩٢) وَعَنْ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيْدَيْنِ، فِي الْأُوْلَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

٥- (٩٩٣) وَعَنْ نَافِعٍ - مَوْلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ -، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلَى سَبْعَ تَكْبِيْرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْأُخْرَى خَمْسَ تَكْبِيْرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٩٩٤) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِيْ عَمَّارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَبَّرَ فِيْ عِيْدٍ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ تَكْبِيْرَةً، سَبْعًا فِي الْأُوْلَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٤١- بَابُ صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ بِسِتِّ تَكْبِيْرَاتٍ زَوَائِدَ

١- (٩٩٥) عَنْ أَبِيْ عَائِشَةَ - جَلِيْسٍ لِأَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ -، أَنَّ سَعِيْدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوْسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ﷺ: كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُوْ مُوْسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيْرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ.......

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

= في هذا الباب أصح منه» -: ليس بصريح في التصحيح، بل يحتمل أن يكون معناه: هو أشبه ما في الباب، لكن العجب من البخاري أنه كيف قال: هذا في حديث كثير بن عبد الله؟ مع أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإن كان لا يخلو عن وهن .. لكنه أحسن شيء روي في الباب، وأرجح إسنادا من حديث كثير جدا.

قوله: (وإسناده ضعيف) قلت: هو من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، عن أبيه، عن جده. أما عبد الرحمن بن سعد بن عمار فقال الذهبي في «الميزان»: «ليس بذاك». وقال الخزرجي في «الخلاصة»: «ضعفه ابن معين». وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف». وأما سعد بن عمار فقال في «الميزان»: «لا يكاد يعرف». وقال في «التقريب»: «مستور».

فَقَالَ أَبُوْ مُوْسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ، حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. قَالَ أَبُوْ عائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيْدَ بْنَ الْعَاصِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢- (٩٩٦) وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: كَانَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ جَالِسًا، وَعِنْدَهُ حُذَيْفَةُ وَأَبُوْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ سَعِيْدُ بْنُ الْعَاصِ عَنِ التَّكْبِيْرِ فِيْ صَلَاةِ الْعِيْدِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَلِ الْأَشْعَرِيَّ. فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: سَلْ عَبْدَ اللهِ، فَإِنَّهُ أَقْدَمُنَا وَأَعْلَمُنَا. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ: يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ، فَيَقُوْمُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٩٩٧) وَعَنْ كُرْدُوْسٍ، قَالَ: أَرْسَلَ الْوَلِيْدُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِيْ

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (وإسناده حسن) قلت: سكت عنه أبو داود ثم المنذري، فسكوتهما يدل على أن الحديث صالح عندهما، وأعله ابن الجوزي بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقال: قال ابن معين: «هو ضعيف». وقال أحمد: «لم يكن بالقوي، وأحاديثه مناكير». قال: «وليس يروى عن النبي ﷺ في تكبير العيدين حديث صحيح». انتهى. وأجاب عنه صاحب «التنقيح»: بأن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه غير واحد، وقال ابن معين: «ليس به بأس». ولكن أبا عائشة قال ابن حزم فيه: «مجهول». وقال ابن القطان: «لا أعرف حاله». انتهى. قلت: قال في «الخلاصة»: «أبو عائشة الأموي مولاهم، عن أبي موسى وأبي هريرة، وعنه: مكحول وخالد بن معدان». انتهى. قلت: فارتفعت الجهالة برواية الاثنين عنه، وقال الحافظ في «التقريب»: «أبو عائشة الأموي مولاهم، جليس أبي هريرة، مقبول، من الثانية». انتهى. وأعله البيهقي في «سننه الكبرى» بأنه خولف راويه في موضعين، في رفعه، وفي جواب أبي موسى. والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود، فأفتاهم بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ. انتهى. قلت: الجمع ممكن بأن أبا موسى كان عنده فيه حديث النبي ﷺ، لكنه تأدب مع ابن مسعود، فأسند الأمر إليه مرة، فلما أفتاهم ذكره أبو موسى مرة أخرى، وأيّد ما قاله ابن مسعود بإسناده إلى النبي ﷺ.

قوله: (فقال ابن مسعود: يكبر أربعا ... إلخ) قلت: هذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن مثل هذا لا يكون من جهة الرأي والقياس، وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك؛ لعدم إنكارهم عليه.

قوله: (رواه عبد الرزاق) قلت: قال: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، ... فذكره.

مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِيْ مَسْعُوْدٍ ﷺ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا عِيْدٌ لِلْمُسْلِمِيْنَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ فَقَالُوْا: سَلْ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَقُوْمُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُوْرَةٍ عَنِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، يَرْكَعُ فِيْ آخِرِهِنَّ، فَتِلْكَ تِسْعٌ فِي الْعِيْدَيْنِ، فَمَا أَنْكَرَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤- (٩٩٨) وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيْدَيْنِ تِسْعًا، أَرْبَعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَغَ .. كَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ رَكَعَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٩٩٩) وَعَنْ كُرْدُوْسٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ تِسْعًا تِسْعًا، يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً، فَيَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَقُوْمُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، فَيَبْدَأُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثم يَرْكَعُ بِإِحْدَاهُنَّ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (١٠٠٠) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَبَّرَ فِيْ صَلَاةِ الْعِيْدِ بِالْبَصْرَةِ تِسْعَ تَكْبِيْرَاتٍ، وَوَالَى بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ. قَالَ: وَشَهِدْتُ الْمُغِيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ﷺ

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»* ــــــــــــــــ

قوله: (رواه الطبراني ... إلخ) قلت: قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا مسروق بن المرزبان، حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن كردوس، ... فذكره. قال الهيثمي: «رجاله موثقون».

قوله: (رواه عبد الرزاق) قلت: قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، فذكره.

قوله: (رواه الطبراني ... إلخ) قلت: قال: حدثنا محمد بن النصر الأزدي، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن كردوس، فذكره. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله ثقات».

فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيْصِ»: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

٢٤٢- بَابُ تَرْكِ التَّنَفُّلِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيْدِ وَبَعْدَهَا

١- (١٠٠١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢- (١٠٠٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيْدٍ، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣- (١٠٠٣) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لَا يُصَلِّيْ قَبْلَ الْعِيْدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ .. صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤- (١٠٠٤) وَعَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ ﵁، قَالَ: لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ الصَّلَاةُ قَبْلَ خُرُوْجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيْدِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (١٠٠٥) وَعَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ وَحُذَيْفَةَ ﵄، كَانَا يَنْهَيَانِ النَّاسَ، أَوْ قَالَ: يُجْلِسَانِ مَنْ يَرَيَانِهِ يُصَلِّيْ قَبْلَ خُرُوْجِ الْإِمَامِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

٢٤٣- بَابُ الذَّهَابِ إِلَى الْمُصَلَّى فِيْ طَرِيْقٍ وَالرُّجُوْعِ فِيْ طَرِيْقٍ أُخْرَى

١- (١٠٠٦) عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيْدٍ .. خَالَفَ الطَّرِيْقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه عبد الرزاق) قلت: قال: أخبرنا إسماعيل بن الوليد، حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، ... فذكره.

٢- (١٠٠٧) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيْدِ .. يَرْجِعُ فِيْ غَيْرِ الطَّرِيْقِ الَّذِيْ خَرَجَ فِيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (١٠٠٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيْدِ فِيْ طَرِيْقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِيْ طَرِيْقٍ آخَرَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٤٤- بَابُ تَكْبِيْرَاتِ التَّشْرِيْقِ

١- (١٠٠٩) عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، يَقُوْلُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢- (١٠١٠) وَعَنْ شَقِيْقٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

*****

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

قوله: (رواه ابن أبي شيبة) قلت: قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأسود، ... فذكره.

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة) قلت: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن علي، ... فذكره. قال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: «قول علي أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه، وكذا قول ابن مسعود».

١٥- أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوْفِ

٢٤٥- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْاسْتِغْفَارِ فِي الْكُسُوْفِ

١- (١٠١١) عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُمَا .. فَقُومُوْا فَصَلُّوْا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (١٠١٢) وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيْمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيْمَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُمَا .. فَادْعُوا اللهَ، وَصَلُّوْا حَتَّى يَنْجَلِيَ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (١٠١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ .. فَاذْكُرُوا اللهَ، وَكَبِّرُوْا، وَصَلُّوْا، وَتَصَدَّقُوْا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤- (١٠١٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُمَا .. فَصَلُّوْا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٥- (١٠١٥) وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﷺ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ______________

....

أَنْ تَكُوْنَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوْعٍ وَسُجُوْدٍ، مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِيْ يُرْسِلُ اللهُ: لَا تَكُوْنُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .. فَافْزَعُوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٦- (١٠١٦) وَعَنْ أَسْمَاءَ ﵂، قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِيْ كُسُوْفِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٤٦- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوْفِ بِخَمْسِ رُكُوْعَاتٍ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ

١- (١٠١٧) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ سُوْرَةً مِنَ الطُّوَلِ، ورَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، (أي: ركوعات.) وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَقَرَأَ سُوْرَةً مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، يَدْعُوْ حَتَّى انْجَلَى كُسُوْفُهَا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

٢- (١٠١٨) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِيْ لَيْلَى، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ عَلِيٌّ، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: مَا صَلَّاهَا أَحَدٌ بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ غَيْرِيْ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيْرٍ، وَصَحَّحَهُ.

٣- (١٠١٩) وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ، وَعَلِيٌّ ﵁ بِالْكُوْفَةِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ ﵁ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، قَالَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيْرٍ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: اتِّصَالُ الْحَسَنِ بِعَلِيٍّ ثَابِتٌ بِوُجُوْهٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ عَلَى مَا يَقْتَضِيْهِ قَوْلُهُ: «نُبِّئْتُ».

٢٤٧- بَابُ كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَرْبَعِ رُكُوْعَاتٍ

١- (١٠٢٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِيْ كُسُوْفٍ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَآخَرُوْنَ، وَفِيْ رِوَايَةٍ: صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِيْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٢- (١٠٢١) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى عَلِيٌّ ﷺ لِلنَّاسِ، فَقَرَأَ{يس}

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (بوجوه) قلت: منها: ما ذكره البخاري في «تاريخه الصغير» - في ترجمة سليمان بن سالم القرشي العطار -: «سمع علي بن زيد عن الحسن، رأى عليا والزبير التزما، ورأى عثمان وعليا التزما». ومنها: ما أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» بإسناده، عن يونس بن عبيد، قال: سألت الحسن، قلت: يا أبا سعيد، إنك تقول: قال رسول الله ﷺ، وإنك لم تدركه؟ قال: يا ابن أخي، لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، ولو لا منزلتك مني .. ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى - وكان في عمل الحجاج -، كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ .. فهو عن علي بن أبي طالب ﷺ، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا. انتهى. قلت: قال الشيخ العلامة مولانا فخر الدين النظامي في كتابه «فخر الحسن»: «هذا دليل جليل على سماع الحسن من علي المرتضى، وإكثاره عنه كرم الله وجهه، ووجه من رأى وجهه، والرواة ليس فيهم كلام للثقات». انتهى. ومنها: ما أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: حدثنا حوثرة بن أشرس، قال: أخبرنا عقبة بن أبي الصحباء الباهلي، قال: سمعت الحسن، يقول: سمعت عليا ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر» .. الحديث. قال السيوطي في «إتحاف الفرقة بوصل الخرقة»: «قال محمد بن الحسن الصيرفي - شيخ شيوخنا -: «هذا نص صريح في سماع الحسن من علي ﷺ». ورجاله ثقات، حوثرة وثقه ابن حبان، وعقبة وثقه أحمد وابن معين». انتهى.

أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قَدْرِ السُّوْرَةِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ قَامَ قَدْرَ السُّوْرَةِ، يَدْعُوْ وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ قَامَ أَيْضًا قَدْرَ السُّوْرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ ذٰلِكَ أَيْضًا، حَتّٰى صَلّٰى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَفَعَلَ كَفِعْلِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلٰى، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو وَيَرْغَبُ حَتّٰى انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَذٰلِكَ فَعَلَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢٤٨- بَابُ ثَلَاثِ رُكُوْعَاتٍ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ

١- (١٠٢٢) عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيْمَ!. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلّٰى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ (أي ركوعات) بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، ... الْحَدِيْثُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (١٠٢٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِيْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (١٠٢٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلّٰى فِيْ كُسُوْفٍ، فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، وَالْأُخْرٰى مِثْلُهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٢٤٩- بَابُ كُلِّ رَكْعَةٍ بِرُكُوْعَيْنِ

١- (١٠٢٥) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِيْ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ قِرَاءَةً....

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ——————

....

طَوِيْلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَقَامَ، وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيْلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُوْلَى، ثُمَّ كَبَّرَ، وَرَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ (أي: فعل) فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِيْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (١٠٢٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا، وَهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا، وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا، وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا، وَهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا، وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (١٠٢٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ يَوْمٍ شَدِيْدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوْا يَخِرُّوْنَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»

....

٢٥٠- بَابُ كُلِّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ

١- (١٠٢٨) عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: كَمَا تُصَلُّوْنَ. وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ.

٢- (١٠٢٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِيْ بِأَسْهُمِيْ فِيْ حَيَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهُنَّ، وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ مَا يَحْدُثُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ انْكِسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُوْ، وَيُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُوْرَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

٣- (١٠٣٠) وَعَنْ قَبِيْصَةَ الْهِلَالِيِّ ﷺ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ - وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِيْنَةِ -، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيْهِمَا الْقِيَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللهُ ﷻ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهَا .. فَصَلُّوْا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوْهَا مِنَ الْمَكْتُوْبَةِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

أي: صلاة الصبح.

٤- (١٠٣١) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِيْ غَرَضَيْنِ لَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيْدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِيْ عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْأُفُقِ .. اسْوَدَّتْ، حَتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُّوْمَةٌ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَ اللهِ،

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِيْ أُمَّتِهِ حَدَثًا. قَالَ: فَدَفَعْنَا، فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ، فَاسْتَقْدَمَ، فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِيْ صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِيْ صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِيْ صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (١٠٣٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦- (١٠٣٣) وَعَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ لَبِيْدٍ ﷺ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوْا: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيْمَ ﷺ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ، أَلَا وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُمَا كَذَلِكَ .. فَافْزَعُوْا إِلَى الْمَسَاجِدِ». ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ فِيْمَا نَرَى بَعْضَ {الر كِتَابٌ ...}، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُوْلَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه أحمد) قلت: قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عاصم =

٧- (١٠٣٤) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِيْ كُسُوْفِ الشَّمْسِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨- (١٠٣٥) وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ .. فَصَلُّوْا....

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»

= بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، ... فذكره. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله رجال الصحيح». انتهى. فإن قلت: محمود بن لبيد قد اختلف في صحبته، وقال الخزرجي في «الخلاصة»: «لا يصح له سماع من النبي ﷺ». قلت: الصحيح أن له صحبة، وقد سمع من النبي ﷺ، قال أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد - أخي بني عبد الأشهل -، قال: أتانا رسول الله ﷺ، فصلى بنا المغرب في مسجدنا، فما سلم منها .. قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» - للسبحة بعد المغرب -. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «وقد ذكر البخاري عن أبي نعيم، عن عبد الرحمن بن الغسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، قال: أسرع النبي ﷺ بنا، حتى انقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ». ثم قال: «وذكر ابن أبي حاتم أن البخاري قال: «له صحبة». قال: وقال أبي: «لا أعرف له صحبة». قال أبو عمر: «قول البخاري أولى». انتهى. قلت: بل ثبت أن محمود بن لبيد قد صلى صلاة الكسوف مع النبي ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم، قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد الأنصاري ﷺ، قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن النبي ﷺ، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم بن النبي ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخرج، وخرجنا معه، حتى أتينا في المسجد، ... الحديث.

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: هو من طريق أبي قلابة عن النعمان، وأعله البيهقي وغيره بالانقطاع، وقالوا: «أبو قلابة لم يسمعه من النعمان؛ لما رواه عفان، عن عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان». قلت: صرح صاحب «الكمال» بسماعه من النعمان، وقد رواه غير واحد من أصحاب أبي قلابة، كخالد وقتادة وعاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن النعمان عند النسائي، وكذلك أيوب عند أبي داود وأحمد في رواية بغير هذا السياق، كلهم: بدون هذه الواسطة، وقد تفرد بها عبد الوارث عن أيوب، وعنه عفان بن مسلم، فالمحفوظ ما رواه الجماعة. وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي، وفيه عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان .. لم يدل على أنه لم يسمعه من النعمان، بل يحتمل أنه سمعه منه، ثم من رجل عنه». وقال ابن حزم: «أبو قلابة أدرك النعمان، فروى هذا الخبر عنه، ثم رواه عن آخر عنه، فحدث بكلتا روايتيه». وصرح ابن عبد البر في «التمهيد» بصحة هذا الحديث، وقال: «هذا من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان». انتهى كلامه.

كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوْهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَزَادَ فِيْ رِوَايَةٍ: «مِنَ الْمَكْتُوْبَةِ». وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيْحٌ.

٢٥١- بَابُ الْقِرَاءَةِ بِالْجَهْرِ فِيْ صَلَاةِ الْكُسُوْفِ

١- (١٠٣٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِيْ صَلَاةِ الْخُسُوْفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِيْ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٥٢- بَابُ الْإِخْفَاءِ بِالْقِرَاءَةِ فِيْ صَلَاةِ الْكُسُوْفِ

١- (١٠٣٧) عَنْ سَمُرَةَ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِيْ كُسُوْفِ الشَّمْسِ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢- (١٠٣٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ قِرَاءَةً. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٥٣- بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

١- (١٠٣٩) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِيْ، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: جَهَرَ فِيْهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

٢- (١٠٤٠) وَعَنْهُ ﵁، قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، وَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِيْنَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ———

٣- (١٠٤١) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اسْتَسْقَى، وَعَلَيْهِ خَمِيْصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا، فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا عَلَيْهِ: الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرُ عَلَى الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤- (١٠٤٢) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ يَسْتَسْقِيْ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا، وَدَعَا اللهَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٥- (١٠٤٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قُحُوْطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُوْنَ فِيْهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ، وَحَمِدَ اللهَ ﷻ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيْبَ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيْدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِيْنٍ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ - أَوْ حَوَّلَ - رِدَاءَهُ - وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ -، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ..

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»*

السُّيُوْلُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللّٰهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، وَأَنِّيْ عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُوْلُهُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

٦- (١٠٤٤) وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِيْ أَمِيْرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَسْأَلُهُ عَنِ الْاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِيْ؟ خَرَجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّيْ فِي الْعِيْدَيْنِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢٥٤- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

١- (١٠٤٥) عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: أَقْبَلْنَا عَلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيْلَةٍ، تَرَكْنَاهَا لِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ - وَسَيْفُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ - فَأَخَذَهُ، فَاخْتَرَطَهُ، ثُمَّ قَالَ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ: أَتَخَافُنِيْ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّيْ؟ قَالَ: «اللّٰهُ يَمْنَعُنِيْ مِنْكَ». قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، فَأَغْمَدَ السَّيْفَ، وَعَلَّقَهُ. قَالَ: ثُمَّ نُوْدِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوْا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.
أي: في المغازي.

٢- (١٠٤٦) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّيْ لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»
....

طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوْا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِيْ لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوْا، فَرَكَعَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٣- (١٠٤٧) وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ .. قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّيْ بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، فَتَكُوْنُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، وَلَمْ يُصَلُّوْا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِيْنَ مَعَهُ رَكْعَةً .. اسْتَأْخَرُوْا مَكَانَ الَّذِيْنَ لَمْ يُصَلُّوْا، وَلَا يُسَلِّمُوْنَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِيْنَ لَمْ يُصَلُّوْا، فَيُصَلُّوْنَ مَعَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُوْمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّوْنَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُوْنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذٰلِكَ .. صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيْهَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، ثُمَّ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيْقِهِ فِيْ كِتَابِ التَّفْسِيْرِ مِنْ «صَحِيْحِهِ».

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَهَا أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ وَصِفَاتٌ مُتَنَوِّعَةٌ، وَرَدَتْ فِيْهَا أَخْبَارٌ صَحِيْحَةٌ.

*****

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ______

....

١٦- أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ

٢٥٥- بَابُ تَلْقِيْنِ الْمُحْتَضَرِ

١- (١٠٤٨) عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوْا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

٢- (١٠٤٩) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوْا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (١٠٥٠) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .. دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٥٦- بَابُ تَوْجِيْهِ الْمُحْتَضَرِ إِلَى الْقِبْلَةِ

١- (١٠٥١) عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُوْرٍ، فَقَالُوْا: تُوُفِّيَ، وَأَوْصَى أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ». ثُمَّ ذَهَبَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: «حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ».

٢٥٧- بَابُ قِرَاءَةِ {يس} عِنْدَ الْمَيِّتِ

١- (١٠٥٢) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوْا {يس} عَلَى مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ، وَأَعَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَصَحَّحَه ابْنُ حِبَّانَ.

٢٥٨- بَابُ تَغْمِيْضِ الْمَيِّتِ

١- (١٠٥٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِيْ سَلَمَةَ - وَقَدْ شَقَّ

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ___________

بَصَرُهُ -، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوْحَ إِذَا قُبِضَ .. تَبِعَهُ الْبَصَرُ». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوْا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُوْنَ عَلَى مَا تَقُوْلُوْنَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِيْ سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّيْنَ، وَاخْلُفْهُ فِيْ عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِيْنَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ، وَافْسَحْ لَهُ فِيْ قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيْ قَبْرِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٩- بَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ

١- (١٠٥٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٦٠- بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ

١- (١٠٥٥) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ .. بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوْرًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُوْرٍ -، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِيْ». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» - تَعْنِيْ: إِزَارَهُ -. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُمْ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوْءِ مِنْهَا».

٢٦١- بَابُ غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

١- (١٠٥٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: رَجَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيْعِ، فَوَجَدَنِيْ - وَأَنَا..

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»*

قوله: (باب غسل الرجل امرأته) قلت: ذهب الجمهور إلى جواز غسل أحد الزوجين للآخر، وقال أحمد: لا تغسله. ويجوز العكس عنده، وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه والشعبي والثوري: لا يجوز أن يغسلها؛ لأنه لا عدة عليه، ولانتهاء ملك النكاح؛ لعدم المحل، فصار أجنبيا. ويجوز العكس - أي: تغسيل المرأة لزوجها -؛ لأنها في عدة منها، فالنكاح بعد الموت باق إلى أن تنقضي العدة، والجواب عن أحاديث الباب سيأتي إن شاء الله

أَجِدُ صُدَاعًا فِيْ رَأْسِيْ - وَأَنَا أَقُوْلُ: وَا رَأْسَاهُ!. فَقَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ، وَا رَأْسَاهُ». ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِيْ، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَآخَرُوْنَ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: قَوْلُهُ: «فَغَسَلْتُكِ» غَيْرُ مَحْفُوْظٍ.

٢- (١٠٥٧) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ ﷺ، غَسَلْتُهَا وَعَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

«التَّعْلِيقُ الحَسَنُ»

قوله: (غير محفوظ) قلت: تفرد به محمد بن إسحاق - وهو لا يحتج بما انفرد به -، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري. وخالفه صالح بن كيسان، وهو أوثق وأثبت من ابن إسحاق، فرواه عن الزهري بدون هذه الزيادة عند أحمد وغيره، وقال العلامة ابن التركماني: «والبخاري أخرج هذا الحديث من جهة عائشة، وليس فيه قوله: «فغسلتك». وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة: فأزواجه ﷺ حرام على المؤمنين؛ لأنهن نسائه في الجنة، فحكم الزوجية باق». انتهى. وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: «وهذا ليس فيه حجة، فإن هذا اللفظ لا يقتضي المباشرة، فقد يأمر بغسلها».

قوله: (رواه البيهقي في «المعرفة») قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن يونس، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أسماء بنت عميس، ... فذكره. وأخرجه من وجه آخر عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن موسى، عن عون، عن عمارة بن المهاجر، عن أم جعفر، قالت: حدثتني أسماء بنت عميس، قالت: غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله ﷺ. قال: «وذكر غيره عن محمد بن موسى وصيتها». انتهى. قلت: رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نافع، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد، عن أمه، عن أسماء بنت عميس، ولفظه: «إن فاطمة ﷺ أوصت أن يغسلها علي». انتهى. قلت: أم عون هي أم جعفر بنت محمد بن جعفر. قلت: واستدلوا به على أن المرأة يغسلها زوجها، وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث: فهي كانت زوجته في الدنيا والآخرة لقوله ﷺ: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة، إلا سببي ونسبي». فالسبب الذي كان بينهما لم يقطعه الموت».

٢٦٢- بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

١- (١٠٥٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ ﷺ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ - امْرَأَةَ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ -، غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيْقَ حِيْنَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ، فَقَالَتْ: إِنِّيْ صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هذَا يَوْمٌ شَدِيْدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوْا: لَا. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

٢٦٣- بَابُ التَّكْفِيْنِ فِي الثِّيَابِ الْبِيْضِ

١- (١٠٥٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوْا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوْا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَآخَرُوْنَ.

٢- (١٠٦٠) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوْا ثِيَابَ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوْا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

٢٦٤- بَابُ التَّحْسِيْنِ فِي الْكَفَنِ

١- (١٠٦١) عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ .. فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (١٠٦٢) وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ .. فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»*

....

٢٦٥- بَابُ تَكْفِيْنِ الرَّجُلِ فِيْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ

١- (١٠٦٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كُفِّنَ فِيْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ سُحُوْلِيَّةٍ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢- (١٠٦٤) وَعَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -، فَقُلْتُ لَهَا: فِيْ كَمْ كُفِّنَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِيْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُوْلِيَّةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (١٠٦٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُوْ بَكْرٍ ﵁، قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: يَوْمُ الْاثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ قُبِضَ فِيْهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ؟ قُلْنَا: قُبِضَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ. قَالَ: فَإِنِّي أَرْجُوْ مَا بَيْنِيْ وَبَيْنَ اللَّيْلِ. قَالَتْ: وَكَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيْهِ رَدْعٌ مِنْ مِشْقٍ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ .. فَاغْسِلُوْا ثَوْبِيْ هَذَا، وَضُمُّوْا إِلَيْهِ ثَوْبَيْنِ جَدِيْدَيْنِ، فَكَفِّنُوْنِيْ فِيْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. فَقُلْنَا: أَفَلَا نَجْعَلُهَا جُدُدًا كُلَّهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. قَالَتْ: فَمَاتَ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، وَقَالَ: «رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ».

٢٦٦- بَابُ تَكْفِيْنِ الْمَرْأَةِ فِيْ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ

١- (١٠٦٦) عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ، قَالَتْ: كُنْتُ فِيْمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلْثُوْمٍ بِنْتَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ. قَالَتْ: وَرَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ، مَعَهُ كَفَنُهَا، يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

٢٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١- (١٠٦٧) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ .. فَلَهُ قِيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ .. كَانَ لَهُ قِيْرَاطَانِ». قِيْلَ: وَمَا الْقِيْرَاطَانِ؟ قَالَ «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيْمَيْنِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (١٠٦٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيْ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ يَبْلُغُوْنَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُوْنَ لَهُ .. إِلَّا شُفِّعُوْا فِيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (١٠٦٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ، يَقُوْلُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوْتُ، فَيَقُوْمُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُوْنَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُوْنَ بِاللّٰهِ شَيْئًا .. إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللّٰهُ فِيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٤- (١٠٧٠) وَعَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ ﵁، قَالَتْ: ادْخُلُوْا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللّٰهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٍ وَأَخِيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- (١٠٧١) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ .. فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦- (١٠٧٢) وَعَنْهُ ﵁، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيْرَاتٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٧- (١٠٧٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ————

....

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٨- (١٠٧٤) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ؛ لِدُعَاءِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩- (١٠٧٥) وَعَنْ أَبِيْ إِبْرَاهِيْمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، وَصَغِيْرِنَا، وَكَبِيْرِنَا». رَوَاهُ النَسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ».

١٠- (١٠٧٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ .. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَلِأُنَاثِنَا وَلِذُكُوْرِنَا. مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا .. فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا .. فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيْمَانِ، اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ» وَ«الْأَوْسَطِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٢٦٨- بَابٌ فِيْ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ

١- (١٠٧٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُوْلُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيْرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ..

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

....

قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيْدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِيْ دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلُوْا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٩- بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ

١- (١٠٧٨) عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ. فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ .. غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ .. دَفَعُوْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوْا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «قَسَمْتُهُ لَكَ». قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّيْ اتَّبَعْتُكَ على أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - بِسَهْمٍ، فَأَمُوْتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ. فَقَالَ: «إِنْ تَصْدُقِ اللهَ .. يَصْدُقْكَ». فَلَبِثُوْا قَلِيْلًا، ثُمَّ نَهَضُوْا فِيْ قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوَ؟ أَهُوَ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «صَدَقَ اللهَ، فَصَدَقَهُ». ثمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مُهَاجِرًا فِيْ سَبِيْلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيْدًا، أَنَا شَهِيْدٌ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢- (١٠٧٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّيْ عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُوْنَ، وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوْعٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»* ——————

....

٣- (١٠٨٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بِحَمْزَةَ، فَسُجِّيَ بِبُرْدِهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيْرَاتٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِالْقَتْلَى، وَيُصَلِّيْ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ، وَهُوَ مُرْسَلُ صَحَابِيٍّ.

٤- (١٠٨١) وَعَنْ أَبِيْ مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ عَشَرَةً عَشَرَةً، فِيْ كُلِّ عَشَرَةٍ حَمْزَةُ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِيْنَ صَلَاةً. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيْلِ» وَالطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

٢٧٠- بَابٌ فِيْ حَمْلِ الْجِنَازَةِ

١- (١٠٨٢) عَنْ أَبِيْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ: مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةً .. فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيْرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ .. فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ .. فَلْيَدَعْ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

٢- (١٠٨٣) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: مِنْ تَمَامِ أَجْرِ الْجَنَازَةِ أَنْ تُشَيِّعَهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَأَنْ تَحْمِلَ بِأَرْكَانِهَا الْأَرْبَعِ، وَأَنْ تَحْثُوَ فِي الْقَبْرِ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ «مُصَنَّفِهِ»، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»* ______________

قوله: (مرسل جيد) قلت: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وأما ما قال الدارقطني في «العلل»: «اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر» .. فيجاب بأن ابن ماجه رواه من طريق حماد بن زيد، عن منصور، عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة. وأخرجه أبو داود الطيالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة. فحماد بن زيد وشعبة كلاهما من الثقات الأثبات والأئمة الأعلام، فاختلاف من دونهما لا يقدح في هذا الإسناد.

قوله: (وإسناده مرسل قوي) قلت: قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام، قالوا: قال أبو الدرداء: «من تمام أجر الجنازة ... الحديث». قال العلامة ابن التركماني في «الجوهر..

٢٧١- بَابٌ فِيْ أَفْضَلِيَّةِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

١- (١٠٨٤) عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: مَا مَشَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ إِلَّا خَلْفَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ صَحِيْحٌ.

٢- (١٠٨٥) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﷺ، قَالَ: كُنْتُ فِيْ جَنَازَةٍ، وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا، وَعَلِيٌّ ﷺ يَمْشِيْ خَلْفَهَا، فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَرَاكَ تَمْشِيْ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَهَذَانِ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمَا أَنَّ فَضْلَ الْمَشْيِ خَلْفَهَا عَلَى الْمَشْيِ أَمَامَهَا .. كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَذِّ، وَلَكِنَّهُمَا أَحَبَّا أَنْ يُيَسِّرَا عَلَى النَّاسِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (١٠٨٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: كُنْ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، فَإِنَّ مُقَدَّمَهَا لِلْمَلَائِكَةِ، وَخَلْفَهَا لِبَنِيْ آدَمَ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٧٢- بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١- (١٠٨٧) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ .. فَقُوْمُوْا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢- (١٠٨٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ،.........

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

= النقي»: «وهذا سند صحيح». قلت: قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» - في ترجمة عامر بن جشيب -: «وثقه الدارقطني، وقال: «لم يسمع من أبي الدرداء». قلت: وهكذا قال الخزرجي في «الخلاصة».

فَقُمْنَا، فَقُلْنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُوْدِيٍّ. قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ .. فَقُوْمُوْا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٧٣- بَابُ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١- (١٠٨٩) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ مَسْعُوْدَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ، يَقُوْلُ فِيْ شَأْنِ الْجَنَائِزِ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ. وَإِنَّمَا حَدَّثَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ حَتَّى وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (١٠٩٠) وَعَنْهُ، عَنْ مَسْعُوْدِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ بِرَحَبَةِ الْكُوْفَةِ، وَهُوَ يَقُوْلُ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوْسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ وَالْحَازِمِيُّ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوْخِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (١٠٩١) وَعَنْ إِسْمَاعِيْلَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةً بِالْعِرَاقِ، فَرَأَيْتُ..

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (رواه أحمد) قلت: أورده ابن تيمية في «المنتقى»، وقال: «رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بنحوه». وقال الشوكاني في شرحه «نيل الأوطار»: «وأما حديثه باللفظ الذي ذكره هنا فإن صحَّ .. صلح النسخ؛ لقوله فيه: «وأمرنا بالجلوس». ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذي ولا أبو داود، بل اقتصروا على قوله: «ثم قعد». ثم قال: «واقتصار جمهور المخرجين لحديث علي وحُفَّاظهم على مجرد القعود - بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس - مما يوجب عدم الاطمينان إليها، والتمسك بها في النسخ؛ لما هو من الصحة في الغاية». انتهى. قلت: أخرجه أحمد والطحاوي والحازمي من طريق محمد بن عمرو، عن واقد بن عمرو بن سعد، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم الأنصاري الزرقي، عن علي ﷺ بهذه الزيادة، وتابعه يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عند الطحاوي بوجه صحيح بلفظ: «ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود». ووافقه إسماعيل الزرقي عن أبيه عند الطحاوي بلفظ: «قد أمرنا بالجلوس بعد القيام». قلت: فثبت أن هذه الزيادة ذكرها غير واحد من الرواة في حديث علي ﷺ.

رِجَالًا قِيَامًا يَنْتَظِرُوْنَ أَنْ تُوْضَعَ، وَرَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ يُشِيْرُ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوْا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالْجُلُوْسِ بَعْدَ الْقِيَامِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- **(١٠٩٢)** وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا الْقِيَامَ إِلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُوْدٍ ﷺ: قَدْ كُنَّا نَقُوْمُ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: ذَلِكَ وَأَنْتُمْ يَهُوْدُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٧٤- بَابٌ فِي الدَّفْنِ وَبَعْضِ أَحْكَامِ الْقُبُوْرِ

١- **(١٠٩٣)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ .. كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوْا: نَسْتَخِيْرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوْا لِلنَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢- **(١٠٩٤)** وَعَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيْدَ ﷺ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

٣- **(١٠٩٥)** وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ يُدْخِلُوْنَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ»، وَفِيْ إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ خِرَاشٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ» ———————

قوله: (ذلك وأنتم يهود) **قال الطحاوي: «فمعنى هذا: أنهم كانوا يقومون على شريعتهم، ثم نسخ ذلك بشريعة الإسلام فيه».**

٤- (١٠٩٦) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّه أَدْخَلَ يَزِيْدَ بْنَ الْمُكَفَّفِ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى».

٥- (١٠٩٧) وَعَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ، قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ الْحَارِثِ، فَمَدُّوْا عَلَى قَبْرِهِ ثَوْبًا، فَجَبَذَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيْدَ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (١٠٩٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ .. قَالَ: «بِسْمِ اللّٰهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٧- (١٠٩٩) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِيْ وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ فِيْ مَرَضِهِ الَّذِيْ هَلَكَ فِيْهِ: الْحَدُوْا لِيْ لَحْدًا، وَانْصِبُوْا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَآخَرُوْنَ.

٨- (١١٠٠) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ أَبِيْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ.

٩- (١١٠١) وَعَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، اكْشِفِيْ لِيْ عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ﷺ، فَكَشَفَتْ لِيْ عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُوْرٍ، لَا مُشْرِفَةٍ، وَلَا لَاطِئَةٍ، مَبْطُوْحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ مَسْتُوْرٌ.

١٠- (١١٠٢) وَعَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ، أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»

قوله: (مسنما) هذا يدل على أن التسنيم أفضل من التسطيح، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والليث ومالك وأحمد وكثير من الشافعية، وذهب الشافعي وبعض أصحابه إلى أن التسطيح أفضل، واستدلوا برواية القاسم بن محمد بن أبي بكر المذكورة، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «قال البيهقي: «يمكن الجمع.....

١١- (١١٠٣) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، أَنَّ الرَّشَّ عَلَى القَبْرِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

١٢- (١١٠٤) وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيْهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيْمَ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصًا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

١٣- (١١٠٥) وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيْهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُشَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءُ، وَوُضِعَ عَلَيْهِ حَصًا مِنْ حَصْبَاءِ الْعَرْصَةِ، وَرُفِعَ قَبْرُهُ قَدْرَ شِبْرٍ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

١٤- (١١٠٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥- (١١٠٧) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ .. وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوْا لِأَخِيْكُمْ، وَاسْأَلُوْا لَهُ بِالتَّثْبِيْتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»* ــــــــــــــ

= بينهما - أي: بين حديث القاسم وسفيان التمار -: بأنه كان أولا مسطحا كما قال القاسم، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك .. أصلح، فجعل مسنما». قال: «وحديث القاسم أولى وأصح، والله أعلم». انتهى كلامه. قلت: كيف يكون حديث القاسم أصح، وفي إسناده عمرو بن عثمان بن هانئ، وهو مستور؟ ولا حاجة إلى هذا التوفيق، لأن معنى التسنيم: أن يجعل كسنام الجمل، وهو لايخالف لعدم الإشراف؛ لأنه لايستلزم التسطيح - أي: التربيع -، والشيء قد يكون مشرفا باعتبار شيء، وغير مشرف بنسبة شيء آخر، فالتوفيق بينهما: أن قبر النبي ﷺ كان مسنما غير مشرف، كالقبور المرتفعة في ذلك الزمان، وأما حديث أبي الهياج الأسدي عن علي في تسوية القبور المشرفة .. فلا حجة له في أفضلية التربيع على ما حمله عليه ابن الجوزي وغيره.

٢٧٥- بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمَيِّتِ

١- (١١٠٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِيْ أَبِيْ اللَّجْلَاجُ أَبُوْ خَالِدٍ: يا بُنَيَّ، إِذَا أَنَا مِتُّ .. فَالْحَدْنِيْ، فَإِذَا وَضَعْتَنِيْ فِيْ لَحْدِيْ .. فَقُلْ: بِسْمِ اللّٰهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ. ثُمَّ سُنَّ التُّرَابَ عَلَيَّ سُنًّا، ثُمَّ اقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِيْ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا، فَإِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيْرِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»*

قوله: (رواه الطبراني ... إلخ) قلت: قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، قال: حدثنا علي بن بحر، حدثنا علي بن بشر بن إسماعيل، حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، ... فذكره. قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله موثقون». قلت: وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «إذا مات أحدكم .. فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة، وعند رجليه بخاتمة البقرة». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، وقال: «والصحيح أنه موقوف عليه». قلت: وفي الباب روايات أخرى، قال السيوطي في «شرح الصدور»: «أخرج الخلال في «الجامع» عن الشعبي، قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت .. اختلفوا إلى قبره، يقرؤون له القرآن». وأخرج أبو محمد السمرقندي في «فضائل قل هو الله أحد» عن علي ﷺ مرفوعا: «من مر على المقابر، وقرأ: {قل هو الله أحد} أحد عشر مرة، ثم وهب أجره للأموات .. أعطي من الأجر بعدد الأموات». وأخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في «فوائده» عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل المقابر، ثم قرأ فاتحة الكتاب، و{قل هو الله أحد}، و{ألهاكم التكاثر}، ثم قال: اللّٰهم إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات .. كانوا شفعاء له إلى الله تعالى». وأخرج القاضي أبو بكر بن عبد الباقي الأنصاري في «مشيخته»: عن سلمة بن عبيد، قال: قال حماد المكي: خرجت ليلة إلى مقابر مكة، فوضعت رأسي على قبر فنمت، فرأيت أهل المقابر حلقة حلقة، فقلت: أقامت القيامة؟ قالوا: لا، ولكن رجل من إخواننا قرأ: {قل هو الله أحد}، وجعل ثوابها لنا، فنحن نقتسمه منذ سنة». وأخرج عبد العزيز - صاحب الخلال - بسنده عن أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل المقابر، فقرأ سورة {يس} .. خفف الله عنهم، وكان له بعدد من فيها حسنات». قال السيوطي: «هذه الروايات وإن كانت ضعيفة، لكن مجموعها يدل على أن لذلك أصلا».

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ»**

قوله: (وأخرج أبو محمد السمرقندي) قلت: حديث علي ﷺ هذا أخرجه الرافعي أيضا على ما في «كنز العمال» و«منتخبه» لعلي المتقي ﷺ.

٢٧٦- بَابٌ فِيْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ

١- (١١٠٩) عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ، فَزُوْرُوْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (١١١٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُوْلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ «قُوْلِيْ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِيْنَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِيْنَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (١١١١) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوْا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُوْلَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُوْنَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَه.

٢٧٧- بَابٌ فِيْ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

١- (١١١٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِيْ .. وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِيْ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيْ «صَحِيْحِهِ» وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

«التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ»*

قوله: (وإسناده حسن) قلت: هو من طريق موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله العمري المصغر – أو عن عبد الله العمري المكبر –، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، فضعفه بعض أهل العلم بأن أبا حاتم وغيره قالوا: «إن موسى بن هلال مجهول». وأجيب بأنه روى عنه جماعة من الثقات، منهم: الإمام أحمد بن حنبل، وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده، على ما قاله ابن تيمية وغيره في تصانيفهم، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به». وقال الذهبي في «الميزان»: «هو صالح الحديث». قلت: فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته. فإن قلت: قد اختلف في عبيد الله وعبد الله، ورجح ابن خزيمة أنه من رواية عبد الله المكبر، وهو ضعيف.......... =

٢- (١١١٣) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ بِلَالًا رَأَى فِيْ مَنَامِهِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُوْلُ لَهُ: «مَا هَذِهِ الْجَفْوَةُ يَا بِلَالُ، أَمَا آنَ لَكَ أَنْ تَزُوْرَنِيْ يَا بِلَالُ؟». فَانْتَبَهَ حَزِيْنًا وَجِلًا خَائِفًا، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، وَقَصَدَ الْمَدِيْنَةَ، فَأَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَبْكِيْ عِنْدَهُ، وَيُمَرِّغُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﷺ، فَجَعَلَ يَضُمُّهُمَا وَيُقَبِّلُهُمَا، فَقَالَا لَهُ: نَشْتَهِيْ نَسْمَعُ أَذَانَكَ الَّذِيْ كُنْتَ تُؤَذِّنُهُ بِهِ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَفَعَلَ، فَعَلَا سَطْحَ الْمَسْجِدِ، فَوَقَفَ مَوْقِفَهُ الَّذِيْ كَانَ يَقِفُ فِيْهِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ .. ارْتَجَّتِ الْمَدِيْنَةُ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .. ازْدَادَ رَجَّتُهَا، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ .. خَرَجَتِ الْعَوَاتِقُ مِنْ خُدُوْرِهِنَّ، وَقَالُوْا: أَبُعِثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ فَمَا رُئِيَ يَوْمٌ أَكْبَرَ بَاكِيًا وَلَا بَاكِيَةً بِالْمَدِيْنَةِ بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ. رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ، وَقَالَ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

«التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ»* ________

= قلت: خالفه العلامة التقي السبكي في «شفاء السقام»، ورجح أنه من رواية عبيد الله المصغر، وإن سلم أنه من رواية عبد الله المكبر .. فهو حسن الحديث، لا سيما في نافع، كما ذكرناه سابقا.

«تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ»** ________

قوله: (شفاء السقام) قلت: صنفه في بحث الزيارة، رادًّا على الحافظ ابن تيمية، وهو كتاب نادرٌ، لم يصنف مثله قبله قط، ثم قام العلامة ابن عبد الهادي الحنبلي لانتصار شيخه ابن تيمية، وصنف كتابا في رده، سماه بـ «الصارم المنكي على نحر التقي السبكي»، فصنف العلامة ابن علّان كتابا لطيفا في ردّ «الصارم» وسماه بـ «المَرَدُّ المبكي»، وقد ردّ كثيرا من أقوال «الصارم» أستاذنا العلامة محمد عبد الحي اللكنوي ﷺ في كتابه «السعي المشكور»، وهو كتاب بديع في بحث زيارة سيد القبور، جعل الله كلامه مبرورا وسعيه مشكورا

فهرس المحتويات

مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي
جامعة العلوم الإسلامية
علامہ محمد یوسف بنوری ٹاؤن کراچی پاکستان
0092 21 34913570 - 34123366 - 34121152
0092 21 34919531 - 34916819
www.banuri.edu.pk